

الْتَّهْمِذَنُ
١٩٦٧

فِي

تَخْرِيج وَتَبَوِيب حَادِثَتْ بُونُغ الْكَرَامُ
وَبَيَان مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ

المَجَلَدُ الْخَامِسُ

كِتَابُ الصَّدَّةِ (٣)

قَامَ بِهِ الْفَقِيرُ الْمَحْقُومُ عَوْنَى
خَالِدُ بْنُ ضَيْفَ اَسَدُ الشَّلَاحِي

مَوْسِسَةُ الرِّسَالَةِ

غاية في الكلمة



للتَّعْبُرَةِ وَالنَّسْرَ وَالتَّوزِيعِ

وطى المصيطبة

شارع حبيب أبي شهلا

بناء المسكن

تلفاكس: (٩٦١) ٣٢٤٣ - ٨١٥١١٢

ص.ب. : ١١٧٤٦٠

برقية: بيوشان

بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٣١ م - ٤٠٠ م

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT

LEBANON

Telefax: (9611)

815112 - 319039 - 603243

P.O. Box: 117460

E-mail:

Resalah@cyberia.net.lb

Web Location:

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٠ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.
ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى
دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف.

بَابٌ

صلوة المسافر

والبريمض

باب : ما جاء في أن قصر الصلاة في السفر سُنّة

٤٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السّفّر وأتمت صلاة الحضر " متفق عليه . وللبخاري : ثم هاجر ؛ ففرضت أربعاً ، وأقرت صلاة السفر على الأول زاد أحمد : " إِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّهَا وَتَرَ النَّهَارُ ، وَإِلَّا الصَّبَحُ ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ " .

رواه مالك في الموطأ ١٤٦/١ وعنه البخاري " ٣٥٠ " ومسلم ٤٧٨/١ وأبو داود ١١٩٨ " كلهم من طريق مالك عن صالح بن كسان عن عروة بن الزبير عن عائشة به .

ورواه البخاري " ١٠٩٠ " ومسلم ٤٧٨/٤ كلاماً من طريق الزهري عن عروة به ورواه أيضاً البخاري " ٣٩٣٥ " من طريق معمر عن الزهري عن عروة به بلفظ : " فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً وتركـت صلاة السفر على الأولى " .

ورواه أحمد ٢٤١/٦ قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن داود عن الشعبي عن عائشة قالت : قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فلما وتر النهار . وصلاة الفجر لطول قراءتهما . قال : وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى " .

قلت : رجاله ثقات أخرج لهم مسلم .

ولما ذكر الهيثمي الحديث في مجمع الزوائد ١٥٤/٢ قال : رجاله ثقات " أ.هـ . لكن في إسناده انقطاع . فإن الشعبي لم يسمع من عائشة .

قال ابن معين كما في تاريخ الدوري ٢٨٦/٢ : ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسلاً "أ.هـ".

وقال العلائي في جامع التحصيل ص ٤٠ : أرسل عن عائشة وعبادة بن الصامت - رضي الله عنهم - قال ابن معين : ما روى الشعبي عن عائشة مرسلاً وكذلك قال أبو حاتم "أ.هـ".

وقد رواه ابن خزيمة ١٥٧ من طريق محبوب بن الحسن نا داود - يعني ابن أبي هند - عن الشعبي عن مسروق عن عائشة به .

قلت : هذه المتابعة لا يفرح بها بل الذي يظهر أن هذا الطريق يعتبر مختلفاً لا متسابعاً؛ لأن أصحاب داود بن أبي هند لم يذكروا مسروق .

لهذا قال ابن خزيمة ١٥٧ هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلامه غير محبوب بن الحسن . ورواه أصحاب داود، فقالوا : عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن "أ.هـ".

فلا يبعد أن محبوب أخطأ في هذا الحديث لأن محبوب واسميه محمد وإن وثقه ابن معين فقد قال أبو حاتم : ليس بقوى "أ.هـ".

وقال النسائي : ضعيف "أ.هـ".

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٤ قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا مرجاً بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة بنحوه .

قلت : رجاله ثقات غير مرجي بن رجاء البشكري اختلف فيه فهو إلى الضعف أقرب لكن لعل حديثه يتقوى بالتابعات فقد وثقه أبو زرعة . والدال قطفي .

وقال ابن معين : ضعيف "أ.هـ".

وقال مرة : ليس حديثه بشيء "أ.هـ".

وقال الآجري عن أبي داود : ضعيف "أ.هـ".

وقال في موضع آخر : صالح "أ.هـ".

وقال ابن عدي : له أحاديث وفي بعضها ما لا يتابع عليه "أ.هـ".
وذكره العقيلي في الضعفاء .

ولما ذكر البيهقي الحديث ١٤٥/٣ قال : وقد رويتاه في أول كتاب الصلاة من حديث
بكار بن عبد الله داود عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ببعض
معناه . وكذلك قال محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند "أ.هـ".

٤٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتمّ ويصوم ويفطر "رواه الدارقطني . رواية ثقات إلا أنه معلول . والمحفوظ عن عائشة من فعلها ، وقالت : "إنه لا يشق على" . أخرجه البيهقي ."

رواه الدارقطني ١٨٩/٢ قال حدثنا الحماملي ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو علصم ثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رياح عن عائشة به .
قلت : سعيد بن محمد بن ثواب لم أجده من وثقه غير ابن حبان ٢٧٢/٨ وقال : مستقيم الحديث "أ.هـ".

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٧/٣ : رجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب فإنه لم أجده له ترجمة في غير تاريخ بغداد ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً فهو مجاهول الحال "أ.هـ".

وقد اختلف في إسناده فقد رواه عن عطاء ثلاثة من الضعفاء :

- ١ - طلحة بن عمرو كما عند الدارقطني ٢٤٢/١ والبيهقي ١٤٢/٣ .
- ٢ - دهم كما عند البيهقي ١٤١/٣ .

٣-المغيرة بن زياد كما عند الدارقطني ١٨٨/٢ والبيهقي ١٤١/٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤١/١ .

وهذا قال ابن عبد الهادي في التبيح ١١٦٢/٢ : قد رواه البيهقي من روایة دلم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو ثلثتهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة ، وال الصحيح عن عائشة أنها كانت تتم موقوفاً "أ.هـ".

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٦/٣-٧ : وقد خالفهما عمر بن ذر المريسي . فقال : أخبرنا عطاء بن أبي رباح أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاءً آخرجه البيهقي وقال : عمارة بن ذر كوفي ثقه " قلت : فروايتها أولى ، وهي تدل على أن الإمام . إنما هو عن عائشة موقوفاً عليها ، وهذا ثابت عنها من غير طريق في الصحيحين وغيرهما كما يأتي ، وأما الرفع فلم يثبت عنها من وجه يصح "أ.هـ .

وقال الدارقطني ١٨٩/١ : هذا إسناد صحيح "أ.هـ .

وقد أعلمه بعض الأئمة لأن هذا الحديث من طريق المغيرة بن زياد أشهر كما قال ابن عبد الهادي في التبيح ١١٦٢/٢ ، وقال أيضاً : قال عبد الله بن الإمام أحمد في "مسائله" : سألت أبي عن حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت : قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأتم وصام وأفطر " فأنكره وقال : المغيرة : ضعيف وسألت يحيى عنه فقال : ليس به بأس "أ.هـ .

وقال أيضاً كما في كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٤٠٥/١ : وروى عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قصر وأتم ، والناس يروننه عن عطاء مرسل "أ.هـ .

وأعلمه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٤٠/٢ فقال : مغيرة بن زياد ضعفه البخاري ... "أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي "أ.هـ .

وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٧/٢ .

وبه أعله أيضاً ابن الجوزي في التحقيق "٨٢٧" .

ورواه الدارقطني ١٨٩/٢ من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة بنتحوه ، وفيه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان ... " .

قال الدارقطني : هذا إسناد حسن "أ.هـ" .

وذكره ابن الجوزي في التحقيق "٨٢٨" وسكت عنه .

وتعقبه ابن عبد الهادي في التتفيق ٤٨/٢ فقال : هذا حديث منكر ، قوله "في عمدة في رمضان " باطل فإن النبي صلى الله وسلم لم يعتمر في رمضان قط ، والعلاء بن زهير قال فيه ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الإثبات فبطل الاحتجاج به . فيما لم يوافق الثقات كذا قال في كتاب الضعفاء وذكره أيضاً في كتاب الثقات فتناقض ، وقد وثقه يحيى بن معين في رواية إسحاق بن منصور ... "أ.هـ" .
تم ذكر ابن عبد الهادي الاختلاف في إسناده .

قلت : فالحديث في رفعه نظر كما سبق لهذا قال ابن القيم في زاد المعاد ٤٦٤/١ : أما حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم ولا يصح وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم "أ.هـ" .

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ٢٥٥ : وال الصحيح : أن عائشة هي التي كانت تتم ، كما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، فقلت : لو صلitàت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أخي إنه لا يشق عليّ "أ.هـ" .

وقال النووي في المجموع ٤/٣٣٤-٣٣٥ لما ذكر الحديث من فعلها وفيه قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسنت يا عائشة" . قال النووي : رواه النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح .

ثم قال أيضاً : قال البيهقي في السنن الكبير قال الدارقطني : إسناد حسن " وقال في معرفة السنن والآثار : هو إسناد صحيح ، لكن لم يقع في رواية النسائي " عمرة رمضان " والمشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منه في شيء في رمضان ؛ بل كلهم في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما والله أعلم " . وفي الباب عن ابن عمر وأنس بن مالك وابن مسعود وحارثة بن وهب وابن عباس وعائشة :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ١٠٨٢ " ومسلم ٤٨٢/١ كلاماً من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعد عمر بعد أبي بكر وعثمان صدرًا من خلافه ثم أن عثمان بعد أربعاً " .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري " ١٠٨١ " ومسلم ٤٨١/١-٤٨٢ كلاماً من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنساً يقول : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ؛ فكان يصلّي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشرًا " .

ثالثاً : حديث ابن مسعود رواه البخاري " ١٠٨٤ " ومسلم ٤٨٣/١ كلاماً من طريق الأعمش حدثنا إبراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : صلّى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله ابن مسعود ؛ فاسترجع . ثم قال : صلّيت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصلّيت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين وصلّيت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ؛ فليت حظي من أربع ركعات . ركعتان متقبلتان " .

رابعاً : حديث حارثة بن وهب الخزاعي رواه البخاري "١٠٨٣" ومسلم "٤٨٣/-٤٨٤" كلاماً من طريق أبي إسحاق قال : سمعت حارثة بن وهب قال : صلية خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمني والناس أكثر ما كانوا ؛ فصلّى ركعتين في حجّة الوداع .

خامساً : حديث ابن عباس رواه البخاري "١٠٨٠" قال حدثنا موسى ابن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحُصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتمنا .

سادساً : حديث عائشة رواه أحمد "٢٦٥/٦" وابن جان في صحيحه "١٨١/٤" والبيهقي "١٤٥/٣" كلهم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة قالت : فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب ففرضت ثلاثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر ، والصبح تطول فيها القراءة .
قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

باب : ما جاء في استحباب الأخذ بالرُّخص

٤٣٠ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيتها " . رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي روایة : " كما يحب أن تؤتى عذائمه " .

رواه أحمد ١٠٨/٢ من طريق علي بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً .
قلت : علي بن عبد الله هو ابن المديني كما جزم به ابن عبد الهادي في التقيق ١١٦٩/٢ .

ورواه ابن خزيمة ٧٣/٢ من طريق ابن أبي مريم أخباري يحيى بن زياد حدثني عمارة بن غزية به .

ورواه ابن حبان " الموارد " ٥٤٥ من طريق قبيه بن سعيد به .
قال الألباني في الإرواء ٩/٢ : هذا سند صحيح على شرط مسلم " أ.هـ .

قلت : عمارة بن غزية . قال أحمد وأبو زرعة : ثقة " أ.هـ .
وقال يحيى بن معين : صالح " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس كان صدوقاً " أ.هـ .
وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

وأما حرب بن قيس فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٤٩/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٦١/٣ وقال : قال : زعم عمارة بن غزية أن حرباً كان رضاً " أ.هـ .

ووثقه ابن حبان .

لكن رواه الإمام أحمد ١٠٨/٢ قال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع به ولم يذكر حرب بن قيس .

ورواه الطبراني في الأوسط ٢٧٥/٥ من طريق إبراهيم بن حمزه الزبيري قال نا عبد العزيز بن محمد الدار وردي عن موسى بن عقبة عن حرب بن قيس عن نافع به . قال الطبراني عقبه : لم يدخل في هذا الحديث بين موسى بن عقبة وبين نافع " حرب بن قيس : إلا الدراوردي " أ.هـ .

قلت : كأنه رحمة الله يشير إلى أن الدراوردي كان يضطرب في إسناده . وهو وإن كان ثقہ ومن رجال مسلم إلا أنه أحياناً يخاطئ .

هذا قال ابن عبد الهادي في التقيق ١١٧٠/٢ : سئل عنه الدارقطني . فقال : رواه ابن هبعة وإبراهيم أبي يحيى عن عمارة بن غزية عن نافع ، وكذلك قال : قتيبة بن سعيد عن الدراوردي ، وخالفه سعيد بن منصور وعلى بن المديني وإسحاق بن أبي إسرائيل رواه عن الدراوردي عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر ، وكذلك رواه يحيى بن عبد الله سالم ويحيى بن أيوب المصري وعبد الله بن جعفر المديني عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس وهو الصواب " أ.هـ .

قلت : ومع هذا الاختلاف فالحديث إسناده قوي فقد تلقاه الأئمة بالاستدلال والقبول وقد احتاج به شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٨٨/٢٢ و ٢١/٦٢ و ٣٨/٧ .
وفي الباب عن عائشة وابن عباس وابن مسعود وعن عائشة أيضاً :

أولاً : حديث عائشة رواه ابن عدي في الكامل ٢٣٠/٢ قال ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزه عن الحكم بن عبد الله الأيللي أنه

سبع القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب أن تعمل بخصلة كما يحب أن تعمل بفرائضه " .

قلت : إسناده واه ؛ فإن الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله الأيللي متروك .

قال ابن معين : ليس بشقة ولا مأمون " أ.هـ .

وكان عبد الله بن المبارك شديد الحمل عليه .

وقال أحمد : أحاديثه كلها موضوعة " أ.هـ .

وقال السعدي وأبو حاتم : كذاب " أ.هـ .

وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث " أ.هـ .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم ٢٥٦/١٢ رقم ١١٨٨١ " .

قال حدثنا عباد بن أحد ثنا يعقوب بن إسحاق القلوس ثنا عباد بن زكريا الصرمي

ثنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : " أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى رِحْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَؤْتَى عِزَائِمَهُ " .

قلت : في إسناده عباد بن زكريا الصرمي .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٣/١٠ : فيه عباد بن زكريا ولم أعرفه . وبقية رجاله
رجال الصحيح " أ.هـ .

ورواه الطبراني في الكبير ٢٥٥/١١ رقم ١١٨٨٠ " قال حدثنا الحسين بن إسحاق

التستري ثنا الحسين بن محمد الدارع ثنا حسين بن ثير ثنا هشام بن حسان عن عكرمة

عن ابن عباس به مرفوعاً .

قلت : حسين بن ثير الواسطي . قال ابن معين : صالح " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال ابن أبي خيثمة : قلت لأبي : لم لا تكتب عن أبي محسن . قال أتيته فإذا هو يحمل

على علي . فلم أعد إليه " أ.هـ .

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم "أ.هـ".

قلت : وشيخ الطبراني لم أجده له ترجمة .

وقد أعلمه شيخ الإسلام من جهة المتن فقال في الفتوى ٤٨/٧ : فقال : فأخبر أن الله يحب إثبات رخصة كما يكره فعل معصيته . وبعض الفقهاء يرويه : كما يجب أن تؤتى عزائمها "وليس هذا لفظ الحديث ؛ وذلك لأن الشخص إنما أباحها الله حاجة العباد إليها ، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته ؛ فهو يجب الأخذ بها ، لأن الكرم يجب قبول إحسانه وفضله " كما قال في حديث "القصر صدقة تصدق الله بها عليكم ؛ فاقبلوا صدقته " وأنه بها تتم عبادته وطاعته "أ.هـ".

ثالثاً : حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الأوسط ٨٩/٣ قال حدثنا أبو مسلم قال : نام عمر بن عبد الله الأنصاري قال : ناشعة عن الحكم عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يجب أن تعمل رخصة كما يجب أن تعمل عزائمها ".

قال الطبراني في الأوسط ٨٩/٣ : لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة إلا معمراً ومسكيناً بن بكير الحراني "أ.هـ".

قلت : عمر بن عبد الله الأنصاري . قال العقيلي في الضعفاء ٤/٢٠٧ لا يتابع على رفع حديثه "أ.هـ".

وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٦٢ .

وأما متابعة مسكيناً بن بكير فقد رواه ابن عدي في الكامل ٦/٣٦٥ من طريق مصعب بن سعيد ثنا مسكيلاً به .

وهذا المتابعة ليست بذلك ؛ لأن مصعب بن سعيد أبو خيثمة المصيصي ضعفه ابن عدي فقال في الكامل ٦/٣٦٥ الضعف على حديثه بين "أ.هـ".

ونقل الذهبي في لسان الميزان ٥٢/٦ عن صالح جزره أنه قال: شيخ ضرير ، لا يدرى ما يقول "أ.هـ".

ولهذا ضعف الألباني الحديث في الإرواء ١١/٣ - ١٢ .

رابعاً : حديث عائشة رواه الطبراني في الأوسط ٨٢/٨ قال حدثنا موسى بن هارون نا حفص بن عبد الله أبو عمر الضرير الحلواني نا عمر بن عبيد بياع الخمر عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " .

قال الطبراني عقبه : لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عمر بن عبيد تفرد به أبو عمر الضرير "أ.هـ".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه عمر بن عبيد وهو الخزار . ضعفه أبو حاتم .

وقال العقيلي : في حديثه اضطراب "أ.هـ".

وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٣/٣ فقال : فيه عمر بن عبيد - صاحب الخمر - وهو ضعيف "أ.هـ".

ووافقه الألباني في الإرواء ١٢/٣ .

وقد ورد عن أبي هريرة وأنس وروائلة بأسانيد واهية لأن فيها متهم .

باب : ما جاء في مسافة القصر

٤٣١ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين ". رواه مسلم .

رواه مسلم ٤٨١/١ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر : حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن زييد الهاشمي . قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ، شعبة الشاكر صلى ركعتين ". وقد نقل ابن عبد الهادي في المحرر ٢٥٥/١ عن ابن عبد البر أنه قال في يحيى : ليس هو من يوثق به ضبط مثل هذا الأصل "أ.هـ" . وقال عنه أبو حاتم : شيخ "أ.هـ" . وذكره ابن حبان في الثقات .

ورواه أبو داود "١٢٠١" وأبو عوانة ٣٧٦/٢ وأحمد ١٢٩/٣ والبيهقي ١٤٦/٣ كلهم من طريق شعبه به .

٤٣٢ - عنه - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ؛ فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة " متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

رواه البخاري " ١٠٨١ " ومسلم ٤٨١/١ وأبو داود " ١٢٣٣ " والسترمذى " ٥٤٨ " والنسائي ١٢١/٢ وابن ماجه " ١٠٧٧ " كلهم من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت أنساً يقول : ... فذكره .

وفي آخره قال : قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً .
وفي الباب عن أنس بن مالك وجابر بن نفير وأبي سعيد الخدري وأثر عن ابن عمر وعن ابن عباس مرفوعاً وموقعاً :

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه مسلم ٤٨٠/١ قال حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وقيبة بن سعيد قالوا : حدثنا هاد وهو ابن زيد ح وحدثني زهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم قالا : حدثنا إسماعيل كلاماً عن أيوب عن أبي قلابة ، عن أنس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاء . وصلى العصر بذي الخليفة ركعتين .

ورواه البخاري " ١٠٨٩ " ومسلم ٤٨٠/١ كلاماً من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن مسيرة عن أنس به .

ثانياً : حديث جابر بن نفير رواه مسلم ٤٨١/١ والنسائي ١١٨/٣ والبيهقي ١٤٦/٣ كلهم من طريق شعبة عن يزيد بن حمير عن حبيب بن عبيد عن جابر بن نفير قال : خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثانية عشر ميلاً فصلّى ركعتين " .

فقلت له : فقال : رأيت عمر صلى بذى الخليفة ركعتين . فقلت له . فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل " .

ثالثاً : حديث جابر رواه أحمد ٣٠٥ وابن أبي شيبة كما في المطالب " ٢٦١ " كلامها من طريق محمد بن فضيل عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة عند غروب الشمس ؛ فلم يصل حتى أتي سرف وهي تسعة أميال من مكة " .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، وسبق الكلام على روایة أبي الزبير ^(١) .
ورواه أبو داود " ١٢١٥ " والنمساني ٢٨٧ من طريق يحيى بن محمد بن الجماري حدثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن أبي الزبير به بلفظ " غابت الشمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجمع بين الصالحين بسرف " .

رابعاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد بن منيع ومدد كما في المطلب " ٧٣٥ " وابن أبي شيبة ٤٤/٢ كلهما من طريق أبي هارون العبدلي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من المدينة فسافر فرسحاً ، قصر الصلاة " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه أبو هارون العبدلي وهو مترونك وسبق الكلام عليه ^(٢) .

وبه أعمله الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطلب .
وبه أعمله أيضاً الألباني في الإرواء ٣/١٥ فقال : هو مترونك ومنهم من كذبه " أ.هـ .

(١) راجع باب : إنشاد الصلاة في المسجد .

(٢) راجع باب : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، وباب : ما يقطع صلاة المصلي .

خامساً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ١٤٧/١ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً ، قصر الصلاة بذي الخليفة " .

قلت : إسناده صحيح . روى مالك عن ابن عمر به خمسة آثار أسانيدها صحيحة هذا أحدها .

والآخر من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم ، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك " .

قال مالك : وذلك نحو من أربعة بُرُدٍ " .

والثالث من طريق سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر : ركب إلى ذات النصب ، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك . قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد " .

قال النووي في الجموع ٤/٣٢٨ : رواه مالك بإسناده الصحيح في الموطأ " أ.هـ . الرابع من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خير فيقصر الصلاة " .

والخامس من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام " .

وروى مالك خلاف هذا عن ابن عمر فقد روى في الموطأ ١٤٨/١ عن نافع ؛ أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد ، فلا يقصر الصلاة " .

وروى مسدد كما في المطالب " ٧٣٨ " قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر " .

قلت : إسناده صحيح .

والغابة : قرب المدينة من ناحية الشام وهي على نحو بريد من المدينة على طريق الشام - انظر معجم البلدان ٤/١٨٢ .

سادساً : حديث وأثر ابن عباس رواه الدارقطني ٣٨٧/١ قال حدثنا أبوه بن محمد بن زياد ثنا إسماعيل الترمذى ثنا إبراهيم بن العلاء ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب

ابن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان .

قلت : إسناده ضعيف جداً فقد رواه البيهقي ١٣٧/٣ - ١٣٨ من طريق الدارقطني به .
وقال البيهقي ١٣٨/٣ : وهذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتاج به عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة . وال الصحيح أن ذلك من قول ابن عباس "أ.هـ".
وكذا أعلمه ابن الجوزي في التحقيق ٤٩٣/١ .

قلت : عبد الوهاب بن مجاهد المكي كذبة سفيان الثوري .
وقال أحمد : ليس بشيء ضعيف الحديث "أ.هـ".
وقال ابن معين وأبو حاتم : ضعيف "أ.هـ".
وقال النسائي : ليس بشيء "أ.هـ".

وقال علي بن المديني وبيهقي بن معين : لا يكتب حدديثه وليس بشيء "أ.هـ".
وهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٦٧/٢ : هذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب "أ.هـ".

وقال أيضاً في تلخيص الخير ٤/٢ : إسناده ضعيف ، فيه عبد الوهاب بن مجاهد ، وهو متزوك . ورواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وال الصحيح عن ابن عباس من قوله "أ.هـ".

وقال النووي في الجموع ٤/٣٢٨ : رواه الدارقطني والبيهقي وهو حديث ضعيف جداً لأن عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه وإسماعيل أيضاً لا سيما في روايته عن غير الشاميين "أ.هـ".

وقال في الخلاصة ٢/٧٣١ : رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف جداً ، وال الصحيح أنه موقف على ابن عباس "أ.هـ".
وضعف المرفوع أيضاً الألباني في الإرواء ١٣/٣ .

وقال في الضعيفة ٤٣٩/١ : هذا موضوع، سببه عبد الوهاب بن مجاهد ، كذبه سفيان الثوري "أ.هـ".

قلت : الموقوف رواه الشافعى في الأم ١٨٣/١ وعنه رواه البيهقى ١٣٧/٣ قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أتقصر إلى عرفة فقال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف " .

قلت : إسناده صحيح .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٩/٢ : إسناده صحيح "أ.هـ".

وقال الألبانى في الإرواء ١٤/٢ : إسناده صحيح "أ.هـ".

سابعاً : أثر بن عباس وابن عمر رواه البيهقى ١٣٧/٣ قال أخبرنا أبو حامد أحمد بن على بن أحمد الرازى الحفاظ أبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر التيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كان يصليان ركعتين في أربعه برد فيما فوق ذلك " .

قلت : إسناده قوي .

وقال الألبانى في الإرواء ١٧/٣ : إسناده صحيح "أ.هـ".

وقد علقه البخارى في باب : كم يقصر الصلاة ؟ قال : كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويغتران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً "أ.هـ".

وروى الشافعى في الأم ١٨٣/١ ومن طريقه البيهقى ١٣٧/٣ قال الشافعى أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه سئل : أتقصر الصلاة إلى عرفة - يعني من مكة - قال : لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف " .

قلت : إسناده صحيح .

وقد صححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤٦/٢ .

والألباني في الإرواء ١٨/٣ .

وقال التوسي في الجموع ٤/٣٢٨ والخلاصة ٢/٧٣٠ : رواه الشافعي والبيهقي
بإسناد صحيح " أ.هـ .

وروى مسدد كما في المطالب " ٧٣٩ " قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء
أن رجلاً سأله ابن عباس - رضي الله عنهما - أقصر إلى عرفة؟ قال : لا تقصّر
إلا مسيرة اليوم التام " .

قلت : رجاله رجال الشعدين وإسناده ظاهره الصحة .

وروى ابن أبي شيبة ٤٤٥/٢ قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عطاء قال : قلت
لابن عباس : أقصر بعرفة؟ قال : لا " .

قلت : وهذا إسناد أيضاً ظاهره الصحة .

وروى أيضاً ابن أبي شيبة ٤٦٤/٢ قال حدثنا معاذ أخينا ابن جريج عن عطاء قال :
قال ابن عباس : تقصّر الصلاة في اليوم التام ، ولا تقصّر فيما دون ذلك " .
قلت : وهذا إسناد قوي ظاهره الصحة .

وروى البيهقي ١٣٧/٣ من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال :
إذا سافرت يوماً إلى الليل فأقصر الصلاة " .

باب : مدة القصر

٤٣٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم . قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر " وفي لفظ : بمكة تسعة عشر يوماً " . رواه البخاري ، وفي رواية لأبي داود " سبع عشرة " . وفي أخرى : " خمس عشرة " .

رواه البخاري " ١٠٨٠ " والترمذى " ٥٤٩ " وابن ماجه " ١٠٧٥ " والبيهقي " ١٤٩ / ٣ " كلهم من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، فتحن إذا سافرنا تسعة عشر قصراً ، وإن زدنا أثمنا " واللفظ للبخاري .

وقد تابع عاصم حصين كما وقع في إسناد البخاري .
ورواه عن عاصم أبي عوانة عنه به وفيه تابع عاصم حصيناً كما عند البخاري بلفظ " تسعة عشر يوماً " كما سبق .

واختلف على أبي عوانة في لفظه .

فقد رواه البيهقي " ١٥٠ / ٣ " والدارقطني " ١٤٩ " من طرق عن أبي عوانة به ولم يذكروا حصيناً وهو عندهم بلفظ : " سبعة عشر يوماً " .

ورواه أيضاً أبو معاوية عن عاصم به باللفظ الأول كما عند أحمد ٢٢٣ / ١ والترمذى ٤٣٤ / ٢ ورواه ابن المبارك قال أخبرنا عاصم به بلفظ " تسعة عشر يوماً " أ.هـ .

ورواه أبو داود " ١٢٣٠ " قال حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة المعنى واحد قالاً : ثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم " .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٥/٣ : هذا اضطراب شديد على عاصم وعلى الرواة عنه . لكن اللفظ الأول هو الأرجح ؛ فقد رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم به . أخرجه ابن ماجه " ١٠٧٥ " بأسناد صحيح ولا أعلمه اختلف فيه على ابن زياد " أ.هـ .

وقال أبو داود ٣٩٢/١ : قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام تسع عشرة " أ.هـ . هكذا علقه أبو داود ولم يذكر إسناده ووصله البهقي ١٥١-١٥٠/٣ .

ورواه أبو داود " ١٢٣٢ " من طريق شريك عن ابن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين " .
قلت : في إسناده شريك وهو سبع الحفظ وسبق الكلام عليه ^(١) .

قال الألباني في الإرواء ٢٦/٣ : رجاله ثقات غير أن شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي سبع الحفظ فلا يحتاج به " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدارية ٢١٢/٢ في رواية : " سبع عشرة : إسنادها صحيح " أ.هـ .

وقال النووي في الخلاصة ٧٣٢/٢ : وفي رواية لأبي داود والبهقي : إسنادها على شرط البخاري : " سبعة عشر " أ.هـ . وكذا قال في المجموع ٤/٣٦٠ .

ورواه أبو داود " ١٢٣١ " من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة " .

ورواه البهقي ١٥١/٣ وفي الدلائل ١٠٥/٥ من طريق على بن زياد به .

(١) راجع باب : الماء الكبير لا ينحسر شيء ، وباب : الماء يصعب التوب .

قلت : في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنون وسبق الكلام عليه^(١) .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٧/٣ : ابن إسحاق مدلس وقد عنون فلا يحتاج

به أيضاً لكنه لم ينفرد به فرواه عراك بن مالك "أ.هـ". كما سيأتي .

وقال أبو داود ٣٩٢/١ : روى هذا الحديث عبدة بن سليمان ، وأحمد بن خالد

الوهي ، وسلمة بن الفضل عن ابن إسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس "أ.هـ".

ورواه النسائي ١٢١/٣ من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عبيد الله

ابن عبد الله بنحوه .

قال البيهقي : لا أراه محفوظاً "أ.هـ".

وقال الألباني في الإرواء ٢٧/٣ : إسناده صحيح "أ.هـ".

قلت : لكن قد اختلف في إسناده فقد قال البيهقي ١٥١ رواه عراك بن مالك عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من ذلك كله

والله أعلم "أ.هـ".

وقال المنذري في مختصر السنن ٦٢/٢ : في إسناده محمد بن إسحاق . وقد تقدم الكلام

فيه ، واختلف على ابن إسحاق فيه ، فروي عنه مسندًا ومرسلاً ، كما ذكرناه ،

وروي عنه عن الزهرى من قوله "أ.هـ".

وقال البيهقي في الدلائل : الأصح رواية ابن المبارك عن عاصم التي اعتمدتها

البخاري "أ.هـ".

ولما ذكر الحافظ ابن حجر هذا الاختلاف في الفتح ٥٦٢/٢ قال: وجع البيهقي بين

هذا الاختلاف بأن من قال : تسع عشرة "عد يومي الدخول والخروج ، ومن قال :

سبعين عشرة "حدفهم . ومن قال : ثانية عشرة عد أحدهما ، وأما رواية : "خمسة

عشر " فضعفها التوسي في الخلاصة ، وليس بجيد لأن رواها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن

(١) راجع باب : الاستجاء بالماء من التبر .

إسحاق ؟ فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية "سبعة عشر" فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر واقتضى ذلك أن رواية تسعه عشر أرجح الروايات . وهذا أحد إسحاق بن راهويه، ويرجعها أيضاً أنها أكثـر ما وردت به الروايات الصحيحة "أ.هـ".

قلت : رواية تسعه عشر " هي التي اختارها البخاري في صحيحه "١٠٨٠ ، ٤٢٩٨ ، ٤٢٩٩ " خصوصاً أنه رواها "٤٢٩٨" من طريق ابن المبارك عن عاصم به .

ولهذا قال البيهقي ١٥١/٣ : اختلفت هذه الروايات في تسع عشرة وبعـع عشرة كما ترى وأصحها عندي والله أعلم رواية من روـي "سعـع عشرة" وهي الرواية التي أوـدـعـها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامـع الصـحـيـحـ . فأـخـذـ من روـاهـاـ وـلـمـ يـخـتـلـفـ عـلـيـهـ عـلـىـ عبدـ اللهـ بـنـ المـبارـكـ وـهـوـ أحـفـظـ منـ روـاهـ عـنـ عـاصـمـ الأـحـوـلـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ "أ.هـ".

قلـتـ : وـقـدـ أـشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـجـبـرـ ٤٨/٢ لـاـ ذـكـرـ روـاـيـةـ : عـشـرـينـ " قـالـ روـاهـ عـبدـ بـنـ حـيـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ ثـنـاـ عـبدـ الرـزـاقـ أـبـاـ اـبـنـ المـبارـكـ عـنـ عـاصـمـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ فـتـحـ مـكـةـ أـقـامـ عـشـرـينـ يـوـمـاـ يـقـصـرـ الصـلـاـةـ "أ.هـ".

وقـالـ أـيـضاـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ ٤٨/٢ : وـقـدـ اـدـعـيـ الـبـيهـقـيـ أـنـ اـبـنـ المـبارـكـ لـمـ يـخـتـلـفـ عـلـيـهـ فـيـ روـاـيـةـ تـسـعـعـ عـشـرـ ، وـفـيـ نـظـرـ لـاـ سـلـفـنـاـ مـنـ روـاـيـةـ عـبدـ بـنـ حـيـدـ ، فـإـنـاـ مـنـ طـرـيقـهـ هـيـ "أـقـامـ عـشـرـينـ "أ.هـ".

قلـتـ : إـذـاـ سـلـمـتـ هـذـاـ روـاـيـةـ مـنـ التـصـحـيفـ وـالـخـطـأـ فـإـنـ عـبدـ بـنـ حـيـدـ لـمـ يـشـتـرـطـ الصـحـةـ فـيـ مـسـنـدـهـ هـذـاـ جـمـعـ كـثـيرـ مـنـ الشـوـاظـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـعـارـضـ روـايـتـهـ بـماـ اـخـتـارـهـ الـبـخارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ .

قالـ الـأـلـبـانـيـ حـفـظـهـ اللـهـ فـيـ الإـرـدـاءـ ٢٧/٣ : وجـلةـ القـولـ : إنـ أـصـحـ هـذـاـ روـاـيـاتـ روـاـيـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ وـأـصـحـهـمـ الـأـوـلـىـ وـقـدـ جـمـعـ بـيـنـهـمـ الـبـيهـقـيـ وـغـيـرـهـ بـأـنـ مـنـ روـيـ

الأولى عدد يوم الدخول ويوم الخروج ومن روى الأخرى لم يعدهما . وقال الحافظ :
هو جمع متين " أ.هـ .

٤٣٤ - قوله عن عمران بن حصين " ثمانى عشرة " .

رواه أبو داود " ١٢٢٩ " والترمذى " ٥٤٥ " والبىـهـقى " ١٥١ / ٣ " وابن أبي شيبة
٢٣٤٠ / ٢ كلهـم من طرـيق عـلـيـ بن زـيدـ عنـ أـيـ نـضـرـةـ عنـ عـمـرـانـ بنـ حـصـيـنـ قـالـ :
غـزـوـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـشـهـدـتـ مـعـهـ الفـتـحـ ،ـ فـاقـامـ بـكـةـ ثـانـيـ
عـشـرـ لـيـلـةـ لـاـ يـصـلـيـ إـلـاـ رـكـعـتـينـ وـيـقـوـلـ :ـ يـاـ أـهـلـ الـبـلـدـ ،ـ صـلـوـاـ أـرـبـعـاـ فـيـاـ قـوـمـ سـفـرـ " .
قلـتـ :ـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ .ـ لـأـنـ فـيـهـ عـلـيـ بنـ زـيدـ بنـ جـدـعـانـ .ـ وـهـوـ ضـعـيفـ كـمـاـ سـبـقـ (١)ـ .ـ
قالـ التـرـمـذـىـ ١٥٧ / ٢ـ :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ " أـ.هـ .ـ وـبـينـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ
مـرـادـ التـرـمـذـىـ .ـ

فـقـالـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـحـيـرـ ٤٨ـ :ـ حـسـنـ التـرـمـذـىـ ،ـ وـعـلـيـ ضـعـيفـ ،ـ وـإـنـاـ حـسـنـ التـرـمـذـىـ
حـدـيـثـهـ لـشـواـهـدـهـ وـلـمـ يـعـتـرـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـمـدـةـ كـمـاـ عـرـفـ مـنـ عـادـةـ الـمـدـيـثـيـنـ مـنـ اـعـتـبـارـهـمـ
الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـأـسـانـيدـ دـوـنـ السـيـاقـ " أـ.هـ .ـ

قلـتـ :ـ وـتـخـيـصـ التـرـمـذـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ رـاجـعـ إـلـىـ مـرـادـهـ بـالـحـدـيـثـ الـحـسـنـ .ـ وـالـمـسـأـلـةـ تـحـتـاجـ
إـلـىـ تـأـمـلـ وـبـحـثـ .ـ

وـالـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ المـنـذـرـيـ فـقـالـ فـيـ مـخـتـصـرـ الـسـنـنـ ٦١ / ٢ـ :ـ فـيـ إـسـنـادـ عـلـيـ بنـ زـيدـ بنـ
جـدـعـانـ ،ـ وـقـدـ تـكـلـمـ فـيـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـنـمـةـ ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ :ـ هـوـ حـدـيـثـ لـاـ تـقـومـ بـهـ حـجـةـ
لـكـثـرـةـ اـضـطـرـابـهـ " أـ.هـ .ـ

(١) رـاجـعـ بـابـ :ـ إـذـاـ وـقـعـ الـذـبـابـ فـيـ الـإـنـاءـ .ـ

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٤٨ : رواية : ثانية عشر ليست بصحيحة "أ.هـ".

وقال أيضاً الزيلعي في نصب الرأبة ٢/١٨٤ : رواية ثانية عشر ضعيفة "أ.هـ".
وجزم التووي في الخلاصة ٢/٧٣٢ بأنها ضعيفة ، وقال في المجموع ٤/٣٦٠ : رواه
أبو داود والبيهقي إلا أن في إسناده من لا يتحقق به "أ.هـ".

٤٣٥ - قوله عن جابر : "أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة" . ورواته ثقات إلا أنه اختلف في وصله .

رواه أحمد ٢٩٥/٣ وعنه أبو داود "١٢٣٥" وابن حبان الموارد "٥٤٦" والترمذى في العلل الكبير ٢٩٢/١ كلهم من طريق عبد الرزاق أخيرنا معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم . بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة" .

قال أبو داود ٣٩٣/١ : غير معمر يرسله ولا يسنهه "أ.هـ".

ورواه البيهقي ١٥٢/٣ من طريق أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق به .

ورواه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٢ قال حدثنا وكيع قال ثنا ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثیر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم : مرسلأ .

قال الترمذى في العلل الكبير ٢٩٢/١ : سألت محمداً عن هذا الحديث . فقال : يروى عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ "أ.هـ".

وقال البيهقي ١٥٢/٣ : تفرد معمر بروايته مسندأ ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ . وروي عن الأوزاعي عن

يحيى عن أنس وقال : بضع عشرة " ولا أراه محفوظاً . وقد روي من وجه آخر عن جابر " بضع عشرة " أ.هـ .

وصححه الترمذى فقال في المجموع ٤/٣٦١ : ورواية المسند تفرد هما معمر بن راشد وهو إمام على جلالته ، وباقى الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ، فالحديث صحيح ؛ لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال : وإسناد حكم بالمسند " أ.هـ .

وقال الترمذى في الخلاصة ٢/٧٣٣-٧٣٤ : الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة " أ.هـ . ونقله عنه الزيلعى في نصب الرأبة ٢/١٨٦ .

قلت : فيما قاله نظر فإنه إذا تعارض إرسال وإسناد رجع إلى القرآن ، وإطلاق أنه يقدم المسند لا يتمشى مع عمل الأئمة .

والذى يظهر أن رواية ابن المبارك له مرسلاً أقوى . لأن على بن المبارك اهنتائي البصري يقدم على غيره في يحيى بن أبي كثير إلا رواية هشام الدستواني والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير تقدم عليه .

هذا قال صالح بن أحمد عن أبيه في علي بن المبارك : ثقة كانت عنده كتب يحيى بن أبي كثير بعضها سمعها وبعضها عرض " أ.هـ .

وقال الدورى عن ابن معين : قال بعض البصريين : عرض علي بن المبارك على يحيى بن أبي كثير عرضاً وهو ثقة وليس أحد في يحيى مثل هشام الدستواني والأوزاعي وهو بعدهما " أ.هـ .

وقال ابن عدي : ولعلي أحاديث وهو ثبت في يحيى متقدم فيه " أ.هـ .

ومعمر ثقة ثبت لا يتكلم فيه لكن عذراً في أحاديثه بعض الأغالط .

هذا قال أبو حاتم : ما حدث بالبصرة فيه أغالط وهو صالح الحديث " أ.هـ .

ونحوه ذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين ، ومعمر هنا يروي عن يحيى بن أبي كثير وهو بصري .

قال ابن حبان في الثقات ٥٩١/٧ : من أهل البصرة "أهـ" فلا يبعد أن يكون غلط في هذا والله أعلم .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخير ٤٧/٢ عن هذا الحديث : صحيحه ابن حزم والنووي . وأعلمه الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رواه عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً "أهـ" . وقد صحح المروي أيضاً الألباني في الإرواء ٢٣/٣ .

وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عباس وأثر عن ابن عمر وأنس بن مالك وابن عباس :

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "١٠٨١" ومسلم ٤٨١/١ وأبو داود ١٢٣٣" والترمذى "٥٤٨" والنسائي ١٢١/٢ وابن ماجه "١٠٧٧" كلهم من طريق يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت أنساً يقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة . فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . قلت : أقمتم بعكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرة" .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه عبد الرزاق ٥٣٣/٢ عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيزر أربعين ليلة يقصر الصلاة " . قال : إسناده واه ؛ لأن الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي مولاهم الكوفي متروك .

قال الطيالسي قال شعبة : أئت جريراً بن حازم فقل له . لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب . قال أبو داود : فقلت لشعبة ما علامة ذلك قال روى

عن الحكم أشياء . فلم نجد لها أصلًا ... " . قال الحسن بن عمارة حدثني الحكم عن يحيى بن الجزار عن شعبة أحاديث فسألت الحكم عنها . فقال : ما سمعت منها شيئاً " أ.هـ .

وقال ابن المبارك : جرحة عندي شعبة وسفيان بقولهما تركت حديثه " أ.هـ .

وقال المروزي قال أحمد : مترون الحديث " أ.هـ .

ونقله أبو طالب عنه وزاد . قلت له : كان له هوى . قال : كان منكر الحديث وأحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال ابن معين : لا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال مرة : ضعيف " أ.هـ .

وقال النووي في الخلاصة ٧٣٥/٢ - ٧٣٦ : حديث ضعيف " أ.هـ .

وفي الحديث عليه أخرى وهي أن الحكم بن عبيدة سمع من مقسم خمسة أحاديث كما قال الإمام أحمد ليس هذا منها ^(١) . فالحديث أيضًا إسناده منقطع .

والعلة الأولى تكفي في إعلاله لهذا قال البيهقي ١٥٢/٣ : تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتاج به " أ.هـ .

ثالثاً : أثر ابن عمر رواه أحمد ١٥٤ ، ٨٣/٢ قال حدثنا محمد بن بكر أنا يحيى بن قيس المازني ثنا ثمانة بن شرحبيل قال خرجت إلى ابن عمر فقلنا ما صلاة المسافر فقال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثة . قلت : أرأيت إن كنا بذى الحجاز قال : وما ذو الحجاز ؟ قلت : مكاناً نجتمع فيه ونبعد فيه ونكت عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة قال : يا أيها الرجل كنت بأذربیجان لا أدری . قال : أربعة أشهر أو شهرين . فرأيتم يصلوهما ركعتين ركعتين ورأيت النبي الله صلى الله عليه وسلم نصب عيني يصلوهما

(١) راجع بحث هذه المسألة في باب : الحجامة للصائم .

ركعتين ركعتين ثم نزع هذه الآية " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " حتى
فرغ من الآية " .

قلت : إسناده فيه قوة ، وثامة بن شرحبيل من التابعين ذكره ابن حبان في الثقات
وقال الدارقطني : لا بأس به شيخ مقل " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الروايند ١٥٨/٢ رواه أحمد ورجله ثقات " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدرایة ٢١٢/١ : إسناده صحيح " أ.هـ .

وقال الألباني في الإرواء ٢٨/٣ : أخرجه أحمد ٨٣/٢ ، ١٥٤ ياسناد حسن رجاله
كلهم ثقات غير ثامة هذا فقال الدارقطني : لا بأس به شيخ مقل . وذكره ابن حبان
في الثقات ١/٧ " أ.هـ .

وله طرق أخرى عن ابن عمر منها ما رواه عبد الرزاق ٥٣٣/٢ عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

ورواه البيهقي ١٥٢/٣ من طريق معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزارى عن
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

قال الألباني في الإرواء ٢٨/٣ عن إسناد نافع به : إسناد صحيح كما قال الحافظ
في الدرایة . وهو على شرط الشيخين كما نقله الزيلعى ١٨٥/٢ عن النووى
وأقره " أ.هـ .

وقال النووي في الخلاصة ٧٣٤/٢ : رواه البيهقي ياسناد صحيح على شرط
الصحيحين " أ.هـ .

وروى مالك في الموطا ١٤٨/١ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن
عمر كان يقول : أصلى صلاة المسافر ، ما لم أجمع مكتناً وإن حبسني ذلك اثنى عشرة
ليلة " .

رابعاً : أثر أنس بن مالك رواه عبد الرزاق ٥٣٦/٢ عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر ابن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلى ركعتين ركعتين " .

قلت : رجاله ثقات . وجعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ذكر البخاري في التاريخ الكبير ١٩٥/٢ أنه رأي أنساً " أ.هـ .

وروى البيهقي ١٥٢/٣ من طريق عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة " .

قلت : رجاله ثقات لكنه منقطع .

وصححه الحافظ بن حجر في الدرية ٢١٢/٢ والزيلعي في نصب الراية ١٨٦/٢ ونقل تصحيحه عن النووي .

وقال النووي في الجموع ٤/٣٦٠ وفي الخلاصة ٢/٧٣٤-٧٣٥ : رواه البيهقي بإسناد صحيح ؛ إلا أن فيه عكرمة بن عمار ، وهو مختلف في الاحتجاج به ، وقد روی له مسلم في صحيحه " أ.هـ .

لكن إسناده ظاهر الانقطاع فإن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس .

قال الحافظ في تهذيب التهذيب ١١/٢٣٦ : قال أبو حاتم يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة ، وروى عن أنس مرسلًا وقد رأى أنساً يصلى في المسجد الحرام رؤية ولم يسمع منه .

وذكره ابن حبان في الثقات ٧/٥٩٢ وقال : وكان يدلس ، فكلما روی عن أنس فقد دلس عنه لم يسمع من أنس ولا من صحابي شيئاً " أ.هـ .

وقال الألباني في الإرواء ٢/٢٧ : هذا إسناد رجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع فإن يحيى لم يسمعه من أنس " أ.هـ .

خامساً : أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق ٥٣٧/٢ عن ياسين عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير قال : قلت لابن عباس : إني أخرج مسافراً فأقيم سنتين مكتيناً عدوماً فأقصر ؟ قال : ليس بقصر ، ولكن تمام فصل ركعتين ركعتين .

قلت : إسناده ضعيف . لأن فيه ياسين وهو بن معاذ الزيات .

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣١٢/٩ : قرئ على العباس بن محمد الدورى عن يحيى بن معين أنه قال : ياسين بن معاذ الزيات ضعيف ليس حديثه بشيء .

وقال أيضاً أبو حاتم : سألت أبي عن ياسين الزيات فقال : كان رجلاً صالحًا لا يعقل ما يحدث به ، ليس بقوى ، منكر الحديث .

وقال أيضاً ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن ياسين الزيات فقال : ضعيف الحديث "أ.هـ".

وبافي رجاله ثقات . زائدة بن عمير هو الطائي . وثقة ابن معين وقال أبو حاتم : محله الصدق " كما ذكره عنهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦١٢/٣ .

وروى ابن أبي شيبة ٣٤١/٢ قال حدثنا وكيع قال ثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران قال لابن عباس : إنما نطيل القيام بالغزو بخراسان . فكيف ترى .
فقال : صل ركعتين . وإن أقمت عشر سنين .

قلت : وهذا إسناد قوي ، ورجاله كلهم ثقات .

باب : ما جاء في جمع التقديم والتأخير

٤٣٦ - وعن أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما . فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر تم ركب " متفق عليه . وفي رواية الحاكم في " الأربعين " بإسناد صحيح : صلى الظهر والعصر ثم ركب " ولأبي نعيم في " مستخرج مسلم": كان إذا كان في سفر ، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل .

رواه البخاري " ١١١١-١١١٢ " ومسلم ٤٨٩/١ وأبو داود " ١٢١٨ " والنسائي ٢٨٤/١ كلهم من طريق المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك باللفظ الأول .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٨٣/٢: كذا فيه الظهر فقط، وهو المخوض عن عقيل في الكتب المشهورة أنه كان لا يجمع بين الصالحين إلا في وقت الثانية منها، وبه احتاج من أبي جع جمع التقديم ، ولكن روى إسحاق بن راهوية هذا الحديث عن شابة فقال : كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل ، أخرجه الإمام علي ، وأعلى بتفرد إسحاق بذلك عن شابة ثم تفرد جعفر الفريأي به عن إسحاق ، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان " أ.هـ .

وروى أبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم ٢٩٤/٢ قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن جعفر وخلد بن جعفر قالا ثنا جعفر الفريأي ثنا إسحاق بن راهوية ثنا شابة ثنا

ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كله في سفر فرالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل " .

وقال في تلخيص الحبير ٥٢/٢ : وحديث أنس رواه الإسماعيلي والبيهقي من حديث إسحاق بن راهوية عن شابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الرويري . عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فرالت الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل : وإنستاده صحيح قاله التنووي . وفي ذهني أن أبي داود أنكره على إسحاق ولكن له متابع رواه الحكم في الأربعين له عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصفافي عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما فإن زافت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب " وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق ، وليس فيها : والعصر ، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد . وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي ، وتعجب من الحكم كونه لم يورده في المستدرك " أ.هـ .

قلت : فالحافظ ابن حجر رحمه الله جزم بصحة إسناد هذه الزيادة في البلوغ والتلخيص لكن مما يعل به هذه الزيادة إعراض البخاري ومسلم عن هذه الزيادة مع أنهما أخرجا أصل الحديث . لأنه واضح من منهجهما إعراضهما عن المعلول من الأحاديث والروايات .

وهذا يعل شيخ الإسلام ابن تيمية كثير من الزيادات بهذا الأمر .

فقد قال شيخ الإسلام كما في كتاب علم الحديث لابن تيمية ص ١٠٥ لما تكلم عن شرط البخاري ومسلم ، وقد يترکا من حديث الثقة ما علم أنه أحاطا فيه ، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتاج به أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك " أ.هـ .

هذا قال ابن رجب في رسالة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع ص ٢٥ في أئمـاء
كلامـه على الصـحيحين : فـقـل حـديث تـرـكـاه إـلا وـله عـلـة خـفـيـة لـكـن لـعـزـه مـن يـعـرـف
الـعـلـل كـمـعـرـفـهـما وـيـقـدـهـوـكـونـهـ لـا يـتـهـيـأـ الـواـحـدـمـنـهـ إـلاـ فـيـ الـأـعـصـارـ الـمـتـابـعـةـ صـارـ
الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ كـتـابـيـهـماـ وـالـوـثـقـهـماـ وـالـرـجـوعـ إـلـيـهـماـ ... "أ.هـ".

وـعـلـيـهـ سـارـ اـبـنـ الـقـيـمـ وـابـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ . وـيـفـعـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ أـحـيـاـنـاـ الـخـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ .
وـقـدـ روـيـ الطـبـراـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ "مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ ١٨٩/٢" مـنـ طـرـيقـ يـعقوـبـ بنـ مـحـمـدـ
الـزـهـرـيـ نـاـ مـحـمـدـ بنـ سـعـدـ ثـنـاـ اـبـنـ عـجـلـانـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الفـضـلـ عـنـ أـنـسـ بنـ مـالـكـ أـنـ
الـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ إـذـاـ كـانـ فـيـ سـفـرـ ، فـرـاغـتـ الشـمـسـ قـبـلـ أـنـ يـرـتـحلـ ،
صـلـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـيعـاـ وـإـنـ اـرـتـحلـ قـبـلـ أـنـ تـرـبـعـ الشـمـسـ جـمـعـ بـيـنـهـماـ فـيـ أـوـلـ وـقـتـ
الـعـصـرـ ، وـكـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ" .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عبد الله بن الفضل إلا ابن عجلان ولا عنه إلا محمد بن
سعد "أ.هـ".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٠/٢ : رجاله موثقون "أ.هـ".
قلت : يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى . قال أهـدـ : ليس بشيء ، ليس بسوى
شيئاً "أ.هـ".

وقال ابن معين : ما حدثكم عن الثقات فـاـكـتـبـوهـ وـمـاـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـ الشـيـوخـ
فـدـعـوـهـ "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : واهي الحديث "أ.هـ".

وقال مرة : ليس عليه قياس ، يعقوب بن محمد الزهرى وابن زبالة والواقدى وعمر بن
أبي بكر الملىكى يقاربون في الصحف "أ.هـ".
وكان ابن المدينى يتكلـمـ فـيـهـ .

واما شيخه محمد بن سعدان فقال أبو حاتم : شـيـخـ كـمـاـ فـيـ الـجـرـحـ التـعـدـيلـ ٤٨٤/٧

وسبق تحقيق مراد قول أبو حاتم في الرجل شيخ^(١).

٤٣٧ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك . فكان يصلّي الظهر والعصر جميّعاً . والمغرب والعشاء جميّعاً " رواه مسلم .

رواه مسلم ٢٩٠/١ ومالك في الموطأ ١٤٣/١ وأبو داود " ١٢٠٦ " والنسياني ٢٨٥/١ كلهم من طريق أبي الزبير المكي عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة عن معاذ بن جبل قال : ... فذكره " .

زاد مالك وكذا والنسياني وأبي داود في روایتهما عن مالك بلفظ قال : فأخر الصلاة يوماً . ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميّعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميّعاً " .

ورواه أبو داود " ١٢٠٨ " قال حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ، ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن يرتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعشاء ، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما " .

(١) راجع باب : صفة الوضوء وأن مسح الرأس مرة واحدة .

وقد أعمل هذا الحديث الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٨٣/٢ فقال: لما ذكر حديث معاذ في الجمع : قوله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجها أبو داود من روایة هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفیل ، وهشام مختلف فيه . وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم . فلم يذكروا في روایتهم بع التقدم " أ.هـ .

ورواه الترمذی " ٥٥٣ " وأبو داود " ١٢٢٠ " وأحمد ٢٤٢-٢٤١/٥ والبيهقي ١٦٣/٣ كلهم من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفیل هو عامر بن وائلة عن معاذ بن جبل : أن النبي صلی الله علیہ وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زیغ الشمسم آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصلیهما جھیعاً وإذا ارتحل بعد زیغ الشمسم عجل العصر إلى الظهر وصلی الظهر والعصر جھیعاً . ثم سار . وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلیها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلیها مع المغرب " .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢٩/٣ : أنا أرى أن الإسناد صحيح " أ.هـ .

قلت : قد أعمله الأئمة النقاد بأن قتيبة تفرد به عن الليث كما قاله أبو داود ٣٩٠/١ .

قال الترمذی ١٦٢/٢ : حديث معاذ حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره . وحديث الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفیل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبیر عن أبي الطفیل عن معاذ : أن النبي صلی الله علیہ وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء . رواه قرۃ بن خالد وسفیان الثوری ومالک وغير واحد عن أبي الزبیر المکی " أ.هـ .

وقال أبو حاتم في العلل ٩١/١ : كتب عن قتيبة حدیثاً عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفیل عن معاذ عن النبي صلی الله علیہ وسلم أنه كان في سفر فجمع بين الصالحين " لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي

عندني أنه دخل له حديث في حديث ، حدثنا أبو صالح حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث "أ.هـ".

وذكر الدارقطني في العلل ٤٢-٤١ حديث قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد به ثم قال: كذلك حددت به جماعة من الرفاء عن قتيبة . ورواه المفضل بن فضاله - عن الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي عن معاذ بهذه القصة بعينها وهو أشبه بالصواب . والله أعلم . وعند هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي عن معاذ الحديث الآخر في الجموع بين الصالحين في السفر "أ.هـ".

ونقل الدارقطني في السنن ٣٩٣/١ عن أبي داود أنه قال: لم يروه إلا قتيبة "أ.هـ". وكذا قال البهقي ١٦٣/٣ .

وروى البهقي ١٦٣/٣ بسنده عن محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي فقال : كتبته مع خالد المدائني قال محمد بن إسماعيل وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ " قال البهقي : وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي . فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيلي فهي محفوظة صحيحة "أ.هـ".

وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٦٧/١٢ : لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي عن الليث غير قتيبة وهو منكر جداً من حديثه ، ويرون أن خالد المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه والله أعلم "أ.هـ".

ولما نقل ابن القيم في المدي ٤٧٨/١ سؤال البخاري ؛ قال : وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم . فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي حدثنا المفضل ... فهذا المفصل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجمل من المفضل وأحفظ . لكن زال تفرد قتيبة به . تم إن قتيبة صرخ بالسماع . فقال: حدثنا . ولم يعننن لكيف يقدح في سمعة ... "أ.هـ".

قلت : قدح البخاري في سماعه ليس من باب التدليس بل من باب الغلط . وإدخال الأحاديث على الشيوخ .

ونقل الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٣/١١ عن أبي سعيد بن يonus أنه قال : لم يحدث به إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط وإن موضع " يريد بن أبي حبيب " أبو الزبير " أ.هـ .
وقال أيضاً الذهبي في السير ٢٣-٢٠/١١ : ما رواه أحد عن الليث سوى قتيبة ، وقد أخرج عنه أبو داود والترمذى وأما النسائي ؛ فامتنع من إخراجه لنكاراته . وقال أيضاً : وما علمتهم نعموا على قتيبة سوى ذلك الحديث المعروف في الجمع في السفر ثم علق على قول أبي سعد بن يonus فقال : فيكون - يعني قتيبة - قد غلط في الإسناد وأتي بلفظ منكر جداً ، يرون أن خالداً المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه ، فالله أعلم " .

ثم قال الذهبي أيضاً : هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين ، ويروي مما لم يسمع ، وما كان كذلك بل كان حجه متشتاً ، وإنما الغفلة ، وقعت فيه من قتيبة وكان شيخ صدق ، قد روى نحواً من مائة ألف فيغتفر له الخطأ في حديث واحد " أ.هـ .
وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٠ : هذا حديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الإسناد والمعنى لا نعرف له عليه نعلمه بما ، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعلنا به ؛ فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلوماً ، ثم نظرنا فلما نجده ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه المسياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيلي ولا عند أحد من رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيلي فقلنا الحديث شاذ وقد حدثنا عن أبي العباس الثقفي قال : كان قتيبة بن سعيد يقول لنا : على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويجي بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة حتى عذر قتيبة أسامي سبعة من أئمة الحديث كتبوه عنه هذا الحديث ؛ وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطبي قال ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا قتيبة فذكره . قال أبو عبد الله " الحاكم " فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة

تعجباً من إسناده ومتنه ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة ، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب وحدثنا به عن أبي عبد الرحمن النسائي وهو إمام عصره عن قبية بن سعيد ولم يذكر أبو عبد الرحمن ولا أبو علي للحديث علة ؛ فنظرنا فإذا الحديث موضوع وقبية بن سعيد ثقة مأمون " أ.هـ .

وقال ابن القيم في المدي ٤٧٧-٤٧٩ : اختلف في هذا الحديث فمن مصحح له ومن محسن ، ومن قادح فيه ، وجعله موضوعاً كالمحاكم . وإنسناه على شرط الصحيح رمى بعلة عجيبة قال المحاكم : حدثنا قبية بن سعيد ... " أ.هـ . فذكر قصة سؤال البخاري .

وفي الباب عن جابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك ومرسل هزيل بن شرحيل :

أولاً : حديث جابر رواه مسلم ٨٨٦/١ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ... " وكان ذلك بعد الزوال ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم خطب عندما زالت الشمس ثم لما فرغ منها أذن المؤذن فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم " .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه أحمد ٣٦٧/١ والبيهقي ١٦٣/٣ والدارقطني ٣٨٨-٣٨٩ كلهما من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة وعن كريب كلامهما عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل حين تربيع الشمس يجمع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتحل قبل ذلك أخر ذلك إلى وقت العصر " .

قلت : حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف قال الأئم عن أ Ahmad : له أشياء منكرة "أ.هـ".

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف "أ.هـ".

وقال البخاري : قال علي تركت حديثه وتركته أ Ahmad أيضاً "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : ليس بقوي "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ضعيف ، وهو أحب إلى من حسين بن قيس يكتب حديثه ولا يحتاج به "أ.هـ".

وقال النسائي : مترونك "أ.هـ".

وقال الجوزجاني : لا يستغل بمحدثه "أ.هـ". فهو ضعيف يكاد يطبق العلماء على ضعفه .

لهذا قال ابن عبد الهادي في تقييم تحقيق أحاديث التعليق ٥٨/٢ : حسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس المدني تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال أبو بكر الأئم عن أ Ahmad : له شيئاً منكرة وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : ضعيف ... "أ.هـ".

وقد اختلف عليه فيه . وحاول الدارقطني الجمع بين الاختلاف فقد رواه الدارقطني ٣٨٨/١ من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس .

قال الدارقطني : روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج ، قال أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ، ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس - ورواه عبد الجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس . وكلهم ثقات ، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد الجيد عنه ، ثم لففي ابن جريج حسيناً فسمעה منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين ، واحتمل أن

يكون حسين سمعه من عكرمة من كريب جيغاً عن ابن عباس ، وكان يحدث به مرة
عنهم جيغاً كرواية عبد الرزاق به . ومرة كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد
ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر تصح الأقاويل كلها ،
والله أعلم "أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٥١/٢ : حسين ضعيف ، واختلف عليه فيه ،
وجع الدارقطني في سنه بين وجوه الاختلاف فيه ، إلا أن علته ضعف حسين ويقال :
إن الترمذى حسن وكتبه باعتبار المتابعة وغفل ابن العربي فصحح إسناده "أ.هـ .
وقال الحافظ أيضاً : لكن له طريق آخر أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحمايى في
مسنده عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، وروى
إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال
عن هشام بن عمروة عن كريب عن ابن عباس نحوه "أ.هـ .

قلت : يحيى بن عبد الحميد الحمايى وثقة ابن معين وغيره . وقال أحمد : كان يكذب
جهاراً "أ.هـ .

وقال البخارى : كان أحمد وعلى يتكلمان في يحيى الحمايى "أ.هـ .

وقال في موضع آخر : رمأه أحمد وابن غير "أ.هـ .

وقال السلمى : قال ابن المدينى أدركت ثلاثة يحدلون ما لا يحفظون فذكره
فيهم "أ.هـ .

ثم أيضاً الحكم هو ابن عيينة لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث كما سبق وليس هذا
منها ^(١) .

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٥٢٦" سئل أبو زرعة عن حديث روى عن أبي خالد
الأحمر عن حجاج عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله

(١) راجع باب : الحجامة للصائم .

عليه وسلم إذا ... فقال أبو زرعة : هو خطأ إنما هو أبو خالد عن ابن عجلان عن الحسين بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس " أ.ه .

وله شاهد من حديث ابن عباس رواه البهقي ١٦٤/٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أبي قلابة عن ابن عباس ولا أعلم إلا مرفوعاً ولا فهو عن ابن عباس أنه كان إذا نزل منزلة في السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر " .

قال : ثنا إسماعيل عن عارم ثنا حماد بن زيد عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلم إلا مرفوعاً . لا أعلم إلا مرفوعاً قال عارم هكذا حدث به حماد قال : كان إذا سافر نزل منزلة فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر " .

قلت : إسناده قوي والذي يظهر وقته لأنه رواه البهقي ١٦٤/٣ من طريق إسماعيل ابن إسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمه عن أبي قلابة عن ابن عباس قال : إذا كتم سائرين " أ.ه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٨٣/٢ : رجاله ثقات ، إلا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف وقد أخرجه البهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس . فذكره " أ.ه .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ١١٠٩ " ومسلم ١/٤٨٨-٤٨٩ والنمساني ١/٢٨٧ كلهم من طريق الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء " .

قال سالم : وكان عبد الله يفعله إذا أوجله السير ويقيم المغرب فيصليها ثم يسلم ، ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم " .

وقال البخاري "١٦٦٢" وقال الليث حدثني عقيل بن شهاب قال : أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما - سأله عبد الله رضي الله عنه : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاحة يوم عرفة . فقال عبد الله بن عمر : صدق ، إنهم يجمعون بين الظاهر والعصر في السنة . فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال سالم : وهل يتبعون بذلك إلا سنته ؟ .

قال الحافظ في الفتح : وصله الإمام علي من طريق يحيى بن بكر وأبي صالح جيئاً عن الليث "أ.هـ" .

رابعاً : حديث أسامة بن زيد رواه البخاري "١٦٧٢" ومسلم ٩٣٤/٢ كلاماً من طريق مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ، فنزل الشعب فيال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء . فقلت له : الصلاة . فقال : الصلاة أمامتك . فجاء المزدلفة فوضأ فأسبغ ، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بيته في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلّى ، ولم يصل بينهما " .

خامساً : حديث أنس رواه مسلم ٤٨٩/١ وابن حبان ٣٠٩ "١٤٥٦" وأبو عوانة ٣٥١/٢ والدارقطني ٣٨٩-٣٩٠ والبيهقي ١٦١/٣ كلهم من طريق شابة ابن سوار المدايني قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهرى عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصالحين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما " .

ورواه مسلم ٤٨٩/١ وأبو داود "١٢١٩" والنمسائي ٢٨٧/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٦٤/١ والبيهقي ١٦١/٣ كلهم من طريق ابن وهب حدثني جابر بن إسماعيل

عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

ورواه البخاري " ١١١ " من طريق المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بتحوه .

سادساً : مرسى هزيل بن شرحبيل رواه أبو داود الطيالسي كما في المطالب " ٧٣٠ " قال حدثنا شعبة عن أبي قيس قال : سمعت الهزيل هو ابن شرحبيل قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فآخر الظهر وعجل العصر وجع بينهما وأخر المغرب وعجل العشاء وجع بينهما " .

قلت : إسناده ظاهره الصحة قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : لم يقل شعبة عن عبد الله . وروي أن ابن أبي ليلي وصله عن عبد الله " أ.هـ .

*

* *

٤٣٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان " رواه الدارقطني بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف . كذا أخرجه ابن خزيمة .

قلت : سبق تخربيه في باب : مسافة القصر " فليراجع .

*

* *

٤٣٩ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خير أمتى الذين إذا أساءوا استغفروا ، وإذا سافروا قصرروا وأفطروا " أخرجه الطبراني في الأوسط " بإسناد ضعيف وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصر .

رواه الطبراني في الأوسط جمجم البحرين ١٨٢ / ٢ قال حدثنا محمد بن أبي غسان ، ثنا عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي ثنا ابن هبعة عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أمتى الذين إذا أساءوا استغفروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا سافروا قصرروا ، وأفطروا " .

قال الطبراني عقبة . لم يروه عن أبي الزبير إلا ابن هبعة ، تفرد به المرادي " أ.هـ .
قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن هبعة وهو ضعيف مطلقاً ومدلساً وقد
عنعن هنا وسبق بيان ضعفه ^(١) .

وهذا قال الهيثمي في جمجم الزوائد ١٥٧ / ٢ : فيه ابن هبعة وفيه كلام " أ.هـ .
وتلميذه عبد الله بن يحيى بن معبد المرادي لم أجده له ترجمة فاسمها ونسبه معروف وحاله
مجهولة .

كذلك في إسناده أبو الزبير وقد رمي بالتدليس . ورواه الشافعي مرسلاً عن ابن
المسيب كما في مسنده " ٥١٢ " قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن حرمدة عن ابن
المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خياركم الذين إذا سافروا قصرروا

(١) راجع باب : نجاة دم الحيض .

الصلوة وأفطروا " . أو قال : " لم يصوموا " .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي متزوك كما سبق ^(١) . وقد عزا الحافظ ابن حجر المرسل إلى البيهقي كما في البلوغ ولم أجده في السنن الكبرى . لكن رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤٢٥/٢ من طريق الربيع أخبرنا الشافعي به .

وبسبق ذكر أحاديث مشروعية القصر وما ورد فيه في أول باب : صلاة المسافر .

(١) راجع باب : المفي يصعب التوب ، وباب : الدعاء عند الفراغ من التلية .

باب : ما جاء في صلاة المريض

٤٤٠ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنهمما قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ؟ فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب " رواه البخاري .

رواه البخاري " ١١٥ " وأبو داود " ٩٥٢ " والترمذى " ٣٧١ " وابن ماجه " ١٢٢٣ " وابن الجارور " ١٢٠ " والبيهقي " ٤٢٦ / ٤ " وأحمد " ٣٠٤ / ٢ " كلهم من طريق حسين المعلم عن عبد الله بن بريده عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأله نبى الله صلى الله عليه وسلم .

وأخبرنا إسحاق قال أخبرنا عبد الصمد قال: سمعت أبي قال حدثنا ابن بريده قال حدثني عمران بن حصين - وكان مبسوراً - قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٤ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها ، وقال : صلّ على الأرض ، إن استطعت وإلا فألم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك " . رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه .

رواه البيهقي ٣٠٦/٢ قال أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاقي ثنا يحيى بن جعفر " ح " وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأشمي - ببغداد - أبا أبو عمرو بن السمак ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الخنفي ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً ... فذكره .

قال الحافظ ابن حجر في الدرية ص ١/٩٠ : رواه ثقات " أ.هـ .
ورواه البزار كما في كشف الأستار " ٥٦٨ " قال : حدثنا محمد بن معمر و محمد بن مرداس قال ثنا أبو بكر الخنفي به .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٤٨ : رجال البزار رجال الصحيح " أ.هـ .
وقال البيهقي ٣٠٦/٢ : وكذلك رواه محمد بن معمر البحري عن أبي بكر الخنفي .
وهذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الخنفي عن الثوري " أ.هـ .
وقد تابع أبي بكر الخنفي على رفعه عبد الوهاب بن عطاء .
فقد رواه عن سفيان الثوري به مرفوعاً كما عند البيهقي ٢/٣٠ .
ولهذا قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/٤١ : وهذا الحديث يعد في إفراد أبي بكر الخنفي وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري " أ.هـ .

قلت : وعبد الوهاب صدوق ربا خطأ وأنكر عليه بعض الأحاديث وقد أعمل هذا الحديث بالوقف ورجح أبو حاتم وفقهه .

فقد قال ابن أبي حاتم كما في علل الحديث " ٣٠٧ " أنه سأله أبااه عن حديث رواه أبو بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض وهو يصلى على وسادة " قال : هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله أنه دخل على مريض فقيل له : فقيل له فإن أباأسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً فقال : ليس بشيء هو موقوف " أ.هـ .

ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٧٥/٢ عن عبد الحق أنه قال في " أحکامه " رواه أبو بكر الحنفي وكان ثقه - عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر ، ولا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير " أ.هـ .

قلت : فيما قاله نظر وقد سبق بحث رواية أبي الزبير عن جابر في غير هذا الحديث ^(١) . وللحديث طريق آخر عند أبي يعلى كما في مستنه " ١٨٠٥ " قال حدثنا أبو الريبع حدثنا حفص بن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضاً وأنا معه ، فرأه يصلى ويسجد على وسادة ، فتهاد و قال : إن استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد ، وإن فأولئك إيماء ، واجعل سجودك أخفض من الركوع " .

قلت : إسناده ضعيف جداً فإن حفص بن أبي داود هو حفص بن سليمان أبو عمر الألسي ويسميه أبو الريبع حفص بن أبي داود لضعفه .

قال ابن عدي ٣٨١/٢ : حفص بن أبي داود الألسي كذلك يسميه أبو الريبع الزهراني لضعفه وهو حفص بن سليمان " أ.هـ . وكذا نقل الحافظ ابن حجر عن ابن عدي كما في تهذيب التهذيب ٤/٣٤ .

(١) راجع باب : إنشاد الصالة في المسجد .

وحفص بن سليمان الأستدي هو صاحب عاصم حجه في القراءة لكن متزوك الحديث .
كذا قال أ Ahmad .

وقال ابن المديني : ضعيف الحديث وتركته على عدم " أ.هـ .

وقال البخاري : ترکوه " أ.هـ .

وقال مسلم : متزوك " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حدیثه " أ.هـ .

وقال في موضع آخر : متزوك الحديث " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بثقة " أ.هـ .

٤٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلى متربعاً " رواه النسائي ، وصححه
الحاكم .

رواه النسائي ٢٤/٣ قال أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو داود الحفري
عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به مرفوعاً .

ورواه ابن خزيمة ٢٣٦/٢ من طريق أبي داود الحفري به .

قلت : رجاله ثقات ، وإنسانده ظاهره الصحة .

لكن أعلم الحديث النسائي فقال في السنن ٢٤/٣ : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث
أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله أعلم " أ.هـ .

وقد رواه البيهقي ٣٥/٢ من طريق محمد بن سعيد بن الأصبغاني ثنا حفص بن
غياث به .

تابع الأصبهاني أبي داود الحفري .

والأصبهاني ثقة متقن وثقة النسائي وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وابن عبيدي ولعل النسائي أعرض عنها عمداً .

وقد جعل الحافظ ابن حجر هذا ذهول من النسائي فقال في النكت الظراف على تحفة الأشراف ٤٤٣/١١ : أخرجه البيهقي من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني ثنا حفص ابن غياث عن " حميد بن قيس " وفي هذا تعقب على النسائي في دعوه نفود أبي داود الحفري " أ.هـ .

قلت : حفص بن غياث من رجال الجماعة وهو ثقة ثبت غير أنه ساء حفظه بعدما ولـي القضاء .

قال أبو زرعة : ساء حفظه بعدما استقضى ، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذلك " أ.هـ .

وقال الآجري عن أبي داود : كان حفص باخره دخله نسيان وكان يحفظ
وذكر حديث أنكره عليه ابن معين وأحد .

ونقل الحافظ ابن رجب في شرح العلل ٧٦٢/١ : عن يعقوب بن شيبة وداود بن رشيد ومحمد بن عمار أنهم تكلموا في حفظه . ونقل أيضاً عن ابن معين أنه قال : أن حفصاً لم يكن يحدث إلا من حفظه ببغداد والكوفة لم يخرج كتاباً ، كتبوا عنه ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف حديث من حفظه " أ.هـ .

قلت : وداود الحفري كوفي واسمـه : عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري الكوفي وحفر موضع بالكوفة باسم جده عبيد فأخشى أن يكون هذا الحديث من الأحاديث التي أخطأ فيها حفص بن غياث والله أعلم بالصواب .

قلت : وفي متن الحديث معارضه لما رواه البخاري " ٨٢٧ " قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ

حديث السنّ ، فهابي عبد الله بن عمر وقال : إنما سنّة الصلاة أن تنصب رجلك
اليمني وتشفي اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ، فقال : إن رجلي لا تحملاني .
ورواه مالك في الموطأ ٨٩/١ عن عبد الرحمن بن القاسم به .
وقد وقع في إسناد البيهقي " حميد بن قيس " .

وصرح المري في تحفة الأشراف ٤٤٣/١١ بأنه ابن طرخان ، ويقال لحميد الطويل ابن
طرخان وعلى هذا مشى الحافظ ابن حجر فقال في النكت على تحفة الأشراف
٤٤٣/٤ : قوله في نسبته " ابن طرخان " أولى لتصريح يوسف القطان بأنه "
الطويل " فإن طرخان أحد ما قبل في اسم أبيه " أ.هـ .
روى إسناد يوسف القطان البيهقي ٣٠٥/٢ .

وصرح النسائي في السنن الكبرى ٤٢٩/٤ أنه هو الطويل .
ومال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٩/٣ إلى أنه لا فرق بينهما بل هما واحد
فقال لما ذكر حديث عائشة في الصلاة متربعاً في ترجمة حميد بن طرخان قال : فرق ابن
حبان بينه وبين حميد الطويل في الثقات . وتقدم أن والد حميد الطويل يقال له طرخان
وأن الطويل يروي عن عبد الله بن شقيق فالظاهر أنه هذا إذ ليس في الرواية ما يسدل
على أنه غيره لا سيما وفي السنن الكبرى في رواية ابن الأهر عن النسائي عن هارون
عن أبي داود عن حفص عن حميد وهو الطويل . فقوله وهو الطويل يتحمل أن يكون
من قول النسائي أو من قول من فوقه أو دونه وهو الأشبه . ثم وجدت الحديث في
سنن البيهقي من طريق يوسف بن موسى عن أبي داود الخفري عن حفص عن حميد
الطويل فتبين أنه هو نعم ... " أ.هـ .

وفي الباب عن عائشة وأنس وجابر وعلى بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأثر عن
ابن عمر أيضاً :

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري "٦٨٨" قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة : أم المؤمنين أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكِ فصلى جالساً وصلّى وراءه قوماً ، فأشار إليهم أن الجلسوا ؛ فلما انصرف . قال : أما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فلرکعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً .

رواہ البخاری "۱۱۸" و مسلم ۵۰۵ من طريق هشام بن عمروة قال أخبرني أبي عن عائشة . قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً . حتى إذا كبر قرأ جالساً . حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع .

وروى أيضاً مسلم ۵۰۶ قال حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريبي عن عبد الله بن شقيق ؛ قال : قلت لعائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي قاعداً ؟ قالت : نعم : بعدهما حطمه الناس " . قال التووي : قال السراوي في تفسيره : حطم فلاناً أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حلّه من أمرورهم وألقاهم والاعتاء بصالحهم ، صبروه شيئاً مخطوماً والحطّم كسر الشيء اليابس " أ.هـ .

وسبق في أبواب الإمامة حديث عائشة في قصه إمامه أبي بكر للناس في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته بهم وهو جالس . فليراجع .

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "۱۱۴" و مسلم ۳۰۸ كلامها من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه قال : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فخُدش - أو فجحش - شقه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة فصلّى قاعداً فصلينا قعوداً وقال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، إذا ركع فارکعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حده فقولوا : ربنا ولد الحمد " .

ثالثاً : حديث جابر رواه مسلم ٣٠٩/١ قال حدثنا قبيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر؛ قال : اشتكي رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فاشار إلينا فقعدنا . فصلينا بصلاته قعوداً . فلما سلم قال : أن كدمت أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم . ويقومون على ملوكهم وهو قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم . إن صلى قائماً فصلوا قياماً . وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً " .

وروى البزار كما في كشف الأستار ١/٢٧٤ "٥٦٨" والبيهقي ٣٠٦/٢ كلاماً من طريق أبي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرأه يصلى على وسادة فرمى بها ، فأخذ عوداً يصلى عليه فرمى به وقال : إن أطقت الأرض ولا فأولئك إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك " .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي "أ.هـ" .

وقال البيهقي : هذا الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي عن الثوري "أ.هـ" .

وقال ابن أبي حاتم في العلل ١١٣/١ "٣٠٧" سئل أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض وهو يصلى على وسادة " قال : هذا خطأ . إنما هو عن جابر قوله أنه دخل على مريض فقيل له : فإن أباً أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً فقال : ليس بشيء هو موقف "أ.هـ" .

وأعلمه عبد الحق بأبي الزبير فقال في الأحكام الوسطى ص ١٢٤ : رواه أبو بكر الحنفي وكان ثقة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر وأنه لا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من روایة الليث عن أبي الزبير "أ.هـ" . وفيه تأمل

كما سبق^(١).

وقال أهيشمي في مجمع الرواية ١٤٨/٢ : رجال البزار رجال الصحيح "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في الدرية ٢٠٩/١ : رواه ثقات "أ.هـ".

ورواه أبو يعلي ٣٤٥/٣ "١٨١١" وفي المطالب "٥٥٦" قال حدثنا أبو الريبع ثا

حفص بن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن جابر بن حمزة مرفوعاً.

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه حفص بن أبي داود .

وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب .

رابعاً : حديث علي رواه الدارقطني ٤٢/٤ قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن

بطحاء ثنا الحسين بن زيد بن الحكم الجبري ثنا حسين بن حسين العربي حدثنا حسين

ابن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي

ابن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصلى المريض قائماً إن استطاع ،

فإن لم يستطع صلی قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما وجعل سجوده أخفقاً من

ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلی على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ؛ فإن لم

يستطيع أن يصلى على جنبه الأيمن صلی مستلقياً ورجاله ما يلي القبلة " .

ورواه البيهقي ٣٠٧ من طريق حسن بن حسين العربي .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن حسين بن زيد بن علي بن حسين بن علي بن أبي

طالب ضعفه ابن المديني فقال : فيه ضعف "أ.هـ".

وقال ابن معين : لقيته ولم أسمع منه وليس بشيء "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي ما تقول فيه ؟ فحرك بيده وقلبها يعني يعرف

وينكر "أ.هـ".

(١) راجع باب : إنشاد الصلاة في المسجد .

وكذلك في إسناده حسن بن حسين العربي وهو ضعيف .

قال أبو حاتم : لم يكن بصدق عندهم ؛ كان من رؤساء الشيعة " أ.هـ .

وقال ابن جبان : يأتي عن الأنبياء بالملزقات ، ويروي المقلوبات " أ.هـ .

وقال ابن عدي : لا يشبه حديثه حديث الثقات " أ.هـ .

وضعف الذهبي حديثه هذا فقال في الميزان ٤٨٥/١ لما ذكره : هو حديث منكر ،

وحسين بن زيد لين أيضاً " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدارية ٢٠٩/٢ : إسناده واه جداً " أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٩/٢ : في إسناده الحسن بن الحسين

العربي ولم يكن عندهم بصدق ، وكان من رؤساء الشيعة " أ.هـ .

وعقبه ابن القطان فقال في كتابه بيان الوهم والإيهام ١٥٧/٣ : لم يذكر من إسناده

غيره ، ودونه وفوقه من لا يعرف ، وذلك أنه يرويه الحسن بن الحكم وهو لا يعرف

له حال عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين عن علي عن علي فاعلم

ذلك " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في تقييح تحقيق أحاديث التعليق ٣٢٠/١ لما ذكر هذا الحديث :

الحسن بن الحسن العربي . قال أبو حاتم : لم يكن بصدق عندهم كان من رؤساء

الشيعة ... " أ.هـ .

وقال النووي في الجموع ٤/٣١٥-٣١٦ : رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد

ضعف " أ.هـ . وقال في الخلاصة ١/٣٤١ : حديث ضعيف " أ.هـ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٢/٣٤٥ : هذا سند ضعيف جداً ، آفسه

العربي " أ.هـ .

وساق له الذهبي في الميزان بعض الأحاديث هذا منها ثم قال : هو حديث منكر .

وحسين بن زيد لين أيضاً " أ.هـ .

خامساً : حديث ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ١٥٩/٢" قال حدثنا على بن سعيد الرازي ثنا محمد بن يحيى الفياض الزمامي ثنا حلبيس بن محمد الضبعي ثنا ابن جريج عن عطاء ونافع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصلى المريض قائماً : فإن نالته مشقة صلى جالساً ، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئ برأسه ، فإن نالته مشقة سجّع " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن ابن جريج إلا حلبيس ، تفرد به محمد بن يحيى "أ.هـ" .

قلت : رجاله لا يأس لهم غير حلبيس بن محمد الضبعي .

قال الهيثمي في مجمع الروايند ١٤٩/٢ : حلبيس بن محمد الضبعي لم أجده من ترجمة . وبقية رجاله ثقات "أ.هـ" .

وقد ذكر ابن عدي في الكامل ٤٥٧/٢ حلبيس بن محمد الكلابي قال : وأظن أنه حلبيس بن غالب يكنى أبا غالب بصري منكر الحديث عن الثقات "أ.هـ" .

وذكره ابن حجر في لسان الميزان وقال ٤١٩/٢ : متزوك الحديث "أ.هـ" . وأخشى أن يكون هو حلبيس بن محمد الضبعي لأنه ذكر له ابن عدي أثر عن عطاء رواه حلبيس عن ابن جريج فهو يروي عن ابن جريج ؛ فإن كان هو فهو متزوك الحديث وإلا فلا أدرى من هو .

قلت : أما علي بن سعيد بن بشير بن مهران فقد قال الذهبي عنه في تذكرة الحفاظ ٧٥٠/٢ : الحافظ البارع أبو الحسن الرازي نزيل مصر ومحدثها .. قال حنزة السهمي سألت الدارقطني عنه فقال : لم يكن في دينه بذلك سمعت بمصر أنه كان والي قرية فإذا مطلوه الخراج جمع خنائزهم في المسجد . قلت : فكيف هو في الحديث ؟ قال : حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، وقال ابن يونس : كان يفهم ويحفظ "أ.هـ" .

سادساً : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ١٦٠/٢" قال حدثنا محمد بن عبد الله بن بكر حدثنا سريج بن يونس ثنا قرآن بن ثعام عن عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه ، ولكن ركوعه وسجوده يؤمّن برأسه " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن عبيد الله إلا قران ، تفرد به سريج " أ.هـ .

قلت : رجاله لا بأس بهم .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٩/٢ : رجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر " أ.هـ .
لكن عبيد الله بن عمر يحتاج إلى ضبط اسمه .

فقد رواه أحمد بن منيع كما في المطالب " ٥٥٥ " قال حدثنا قرآن بن تمام عن عبد الله
ابن عامر الإسلامي عن نافع عن ابن عمر به .

ويظهر أن الصواب : عبيد الله بن عمر وهو الموفق لطبعة الأوسط للطبراني تحقيق
طارق عوض . والله أعلم .

سابعاً : أثر ابن عمر رواه البيهقي ٣٠٦/٢ من طريق مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يقول : إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته
شيئاً " .

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٤٧٥/٤ " ٤١٣٧ " عن ابن جرير عن عطاء قال :
دخل ابن عمر على صفوان الطويل وهو يصلّي على وسادة فنهاده أن يصلّي على
حصى أو على وسادة وأمره بالإيماء " وقال سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر
كان يقول إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجوداً على الأرض فلما يرفع إلى
وجهه شيئاً وليجعل سجوده ركوعاً ولو مرتين برأسه . وقد رأى نافع أن ابن عمر في
مرضه الذي مات فيه صلى فوضع جبهته مرة واحدة ثم لم يستطع بعد فجعل سجوده
ركوعاً " .

قلت : الأثر عن ابن عمر ثابت وله طرق عده .

وسبق أن ذكرنا بعض الأحاديث في صلاة المريض عند حديث "٣٢٩-٣٣٠" وهناك
ذكرنا سبب وقوع هذا التكرار في التبويب . والله أعلم .

بَابٌ

صلوة الْجُمْعَةُ

باب : ما جاء في التغليظ في ترك صلاة الجمعة

٤٤٣ - عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - على أعواد منبره - لينتهيا أقوام عن ودعهم الجمعة ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين . رواه مسلم .

رواه مسلم ٥٩١/٢ والنسائي ٨٨/٣ كلاما من طريق زيد بن سلام عن الحكم بن مينا أنه سمع ابن عمر وأبي هريرة به مرفوعا .

ووقع عند النسائي ابن عباس بدل أبي هريرة في السنن الصغرى ٨٨/٣ وفي الكبرى ٥١٦/١ .

قلت : والذي يظهر أن ذكر ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة جمیعه محفوظا .

يؤيد هذا ما رواه النسائي كما في جزء الجمعة ص ٣٩ رقم "٨" قال أخبرنا إبراهيم ابن يعقوب قال نا سعيد بن الربيع قال علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثیر عن زيد ابن سلام عن أبي سلام عن الحكم بن مينا عن ابن عمر وابن عباس قال علي : ثم كتب به إلى ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره : لينتهيا

وأشار إلى هذا الخلاف المزي في تحفة الأشراف ٣٣٥/٥ .

ورواه البيهقي ١٧١-١٧٢ على الوجهين ورجح رواية معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع به .. وفيه ذكر ابن عمر وأبا هريرة كما عند مسلم .

ورواه ابن خزيمة ١٧٥/٣ من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول : حدثني الحكم بن مينا عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٥٩٦" سألت أبي عن حديث رواه أبان العطار عن يحيى عن زيد عن أبي سلام عن الحضرمي عن الحكم بن مينا أنه سمع أباً عمر وابن عباس سمعاً رسول الله صلى الله عليه وسلم على المبر قال : لِيَتَهْبَئُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ تَرْكِهِم
الجمعات ... " الحديث قال أبي ورواه معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن أبي سلام ولم يذكر فيه الحضرمي عن الحكم بن مينا عن ابن عمر وابن عباس قال أبي والحضرمي من لا حق له من أهل المدينة وليس لرواية أبي سلام عنه معنى وإنما يشبه أن يكون يحيى لم يسمعه من زيد فرواه عن الحضرمي عن زيد فوهم الذي حدث به . والله أعلم " أ.هـ .

وفي الباب عن أبي الجعد الضمري وجابر وسمرة وابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر وأسامة بن زيد وأبي قادة :

أولاً : حديث أبي الجعد الضمري رواه أبو داود " ١٠٥٢ " والنمساني ٨٨/٣ والترمذى ٥٠٠ " وابن ماجه " ١١٢٥ " وأحمد ٤٢٤/٤ والحاكم ٤١٥/١ وابن خزيمة ١٧٦/٣ وابن حبان ١٩٨/٤ " ٧٧٥ " والبغوي في شرح السنة ٤/٢١٣ كلهما من طريق محمد ابن عمرو قال حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه " .

قلت : رجاله لا يأس بهم ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له أوهام .

وأما أبي الجعد الضمري فهو صحابي له حديث واحد وقد اختلف في اسمه فقيل أدرع وقيل عمرو وقيل جنادة .

قال الترمذى ١٣٢/٢ : حديث أبي الجعد حديث حسن . وسألت محمداً عن إسم أبي الجعد الضمري ؟ فلم يعرف اسمه . وقال : لا أعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم

إلا هذا الحديث . وقال أبو عيسى : ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو "أ.هـ".

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٥٦/٢ عن البزار أنه ذكر له حديثاً آخر وقال : لا نعلم له إلا هذين الحديثين "أ.هـ".

وقال الحكم ١٥/٤ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه "أ.هـ". ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٥٦/٢ : وصححه ابن السكن "أ.هـ". وقال النووي في الخلاصة ٧٥٨/٢ : رواه ثلاثة ياسناد حسن ، ولم يضعفه أبو داود "أ.هـ".

ثانياً : حديث ابن مسعود رواه مسلم ٤٥٢/١ قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص سمعه منه عن عبد الله ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، لقوم يختلفون عن الجمعة : لقد همت أن آمر رجالاً يصلّي بالناس . ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيومهم ".

ثالثاً : حديث جابر رواه ابن ماجه ١١٢٦ " قال حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبو عامر ثنا زهير عن أبي أسيد " ح " وحدثنا أحمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابن أبي ذئب عن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله ؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك الجمعة ثلاثة من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه " .

قلت : رجاله ثقات ، وإنساده قوي .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه ١٣٥/١ : هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات "أ.هـ".

ورواه أحمد ٣٣٢/٣ قال حدثنا أبو عامر ثنا زهير عن أسيد به .
ورواه الحاكم ٤٣٠/١ وابن خزيمة ١٧٥/٣ "كلاهما من طريق ابن أبي
فديك به .

قال الحاكم : هذا حديث خرجت فيما تقدم من هذا الكتاب من حديث الثوري وغيره
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيده بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمرى ،
وصححته على شرط مسلم ، وهذا الشاهد العالى وجده بعد "أهـ" وافقه الذهبي
على تصحيحة .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٥٦/٢ عن حديث جابر : قال الدارقطنى :
إنه أصح من حديث أبي الجعد ، واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة "أ.هـ".
لكن قال ابن أبي حاتم في العلل "٥٨٢" سالت أبي عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن
أسيد بن أبي أسيد عن عبد الله بن أبي قنادة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : من ترك الجمعة ثلاثة من غير ضرورة فقد طبع على قلبه " قال أبي رواه
الدراوردي عن أسيد عن ابن أبي قنادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قلت : فائيهما أشبه قال ابن أبي ذئب أحفظ من الدراوردي وكأنه أشبه وكان
الدراوردي لزم الطريق "أ.هـ".

وروى أبو يعلى كما في المطالب "٧١٩" قال حدثنا سفيان هو ابن وكيع حدثنا أبي
عن سعيد بن عبيد حدثنا الفضل الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر - رضي الله
عنه - قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً يوم الجمعة فقال : عسى
رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضرها ثم قال في الثانية وهو
على قدر ميلين ثم قال في الثالثة وهو على قدر ثلاثة أميال من المدينة فلا يحضر
الجمعة ، ويطبع الله على قلبه " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه الفضل الرقاشي .

رابعاً : حديث سمرة رواه أحمد ١٠/٥ قال حدثنا سريج بن النعمان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احضروا الجمعة وأدنو من الإمام فإن الرجل يختلف عن الجنة وإنه لمن أهلها " . ورواه البيهقي ٣/٢٣٨ من طريق سريج به .

قلت : الحكم بن عبد الملك ضعيف الحديث قال ابن معين : ضعيف ليس بثقة وليس بشيء " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث . وليس بقوي " أ.هـ .

وقال أبو داود : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال العقيلي : روى أحاديث لا يتبع عليها " أ.هـ .

وبه أعلمه الهيثمي في مجمع الروايد ٢/١٧٧ .

وقتادة مكثر من التدليس وهو من أعلم أصحاب الحسن كما قال أبو زرعة .

ورواه أبو داود " ١١٠٨ " والحاكم ١/٤٢٧ كلاماً من طريق علي بن عبد الله ثنا معاذ بن هشام قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم اسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " احضروا الذكر وأدنو من الإمام فإن الرجل لا يزال يتبعه حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها " .

قلت : رجاله ثقات غير معاذ بن هشام الدستواني اختلف فيه قال الحميدي : لا تسمعوا من هذا القدر شيئاً " أ.هـ .

وقال الميموني سمعت أبي عبد الله وسمع من يكتبه في الحديث والفقه فقال : وأي شيء عنده من الحديث ما كتبته عنه سوى مجلس واحد " أ.هـ .

وقال ابن معين : صدوق ليس بمحاجة " أ.هـ .

وقال الآجري : قلت لأبي داود : معاذ بن هشام عندك حجه . قال أكره أن أقول شيئاً كان يحيى لا يرضاه " أ.هـ .

وقال ابن عدي : ولماذ عن أبيه عن قتادة حديث كثير قوله عن غير أبيه أحاديث صالحة ، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء وأرجو أنه صدوق "أ.هـ".
وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ ابن حجر في التقريب "٦١٤٢" : صدوق ربما وهم "أ.هـ".
وقد ذكر الاختلاف في إسناد هذا الحديث أبو حاتم .

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل "٥٨٧" : سمعت أبي وذكر حديث الحكم بن عبد الملك عن عباده عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "احضروا الجمعة وادنوها منها ... " قال أبي رواه بعض حفاظ أصحاب قتادة عن قتادة عن أبي أيوب الأزدي عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قيل لأبي أيهما أشبه قال عن أبي أيوب عن سمرة أشبه . قلت لأبي فإن سعيد بن بشير روى هذا الحديث عن قتادة عن أبي أيوب يحيى بن المنكدر عن سمرة قال : أخطئ في ذلك إنما هو أبو أيوب العنكبي يحيى بن مالك "أ.هـ".

وأيضاً في سماع الحسن من سمرة خلاف سبق ذكره ^(١).
ورواه البيهقي ٢٣٨/٣ من طريق أبي عبد الله الحافظ أبا بكر بن محمد بن هدان الصيرفي إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا علي بن المديني ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي فذكره .

قال البيهقي : ولا أحسبه إلا وهو في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه فاما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذاك والله أعلم "أ.هـ".

تنبيه :

ذكر الحديث فضيلة الشيخ الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة رقم "٣٦٥"

(١) راجع باب : استحباب غسل يوم الجمعة .

وقال يحيى بن مالك هذا ، قد أغفله كل من صنف في رجال السنة فيما علمنا فليس هو في التهذيب ولا في التقرير ... "أ.هـ".

قلت : وفيما قاله نظر . بل إنه مترجم له في تهذيب التهذيب ١٩/١٢ "الكتني" لأن كفيته أبو أيوب المراغي الأزدي العتكي البصري أسمه يحيى ويقال حبيب بن مالك يروي عن سمرة بن جندب وعنه قتادة .

وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر في التقرير ٧٩٤٩ "فقال : وهو ثقة وثقة النسائي وابن سعد وابن حبان والعجلاني "أ.هـ".

خامساً : حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه ١١٢٧ "قال حدثنا محمد بن بشار ثنا معدى بن سليمان ثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الأهل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين ، فيتعذر عليه الكلا فير تفع . ثم تجي الجمعة فلا تجي ولا يشهدها ويجي الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه معدى بن سليمان أبو سليمان صاحب الطعام قال أبو زرعة : واهي الحديث . يحدث عن ابن عجلان بمناقير "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : شيخ "أ.هـ".

وقال النسائي : ضعيف "أ.هـ".

وبه أعلمه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٠٢/٢ : معدى بن سليمان شيخ لين ، والصبة هي قطعة من الخيل وكذلك من الغنم "أ.هـ".

ورواه أبو داود الطيالسي ٢٤٣٥ "قال حدثنا وهب عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن سليم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره .

قلت : رجال إسنادهم ثقات ، لكنه منقطع بين صفوان وأبي هريرة .

سادساً : حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢/٤٢٠ " قال حدثنا أحمد بن رشدين حدثني سعيد بن خالد الربعي المروزي ثنا عيسى بن يونس عن إبراهيم بن يزيد عن أبوبن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الأهل عسى أحد منكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة ، تأيي الجمعة ، فلا يشهد لها ثلاثة ، فيطبع الله على قلبه " .

قلت : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين تكلم فيه .

قال ابن عدي : كذبوا وأنكرت عليه أشياء " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت منه بمصر ولم أحدث عنه لما تكلموا فيه " أ.هـ .

وقال ابن يونس : كان من حفاظ الحديث وأهل الصنعة " أ.هـ .

وقال أحمد بن صالح : كذاب " أ.هـ .

وكذلك في إسناده سعيد الربعي المروزي وإبراهيم بن يزيد لم أجده لهما ترجمة .

هذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٩٣ : فيه جماعة لم أجده من ترجمتهم " أ.هـ .

سابعاً : حديث أسامة بن زيد رواه الطبراني في الكبير ١/٤٢٢ " من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن معمر عن جابر عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك ثلاث جماعات من غير عذر كتب من الغافلين " .

قلت : إسناده ضعيف لأن جابر الجعفي وسبق الكلام عليه ^(١) .

(١) راجع باب : الوضوء من لحوم الإبل ، وباب : صلاة المريض .

وبه أعله الهيثمي في مجمع الروايد ١٩٣/٢ فقال : فيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الأكثرين "أ.هـ".

ويشهد له ما سبق وله شاهد آخر .

فقد رواه مسدد "٧١٧" قال حدثنا يحيى عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمه - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ترك الجمعة ثلاثة طبع على قلبه وجعل قلبه على قلب منافق " .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

وقد صححه اليوصري في الأئمـاف .

ورواه أبو يعلى كما في المقصد "٣٨٨" قال حدثنا محمد بن الخطاب حدثنا الجذري ؛ أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع النداء يوم الجمعة فلم يأت أو لم يجب طبع الله عز وجل على قلبه فجعل قلب منافق " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن الخطاب قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٤٦/٧ : سألت أبي عنه ؟ فقال : لا أعرف "أ.هـ".

ونقل الذهبي في الميزان ٥٣٧/٣ عن الأزردي أنه قال : منكر الحديث "أ.هـ".

وقد اختلف في إسناده ويشهد لمعناه ما رواه أبو يعلى كما في المطالب "٧١٨" عن ابن عباس موقوفاً فقال حدثنا حميد بن مساعدة عن سفيان بن حبيب عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن عن عباس - رضي الله عنهما - قال : " من ترك صلاة الجمعة ثلاثة متاليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده ظاهرة الصحة .

قال الهيثمي في المجمع ١٩٣/٢ : رجاله رجال الصحيح "أ.هـ".

قلت : سفيان بن حبيب لم ينجز له في الصحيح .

ثامنًا : حديث أبي قتادة رواه أ Ahmad / ٣٠٠ قال حدثنا أبو سعيد حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن أسد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه . ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير - تفسير سورة الجمعة - ٤/٨٨ من طريق أسد به .

فلت : رجاله لا بأس بهم . وأسد بن أبي أسد البراد أبو سعيد المدیني ذكره ابن حبان في الثقات ٦/٧١ .

وقال الدارقطني : يعتبر به " أ.ه ."

وقال الذهبي في الكاشف وابن حجر في التقريب : صدوق " . والحديث حسن إسناده الهيثمي في المجمع ٢/١٩٢ والمنذري في الترغيب والترهيب ١/٥٥٩ والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٥٦ . وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب ١/٣٠٧ رقم " ٧٣٠ ."

باب : ما جاء في وقت صلاة الجمعة

٤٤ - وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به " متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي لفظ لمسلم : " كنا نجمع معه إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء " .

رواه البخاري " ٤٦٨ " ومسلم " ٥٨٩ / ٢ " وأبو داود " ١٠٨٥ " والنسائي " ١٠٠ / ٣ " وأحمد " ٤٦ / ٤ " - " ٥٤ " والدارمي " ١ " والبيهقي " ٣٦٣ / ١ " ١٩١-١٩٠ كلهم من طريق يعلى بن الحارث البخاري عن إياض بن سلمة بن الأكوع عن أبيه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به " .

هذا لفظ البخاري والنسائي وأبي داود وعند ابن ما جه " فلا نرى للحيطان " .
وعند مسلم بلفظ : " كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة . فترجع وما نجد للحيطان فيما نستظل به " .
وفي لفظ آخر له : " كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء " .

٤٤ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنهمما قال: ما كنّا نقيل
ولا نتغّدي إلا بعد الجمعة " متفق عليه واللفظ لمسلم . وفي
رواية : في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورواه البخاري " ٩٣٩ " ومسلم ٥٨٨/٢ وأبو داود " ١٠٨٦ " والترمذى " ٥٢٥ " والبيهقي ٢٤١/٣ كلهم من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد به واللفظ للبخاري
ومسلم . ولا حاجة لقول الحافظ : في الملوغ : واللفظ لمسلم .
ورواه مسلم ٥٨٨/١ من طريق علي بن حجر حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه
به زاد : " في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وفي الباب عن أنس وجاير وسعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام ورجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وأثر عن عبد الله بن سيدان ومعاذ وعلى بن أبي طالب
ومرسل المطلب بن حنطبل :

أولاً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري " ٩٠٤ " وأبو داود " ١٠٨٤ " والترمذى
" ٥٠٣ " كلهم من طريق فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
الشيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي
الجمعة حين تميل الشمس " .

وروى البخاري " ٩٠٥ " قال حدثنا عبدان قال أخبرنا جعید عن أنس قال : كنا نبکر
بالجمعة ، ونقيل بعد الجمعة " .

ثانيةً : حديث جابر رواه مسلم ٥٨٨/١ والنسائي ١٠٠/٣ وأحمد ٣٣١/٣ كلهم
من طريق يحيى بن آدم حدثنا حسن بن عياش عن جعفر محمد عن أبيه عن جابر بن

عبد الله ؛ قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم نرجع فنريح
نواضحتنا . قال حسن فقلت لجعفر ؟ في أي ساعة تلك ؟ قال : زوال الشمس " .

ورواه مسلم ٥٨٨/١ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا يحيى بن حسان حدثنا
سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أنه سأله جابر بن عبد الله متى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، يصلي الجمعة ؟ قال : كان يصلي . ثم نذهب إلى حالنا فنريحها
زاد عبد الله في حديثه : " حين تزول الشمس - يعني النواضح - " .

ورواه أحمد ٣٣١/٣ والنسائي والبيهقي ١٩٠/٣ من طريق جعفر بن محمد به .

ثالثاً : حديث سعد بن أبي وقاص رواه الحارث كما في المطالب " ٦٩٧ " قال حدثنا
محمد بن عمر ثنا أبو بكر بن إسحائيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن عامر بن سعد عن
أبيه - رضي الله عنه - قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة
حين تزول الشمس " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك كما سبق ^(١) .

رابعاً : حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أبو جحيفة رواه
أبو يعلى ١٨٧/٢ " ٨٨٦ " وفي المطالب " ٦٩٨ " قال حدثنا زهير ثنا يزيد بن هارون
ثنا سفيان بن حسين عن الحكم بن عتبة قال : إن رجلاً آخر الصلاة يوم الجمعة فقال
له شيخ : والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فما رأيته يصنع كما
تصنع أنت ! قال : فلما رأيته ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له : كيف
رأيته صنع ؟ قال : رأيته صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس " إذا الرجل
أبو جحيفة رضي الله عنه .

(١) راجع باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر .

قلت : إسناده ظاهره الصحة .

ورواه ابن أبي شيبة ١٤٦ من طريق الزهري بن حمزة .

خامساً : أثر عبد الله بن سيدان بكسر المهملة السلمي رواه الدارقطني ١٧/٢ قال حدثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البزار أبو الطيب ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال : شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر ، وكان صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر ، وكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره .

قلت : عبد الله بن سيدان السلمي المطرودي تكلم فيه . قال البخاري : لا يتتابع على حديثه " أ.هـ .

وقال الالكاني : مجهول ، لا حجه فيه " أ.هـ .

وقال ابن عدي : هو شبه المجهول " أ.هـ .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر الخديث في فتح الباري ٣٨٧/٢ قال : رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحاتانية ساكنة فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ... ولما ذكر قول البخاري قال الحافظ : بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس " إسناده قوي ، وفي الموطأ عن مالك ابن أبي عامر قال : كنت أرى طنفسه لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشيتها ظل الجدار خرج عمر " إسناده صحيح ، وهو ظاهر في أن عمر كان يخرج بعد زوال الشمس " أ.هـ .

وما ذكر النووي حديث عبد الله بن سيدان في الخلاصة ٧٧٣/٢ قال : رواه الدارقطني وغيره ، واتفقوا على ضعفه وضعف ابن سيدان "أ.هـ".

والآخر ضعفه الألباني في الإرواء ٦١/٣ وصحح إسناده عن عبد الله بن سيدان "أ.هـ".

وروى أحمد بن منيع كما في المطالب "٦٩٩" قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه راح إلى الجمعة فلما زالت الشمس خرج عليهم عمر - رضي الله عنه - فجلس على المنبر ، فأخذ المؤذن في أذانه فلما سكت : قام فحمد الله تعالى وألقى عليه " .

قلت : هذا إسناد صحيح ، وصححه الحافظ في تعليقه على المطالب .

ورواه عبد الرزاق ١٧٤/٣ "٥٢٠٩" عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به بنحوه .

وروى مسدد كما في المطالب "٧٠١" قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني خبيب ابن عبد الرحمن عن عمته أنيسة - رضي الله عنها - وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم . قالت : كان رجالنا يجتمعون مع عمر - رضي الله عنه - ثم يرجعون وأرديتهم على رؤوسهم يتبعون في الحيطان يقيلون بعدها .

قلت : إسناده أيضاً صحيح ، وصححه الحافظ في تعليقه على المطالب .

رابعاً : أثر معاذ رواه الشافعى في الأم ١٩٤/١ وعبد الرزاق ١٧٦/٣ وابن أبي شيبة ١٨/٢ عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والجمعة في الحجر . فقال : لا تصلوا حتى تتفى الكعبة من وجهها " .

قلت : رجاله ثقات ، وفي إسناده انقطاع لهذا قال ابن عبد المادى في التسقىح ١٢٠٣/٢ : هذا مرسل يوسف بن ماهك لم يدرك معاذ "أ.هـ".

خامساً : أثر علي رواه ابن أبي شيبة ١٨/٢ قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سبيع عن أبي رزين قال : كنا نصلی مع علي الجمعة فأحياناً نجد فيها وأحياناً لا نجده .
قلت : رجاله لا بأس بهم ، وإسماعيل بن سبيع الحنفي قال أحمد : ثقة وتركه زائدة لذهبته . وقال مرة : صالح "أ.هـ .
ووثقه بن معين .

وقال أبو حاتم : صدوق صالح "أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس "أ.هـ .

وقال محمد بن حميد عن جرير : كان يرىرأي الخوارج كتب عنه ثم تركته "أ.هـ .

وقال البخاري : أما في الحديث فلم يكن به بأس "أ.هـ .

ورواه عبد الرزاق ١٧٦ من طريق قيس بن الريبع عن إسماعيل به .

وروى ابن أبي شيبة ١٧/٢ قال حدثنا وكيع عن أبي القيس عمرو بن مروان عن أبيه قال : كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس " .

قلت : أبو القيس عمرو بن مروان أخشى أنه وقع خطأ فإن كان هو أبو العنبر فهو ثقة — واسمه عمرو بن مروان كما في الجرح والتعديل ٦٦١/٦ وهو من شيوخ وكيع ، وإنما فلا أدري من هو .

وقد جعله الحافظ ابن حجر أبو إسحاق ولم يذكر اسمه فقد قال في الفتح ٣٨٧/٢ :
أما ما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق أنه صلی خلف على الجمعة بعد ما زالت الشمس " إسناده صحيح "أ.هـ .

سادساً : مرسل المطلب بن حنطسب رواه الشافعی في الأم ١٩٤/١ قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطسب أن النبي صلی الله عليه وسلم كان يصلی الجمعة إذا فاء الفرع قدر ذراع أو نحوه .

قلت : هو مرسل لأن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب من الرابعة لم يدرك
كثير من الصحابة فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم وإسناده ضعيف جداً فإن
إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي متروك وقد سبق الكلام عليه ^(١).
وخلال بن رباح وهو الحجازي . ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ص ١١٢-١١٣ ولم
يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

سابعاً : حديث الزبير بن العوام رواه أحمد ١٦٤ و ١٦٧ قال ثنا يحيى بن آدم
ثنا ابن أبي ذئب ثنا مسلم بن جنده حدثني من سمع الزبير بن العوام رضي الله عنه
يقول : كنا نصلی مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نبادر فما نجد من
الظل إلا موضع أقدامنا أو قال : فما نجد من الظل موضع أقدامنا .
قلت : رجاله ثقات غير أن فيه رجل لم يسم .

وقد اختلف في إسناده فرواه الأمام أحمد ١٦٤ قال ثنا يزيد أباينا ابن أبي ذئب عن
مسلم عن جنده عن الزبير به .

ومن هذا الوجه رواه الدارمي ٣٦٣ وأبو داود الطيالسي ١٤١ من طريق مسلم
به فيظهر أن هذا هو المحفوظ في الإسناد .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٦٥/٣ : سنه صحيح وأدخل أحمد في روایة عنه
رجالاً لم يسم بينه وبين الزبير وهي شاذة "أ.هـ" .

(١) راجع باب : المفي بصيب التوب ، وباب : الدعاء عند الفراغ من التلية .

باب : ما جاء في ذكر العدد في الجمعة

٤٤ - وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً فجاءت غير من الشام ، فانقتل الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً " . رواه مسلم .

رواه البخاري " ٩٣٦ " ومسلم ٥٩٠ / ٢ كلاماً من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ... فذكره .

وفي آخره قال : فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : ﴿وإذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ " أ.هـ .

تنبيه :

في عزو الحافظ الحديث إلى مسلم قصور لأن الحديث متفق عليه ، ولما ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في تلخيص الخبر ٩١ / ٢ قال : متفق عليه من حديث جابر " أ.هـ . ورواه الدارقطني ٤ / ٢ من طريق علي بن عاصم عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال: بينما رسول الله عليه وسلم يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت غير تحمل الطعام ، حتى نزلوا بالبقاء ، فالتفتوا إليها ، وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معه إلا أربعون رجلاً . أنا منهم . فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿وإذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ .

قال الدارقطني ٤ / ٤ : لم يقل في هذا الإسناد " إلا أربعين رجلاً " غير علي بن عاصم عن حصين ، وخالفه أصحاب حصين فقالوا : لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنى عشر رجلاً " أ.هـ .

قلت : علي بن عاصم الواسطي كثير الغلط قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان يغلط وكان فيه جاج ولم يكن متهمًا بالكذب "أ.هـ".

وقال ابن المديني : كان كثير الغلط وكان إذا غلط فرد عليه لم يرجع "أ.هـ".

وقال صالح بن محمد : ليس هو عندي من يكذب ، ولكن يهم ، وهو سئى الحفظ كثير الوهم يغلط في أحاديث يرفعها ويقللها وسائر حديثه مستقيم "أ.هـ".

قلت : فالذى يظهر أن رواية "أربعين رجالاً" من أغلاطه .

وهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٩١/٢ : إسناده ضعيف ، تفرد به علي بن عاصم . وخالف أصحاب حصين فيه "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٢٤/٢ : ووقد في تفسير الطبرى وأبن أبي حاتم ياسناد صحيح إلى أبي قنادة قال : قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم أنتم فعلوا أنفسكم . فإذا هم إثنا عشر رجلاً وامرأة ، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زيد والشامي "وامرأتان" ولابن مردويه من حديث ابن عباس "واسع نسوة" لكن إسناده ضعيف . واتفقت هذه الروايات كلها على التي عثر رجالاً إلا ما رواه علي بن عاصم عن حصين ... "أ.هـ".

وقد ورد ذكر أسماء الائتين عشر الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد روى العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير ١/٤٦ من طريق أسد بن عمرو الجلبي أبو المنذر قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال حدثنا سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله في قوله ﴿إِذَا رأُوا تجارة أَوْ هُوَ افْضُوا إِلَيْهَا﴾ الآية . قال قدمت عيسى فخرجوا إليها وانصرفوا حتى لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا إثنا عشر رجلاً ؛ فأنزل الله هذه الآية ، فنهوا عن ذلك . وكان الباقين : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل وعبد الرحمن بن عوف وبلال وابن مسعود وأبو عبيدة بن الجراح أو عمار بن ياسر الشك من أسد بن عمرو " قال العقيلي هكذا حدث أسد بهذا الحديث ولم يتبن هذا التفسير ممن هو ، وجعله مدحجاً

في الحديث ، وقد رواه هشيم بن بشير و خالد بن عبد الله عن حصين ، ولم يذكروا هذا التفسير كله ، وهؤلاء القوم يتهاونون بالحديث ولا يقومون به ويصلونه بما ليس منه فيفسدون الرواية " .

وأجل إسناد العقيلي السهلي بأنه منقطع .
وتعقبه الحافظ في الفتح ٤٢٤ فجزم بأنه متصل .

وورد ذكر بعضهم عند مسلم ١٤٩٠ من طريق خالد الطحان عن حصين به عن جابر فذكر القصة وفي آخره قال : أنا فيهم ... ورواه أيضاً ٥٩٠ عن هشيم عن حصين به وفيه قال : فيهم أبو بكر وعمر ... " .

وفي الباب عن أبي الدرداء وكعب بن مالك وجابر وأم عبد الله الدوسية وأبي أمامة :

أولاً : حديث أبي الدرداء رواه أحمد ٥٩٦ و مسلم ٤٤٦ وأبو داود ٥٤٧
والنسائي ١٠٦ وابن خزيمة ٣٧١ كلهم من طريق زائدة بن قدامة ثنا السائب
ابن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من ثلاثة في قرية ولا بد لا تقام فيهم الصلاة
إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب القاصية " .

قال زائدة : قال السائب " يعني بالجماعة الصلاة في جماعة " .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، والسائل بن حبيش الكلاعي قال عبد الله بن أحمد قلت
لأبي : أثقة هو ؟ قال : لا أدرى " أ.هـ .

وقال العجلي : ثقة " أ.هـ .

وقال الدارقطني : صالح الحديث " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات .

ثانياً : حديث كعب بن مالك رواه أبو داود " ١٠٦٩ " وابن ماجه " ١٠٨٢ " وابن الجارود في المتنقى " ٢٩١ " وابن خزيمة ١١٢/٣ والبيهقي ١٧٧/٣ - ١٧٧ والحاكم ٤١٧ كلهم من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن أبي أمامة عن أبيه كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدهما ذهب بصرة عن أبيه كعب بن مالك أنه كان إذا أسمع النساء يوم الجمعة ترجم لأسعد بن زراة . فقللت له : إذا سمعت النساء ترجمت لأسعد بن زراة قال : لأنه أول من جمع بنا في هرم النبيت من حرمة بنى بياضة في نقيع يقال له الخضمات . قلت : كم أنت يومئذ ؟ قال : أربعون " . قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي ووالد محمد بن أبي أمامة اسمه أسعد بن سهل بن حنيف وصرح ابن إسحاق بالسماع عند البيهقي وأيضاً في المتنقى لابن الجارود . قال الحاكم ٤١٧/١ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي .

وفيما قاله نظر فإن محمد بن أبي أمامة بن سهل ثقة لكن لم يتحقق به مسلم . وقال النووي في المجموع ٤/٥٠٤ : حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة " أ.هـ " .

وصحح الحديث البيهقي فقال ٣/١٧٧ : ورواه جرير بن حازم ومحمد بن سلمة عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة كما قال يونس بن بكير ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة إستقام الإسناد وهذا حديث حسن الإسناد صحيح " أ.هـ " .

وقال في الخلافيات : رواه كلهم ثقات " أ.هـ " .

وقال الحافظ ابن حجر في الدرية ١/٢١٥ : رجاله ثقات " أ.هـ " .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٩٠ : إسناده حسن لكنه لا يدل الحديث الباب " أ.هـ " . وقدد الحافظ في قوله : لا يدل الحديث الباب ؛ لأن هذا الحديث واقعة تدل أن في الأربعين فما فوق جمعه ؛ أما أقل من الأربعين الحديث لم يتطرق إليه .

ثالثاً : حديث جابر رواه الدارقطني ٤/٢ والبيهقي ١٧٧/٣ كلاماً من طريق إسحاق بن خالد البالسي ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ثنا خصيف عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : مضت السنة أَنْ في كل ثلاثة إمام ، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحمى وفطر وذلك أقحم جماعة .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن .

قال أحمد : أضرب على أحاديثه فإنما كذب أو قال موضوعة "أ.هـ" .

وقال الدرقطني : هو منكر الحديث "أ.هـ" .

وقال النسائي : ليس بشقة "أ.هـ" .

وقال ابن حبان : لا يجوز أن يتحقق به "أ.هـ" .

ولهذا قال البيهقي ٣/١٧٧ : لا يحتاج بمثله ، وقال : تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف "أ.هـ" .

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ٢/٥٩ عن أحمد أنه قال : أضرب على حديثه كذب أو موضوعة "أ.هـ" .

وبه أعلمه ابن الجوزي في التحقيق ٢/٦٨ مع التتفيق .

وقال ابن حبان في المجموعين ٢/١٣٨ عن عبد العزيز بن عبد الرحمن الجوزي : يأتي بالملوّبات عن الثقات فيكثُر ، والملوّبات بالإثبات فيفحش . روى عن خصيف عن عطاء عن جابر أنه قال : مضت السنة أَنْ في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحمى وفطر كتبناه عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد البالسي عنه بنسخة شبيهاً بجائزة حديث مقلوبة منها ما لا أصل له ومنها ما هو ملزق بإنسان لم يرو في ذلك البتة ، لا يحمل الاحتجاج به بحال "أ.هـ" .

والحديث ضعفه الألباني ؛ فقال في الإرواء ٣/٦٩ : ضعيف جداً "أ.هـ" .

ثم ذكر وجه إعالله بعد العزيز القرشي .

وفي إسناده خصيف وهو ضعيف كما سبق^(١).

رابعاً : حديث أم عبد الله الدوسية رواه الدارقطني ٨/٢ قال حدثنا أبو عبد الله محمد ابن علي بن إسماعيل الأيلي ثنا عبد الله بن محمد بن خنيس الكلاعي ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد الزهربي حدثني أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا أربعة " .

قلت : إسناده واه فلا يصح .

قال الدارقطني ٨/٢ : الوليد بن محمد الموقري متروك ، ولا يصح هذا عن الزهربي كل من رواه عنه متروك " أ.هـ .

وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : الموقري يروي عن الزهربي عجائب . قال : أرأه ليس ذاك بشيء " أ.هـ .

وقال مرة : أظنه لم يحمده " أ.هـ .

وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد : ما رأيت أحداً يحدث عنه ؟ قال فكيف هو ؟ قال : لا أدرى إلا أن رجلاً قدم عليه فغير كتبه ، وهو لا يعلم ... " أ.هـ .

وقال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال مرة : ضعيف " أ.هـ .

وقال علي بن المديني : ضعيف لا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال الجوزجاني : كان غير ثقة . يروي عن الزهربي عدة أحاديث ليس لها أصول " أ.هـ .

(١) راجع باب : تحريم استعمال آنية الذهب والفضة ، وباب : من أئم أهل النبي صلى الله عليه وسلم .

وبه أعلمه ابن الجوزي في التحقيق ٦٨/٢ مع التسقیف .

وتعقبه ابن عبد المادي في التسقیف فقال : ترك المؤلف على موسى بن محمد بن عطاء البلقاوی وهو كذاب . كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما ، وقال النسائی : ليس بشفقة " وقال الدارقطنی : متروك " وقال ابن حبان : لا تخل الروایة عنه كان يضع الحديث " وقال ابن عدی : كان يسرق الحديث " أ.هـ .

ورواه الدارقطنی ٩/٢ من طريق محمد بن مطریف عن الحکم بن عبد الله بن سعد عن الزهراوی عن أم الدویسیة قالت : سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول : " الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم " .

ورواه البیهقی ١٧٩/٣ من طريق معاویة بن یحیی ثنا معاویة التجیبی عن الحکم به بنحوه .

وأعلمه الدارقطنی فقال : الزهراوی لا يصح سماعه من الدویسیة والحاکم متروك " أ.هـ .
وقال البیهقی ١٧٩/٣ : الحکم بن عبد الله متروك ومعاویة بن یحیی ضعیف ولا يصح هذا عن الزهراوی " أ.هـ .

وقال التنویی فی الخلاصۃ ٧٧٠/٢ : حديث ضعیف ، رواه الدارقطنی والبیهقی .
قال الدارقطنی : لا يصح هذا عن الزهراوی ، وكل من رواه عن الزهراوی متروك " أ.هـ .

خامساً : حديث أبي أمامة رواه ابن عدی فی الكامل ١٣٥/٢ قال : أخبرنا أبو خولة البهروی ثنا محمد بن آدم ثنا مروان عن جعفر بن الزبیر عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : " الجمعة واجبة على خسین رجلاً ، وليس على من دون الخمسين جمیعه " .

قلت : إسناده ضعیف جداً لأن جعفر بن الزبیر الحنفی وقيل الباهلی الدمشقی ضعیف جداً .

قال ابن معين : شامي لا يكتب حدیثه "أ.هـ".
وفي رواية الدوری عنه : ليس بشيء "أ.هـ".
وفي رواية ابن الجنید : ليس بشيء "أ.هـ".

ولما اجمع الناس عليه تركوا عمران بن حذیر قال شعبة : يا عجبا للناس اجتمعوا على
أكذب الناس وتركوا أصدق الناس "أ.هـ".
وقال أَمْهَدٌ : أَضْرَبْتُ عَلَى حَدِيثِ جَعْفَرٍ "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : ليس بشيء لست أحدث عنه "أ.هـ" وأمر أن يضرب على حدیثه .
وقال أبو حاتم : كان ذاهب الحديث وأرى أن أحدث عنه وهو متروك الحديث
ترکوه "أ.هـ".

وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث "أ.هـ".
وجعل ابن عدي حدیثه هذا مما أنكر عليه وأنه لم يتابع عليه .
وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٠٤/٢ : في إسناده جعفر بن الزبير وهو
متروك "أ.هـ".

وقال ابن عبد الهادي في تقييح تحقيق أحاديث التعليق ٦٨/٢ : هذا حديث لا يصح
وجعفر بن الزبير تركوه "أ.هـ".

ورواه الدارقطني ٤/٤ من طريق الهاياج عن جعفر به .
وأعله بجعفر وقال : جعفر بن الزبير متروك "أ.هـ".
ولما ذكر ابن عبد الهادي الحديث في التقييح ١١٩٥/٢ قال : هذا حديث لا يصح
وجعفر بن الزبير تركوه "أ.هـ".

تنبيه :

لا يصح في تحديد عدد الجمعة شيء قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى
١٠٤/٢ : ولا يصح في عدد الجمعة شيء "أ.هـ".

باب : ما جاء فيمن أدرك

ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى

٤٤٧ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته " رواه النسائي ، وابن ماجه والدارقطني وإسناده صحيح . لكن قوى أبو حاتم إرساله .

رواية النسائي ١٢٧٤ وابن ماجه ١١٢٣ والدارقطني ١٢/٢ كلهم من طريق بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الأيلبي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذكر الحديث .
قال الدارقطني ١٢/٢ : قال لنا أبو بكر بن أبي داود ولم يروه عن يونس إلا بقية " أ.هـ .

قلت : رجاله ثقات غير بقية بن الوليد فهو صدوق مدلس ؛ بل إنه يدلس تدليس التسوية فهو وإن صرخ بالتحديث فإن شيخه عنعن .
ولهذا قال أحمد بن الحسن الترمذى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : توهمت أن بقية لا يحدث بالمناقير إلا عن المخاهيل ؛ فإذا هو يحدث بالمناقير عن المشاهير ؛ فعلمت من أين أتى . قلت : أتى من التدليس ^(١) " أ.هـ .
ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبر ٤٣/٢ : لما ذكر الحديث : إن سلم من وهم بقية ؛ ففيه تدليسه التسوية لأنه عنعن لشيخه " أ.هـ .

(١) للزيادة راجع باب : صفة المسح على الخفين .

وجزم أبو حاتم : أن الحديث وقع في إسناده ومتنه خطأ .

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل ١٧٢/٤٩١ : سألت أبي عن حديث رواه بقية عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك " . قال أبي : هذا خطأ المتن والإسناد إنما هو الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها " . وأما قوله من صلاة الجمعة ؛ فليس هذا في الحديث ؛ فوهم في كليهما " أ.هـ .

قلت : فالذى يظهر أن بقية أخطأ فيه وإن سلم منه ؛ فإن يونس بن يزيد بن أبي السجاد الأيلى ثقة من رجال الجماعة إلا أن في روایته عن الزهرى وهو قليلاً ؛ فهو عالم بحديث الزهرى كما قاله ابن معين وابن عمار ويعقوب بن شيبة وغيرهم لكن انتقد عليه بعض ما روى عنه .

هذا قال أبو زرعة الدمشقى : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في حديث يونس عن الزهرى منكرات منها عن سالم عن أبيه فيما سقت السماء العشر " أ.هـ .

وقال الأثرم : قيل لأبي عبد الله إبراهيم بن سعد . فقال : وأي شيء روى إبراهيم عن الزهرى إلا أنه في قلة روایته أقل خطأ من يونس قال ورأيته يحمل على يونس قال : أنكر عليه . وقال : كان يجيء عن سعيد بأشياء ليس من حديث سعيد وضعف أمره ، وقال : لم يكن يعرف الحديث وكان يكتب . أرى أول الكلام فيقطع الكلام فيكون أوله عنه سعيد وبعده عن الزهرى فيشتبه عليه " أ.هـ .

وقال الميمونى : سئل أحمد من أثبت في الزهرى ؟ قال : معمراً قيل فيونس . قال روى أحاديث منكرة " أ.هـ .

وقال يعقوب الفارسي عن محمد بن عبد الرحيم : سمعت علياً يقول : أثبت الناس في الزهرى ابن عيينة وزياد بن سعد ثم مالك ومعمراً ويونس من كتابه " أ.هـ .

قال الدارقطني في العلل ٢١٦/٩ : ورواه بقية بن الوليد عن يونس فوهم في إسناده
ومنته . فقال : عن الزهرى عن سالم عن أبيه " من أدرك من الجمعة ركعة " الصحيح
قول ابن المبارك ومن تابعه " أ.هـ . أي بلفظ : " من أدرك من الصلاة ... " .
ومما يعل به الحديث أن بقية خالف سليمان بن بلال حيث أن سليمان أرسل الحديث
كما سيأتي في آخر البحث .

ورووا الطبراني في الصغير ص ٤٤٥٦٣ " قال حدثنا علي بن عبد الصمد
الطیالسی حدثنا الحجاج بن مخلد حدثنا إبراهیم بن سلیمان الدباس حدثنا عبد العزیز
ابن مسلم القسملي عن یحیی بن سعید الأنصاری عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلی
الله علیه وسلم قال : " من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك " .
قال الطبراني عقبه : لم يروه عن یحیی إلا عبد العزیز ، تفرد به إبراهیم بن
سلیمان " أ.هـ .

قلت : بل رواه غير عبد العزیز عن یحیی ولم يتفرد به إبراهیم .

فقد رواه الدرقطني ١٣/٢ قال حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا
يعیش بن الجھم ثنا عبد الله ابن نعیر عن یحیی بن سعید ، وحدثنا الحسین بن إسماعیل ثنا
محمد بن صالح ثنا عیسی بن إبراهیم ثنا عبد العزیز بن مسلم عن یحیی بن سعید عن
نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : " من أدرك رکعة من
یوم الجمعة فقد أدركها ، وليضاف إليها أخرى " .

وقال ابن نعیر عن النبي صلی الله علیه وسلم قال : " من أدرك من الجمعة رکعة فليصل
إليها أخرى " .

ونقل ابن عبد المہادی في التسقیح ٢٢٦/٢ أن الدارقطني سئل عن الحديث فقال : يرويه
یحیی بن سعید الأنصاری واختلف عنه .

فرواه ابن خير وعبد العزيز بن مسلم القسملي عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك قال يعيش بن الجهم عن ابن خير وغيره عن بن خير موقوفاً .

وكذلك رواه زهير بن معاوية ويحيى القطان وهشيم عن يحيى عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصواب .

وكذلك رواه عبيد الله بن عمر وعلي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر موقوفاً .

وقد روی مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح " انتهى ما نقله ابن عبد الهادي عن الدارقطني .

ورواه إبراهيم بن عطية الشقفي عن يحيى بن سعيد عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى " كما عند ابن حبان في كتاب المجموعين ١٠٩/١ .

وقال : إبراهيم بن عطية منكر الحديث خطأ ؛ إنما الخبر : " من أدرك الصلاة ركعة فليصل إليها أخرى " .

ولهذا قال ابن الجوزي في التحقيق ٨٦/٢ مع التسقية : هذا الحديث لا يصح أيضاً أ.هـ .

وفي الباب عن أبي هريرة ومرسل سالم وأثر ابن عمر وابن مسعود :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه النسائي ١١٢/٣ قال أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ عن سفيان عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك " .

قلت : تفرد بهذا اللفظ محمد بن منصور وهو إما الخزاعي أو الطوسي ولم أستطع أن أميز بينهما ؛ لأنهما من شيوخهما سفيان بن عيينة وكلاهما يروي عنه النسائي وعموماً هما ثقتنان ، والحديث رجاله ثقات .

لكن ذكر " الجمعة " فيه يظهر شاذ لأن الحديث رواه مالك عن ابن شهاب ولم يذكر الجمعة ، ومالك أجل وأوثق من منصور .

فقد رواه البخاري " ٥٨٠ " ومسلم ٤٢٣ / ١ وأبو داود ١١٢١ " والنسائي ٢٧٤ / ١ كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " ولم يذكر " الجمعة " .

وتابعه أحمد ٢٤١ / ٢ قال حدثنا سفيان به بلفظ " صلاة " بدل " الجمعة " .
ورواه مسلم ٤٢٤ / ١ والترمذى ٤٠٣ / ٢ وابن ماجه ١١٢٢ " وابن خزيمة ١٧٣ / ٣
والحميدى " ٩٤٦ " والدارمى ٢٧٧ وابن البيهقي ٢٠٢ / ٣ من طرق عديدة عن سفيان
به بلفظ " صلاة " بدل " الجمعة " .

وتابع سفيان على هذا اللفظ الأوزاعي عن الزهرى به كما عند مسلم ٤٢٤ / ١
والنسائى ٢٧٤ / ١ وابن خزيمة ١٧٣ / ٣ وابن البيهقي ٢٠٢ / ٣ وأحمد ٢٧١ - ٢٧٠ / ٢ ،
٢٨٠ وابن البيهقي ٢٠٣ / ٣ .

وتابعهم أيضاً عبيد الله بن عمر كما عند مسلم ٤٢٤ / ١ والنمسائى ٢٧٤ / ١ وأحمد
٣٧٥ / ٢ .

ويونس بن عبيد كما عند مسلم ٤٢٤ / ١ .

قال البيهقي ٢٠٣ / ٣ : وتابع محمد بن منصور في ذكر " الجمعة " الأوزاعي .

فقد رواه الحاكم ٤٢٩ / ١ من طريق محمد بن ميمون الاسكندراني ثنا الوليد بن مسلم
عن الأوزاعي حدثني الزهرى به مرفوعاً بلفظ " من أدرك صلاة الجمعة ركعة فقد
أدرك الصلاة " .

وذكر الحاكم أنه على شرط الشيفيين " أ.هـ .

وفيما قاله نظر ؛ لأن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه فهو يدلس تدليس التسوية عن الأوزاعي قال مؤمل بن أهاب عن أبي مسهر : كان الوليد بن مسلم يحدث حديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم "أ.هـ".

وقال صالح بن محمد : سمعت الهيثم بن خارجة يقول : قلت للوليد : قد أفسدت حديث الأوزاعي . قال : كيف ؟ قلت : تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن سعيد ، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة وغيرهما ؛ فما يحملك على هذا ؟ قال : أتبأل الأوزاعي عن هؤلاء . قلت : فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء وهم ضعفاء أحاديث منا كثير فأسقطتهم أنت وصيরتها من روایة الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي . قال : فلم يلتفت إلى قوله "أ.هـ".

ثم أيضاً الحديث رواه ابن المبارك عن معمر عن الأوزاعي عن مالك به ، ولم يذكر "الجمعة" كما عند مسلم ٤٢٤/١ .

وقال الدارقطني في العلل ٢١٥/٩ : اختلف عن الأوزاعي فرواوه الحفاظ عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : "من أدرك من الصلاة ركعة ... " وقال محمد بن ميمون الإسكندراني عن الوليد عنه : "من أدرك ركعة من الجمعة " وهم في هذا القول "أ.هـ".

وروى الحاكم أيضاً ٤٢٩/١ وعنه البيهقي ٢٠٣/٣ قال الحاكم حدثنا محمد بن صالح ابن هانئ ثنا الفضل بن محمد الشعراوي ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب ثنا أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى".
قلت : في إسناده من تكلم فيه ؛ فإن يحيى بن أيوب الغافقي من رجال الجماعة ، وقد تكلم فيه .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : سئ الحفظ وهو دون حيوة وسعيد بن أيوب "أ.هـ".

وقال ابن معين : صالح "أ.هـ".

وقال مرة : ثقة "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عن يحيى بن أيوب أحب إليك أو ابن أبي المتوال ؟ فقال : يحيى بن أيوب أحب إلي ومحلى يحيى الصدق . يكتب حدبه ولا يتحجج به "أ.هـ".

وقال أبو داود : صالح "أ.هـ".

وقال النسائي : ليس به بأس "أ.هـ".

وقال مرة : ليس بالقوى "أ.هـ".

وقال الدارقطني : في بعض حدبه اضطراب "أ.هـ".

ووثقه البخاري .

وكذلك في إسناده الفضل بن محمد البهقي الشعراوي .

قال أبو حاتم : تكلموا فيه "أ.هـ".

وقال الحاكم : كان أديباً فقيهاً عابداً عارفاً بالرجال ؛ كان يرسل شعره ؛
فلقب بالشعراوي ، وهو ثقة لم يطعن فيه بحجة ، وقد سئل عنه الحسين القباني فرماه
بالكذب . قال : وسمعت أبا عبد الله بن الأخرم يسأل عنه . فقال : صدوق ، إلا أنه
كان غالباً في التشيع "أ.هـ".

ورواه الدارقطني ١١/٢ قال حدثنا علي بن محمد المصري ثنا أحمد بن حماد زغبة
ثنا ابن أبي مريم به .

ورواه الدارقطني ١٠/٢ من طريق ياسين الزيارات عن الزهربي عن سعيد وأبي سلمة معاً
عن أبي هريرة به بلفظ : "من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ؛ فإن
أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعًا" وفي رواية بالشك : سعيد أو أبي سلمة وفي رواية
له عن الزهربي عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

قلت : في إسناده ياسين الزيارات وهو متروك .

وتابعه عبد الرزاق بن عمر الدمشقي عن الزهرى عن سعيد به كما عند الدارقطنى
١٠/٢ بلفظ : " من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى " .

قلت : عبد الرزاق بن عمر الدمشقي متوفى الحديث عن الزهرى كما بينه ابن رجب
فقال في شرح العلل في باب : أصحاب الزهرى الذين ضعفوا فيه ٨٠٨/٢ : قال
أبو مسهر ذهب سماعه من الزهرى ؛ فيترك حديثه عن الزهرى ، ويؤخذ عنه
ما سواه ، وقال سعيد البرذعي : أحاديثه عن غير الزهرى أشبه ، ليس فيها تلك
المناقير ؛ إنما المناقير في حديثه عن الزهرى " أ.هـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق ٨٦/١ مع التسقية : هذا الحديث لا يصح الاحتجاج
به لأجل عبد الرزاق بن عمر . قال يحيى : ليس بشيء كذاب " . وقال البخاري :
منكر الحديث . وقال أبو حاتم الرazi : لا يكتب حديثه . وقال ابن حبان : يقلب
الأخبار ؛ فاستحق الترك " أ.هـ .

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه " ٥٨٢ " عن حديث سعيد عن أبي هريرة : هذا
حديث لا أصل له " أ.هـ .

وتابعهم سليمان بن أبي داود الحرايني عن الزهرى به كما عند الدارقطنى ١١/٢ .
وهو ضعيف .

وتابعهم أيضاً الحجاج بن أرطأة ويحيى بن راشد كما عند الدارقطنى ١١/٢ وهو
ضعفان .

وتابعهم عمر بن قيس كما عند الدارقطنى ١١/٢ وهو متوفى .
كلهم رووه بلفظ " الجمعة " .

ورواه ابن ماجه " ١١٢١ " قال حدثنا محمد بن الصباح أباؤنا عمر بن حبيب عن ابن
أبي ذئب عن الزهرى عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة به بلفظ " من
أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عمر بن حبيب وهو العدوى .

قال البوصيري في تعليقه على الرواية ٢١١/١ : هذا إسناد ضعيف عمر بن حبيب
متافق على تضعيقه "أ.هـ".

ورواه الدارقطني ١٢/٢ والبيهقي ٢٠٣/٣ من طريق صالح بن أبي الأخضر عن
الزهري عن أبي سلمة به .

قلت : صالح بن أبي الأخضر ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأحمد والعجلي وأبو
زروعة .

وللحديث طرق أخرى عند الحاكم والبيهقي والدارقطني وعموماً ذكر " الجمعة "
في حديث أبي هريرة لا يثبت .

والذي يظهر أن ذكر " الجمعة " مدرج من كلام الزهري ؛ فمن هنا وقع
الخطأ على بعض الرواية .

ولهذا لما روى البيهقي ٢٠٣/٣ الحديث من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من أدرك
ركعة من الصلاة فقد أدركها " .

قال البيهقي : قال الزهري : " والجمعة من الصلاة " هذا هو الصحيح وهو روایة
الجماعة عن الزهري وفي روایة معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق ،
وأنما بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات " أ.هـ .

ولما سئل أبو حاتم في العلل " ٤٩١ " عن حديث ابن عمر السابق . قال : الإسناد إنما
هو الزهري عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم " من أدرك من صلاة ركعة
فقد أدركها " وأما قوله : " من صلاة الجمعة " فليس هذا في الحديث فوهم " أ.هـ .

ثانياً : مرسل سالم رواه النسائي ٢٧٥/٢ : قال أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذى .
قال حدثنا أبيوبن سلمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن

شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أنه يقضى ما فاته " .
قلت : إسناده قوي ورجاله ثقات والشاهد منه ؛ العموم .

ثالثاً : أثر ابن عمر رواه عبد الرزاق ٢٣٤/٣ عن معاذ عن خصيف الجوزي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلی إليها أخرى " .

قلت : رجاله ثقات غير خصيف بن عبد الرحمن الجوزي .
قال أحمد : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال مرة : ليس بحججة ولا قوي في الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه " أ.هـ .

وقال النسائي : عتاب ليس بالقوي ولا خصيف " أ.هـ .

وقال مرة : صالح " أ.هـ .

روته البخاري .

وقال ابن معين : ليس به بأس " أ.هـ .

وروى عبد الرزاق ٢٣٤/٣ عن معاذ عن نافع أن ابن عمر قال : إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلی إليها ركعة أخرى ؛ فإن وجدهم جلوساً صلی أربعاءً .

قلت : رجاله ثقات ، وأبيو هو إما ابن أبي تقيمة أو ابن موسى بن عمرو بن سعيد ابن العاص وكلامها ثقة .

ورواه البيهقي ٤/٢٠ من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر بلفظ : " من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها إلا أنه يقضى ما فاته " أ.هـ .

ورواه عبد الرزاق ٢٣٤/٣ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

قلت : إسناده ضعيف لأن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري وهو ضعيف كما سبق ^(١).
ورواه أيضاً عبد الرزاق ٢٣٤/٣ والبيهقي ٢٠٤/٣ كلاهما من طريق الأشعث عن نافع عن ابن عمر مثله .

قلت : الأشعث هو ابن سوار وبه جزم التركماني في الجوهر النقي مع سنن البيهقي ٢٠٤/٣ وهو الذي يظهر . وقد تكلم فيه .

قال يحيى بن سعيد : الحجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق عندي سواء وأشاعث دونهما " أ.هـ .

وقال عمرو بن علي : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ورأيت عبد الرحمن يكتبه على حديثه " أ.هـ .

وضعفه ابن معين ووثقه أخرى " أ.هـ .

وقال أحمد : هو أمثل في الحديث من محمد بن سالم ولكنه على ذلك ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لين " أ.هـ .

وقال النسائي والدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٩/٢ قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى " .

ورواه البيهقي ٢٠٣/٣ من طريق جعفر بن عون أنبا يحيى به .

قلت : إسناده قوي ظاهره الصحة .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٨٣/٣ : هذا سند صحيح على شرط الشيوخين " أ.هـ .

(١) راجع باب : تحليل اللحمة .

رابعاً : أثر ابن مسعود رواه عبد الرزاق ٢٣٥/٣ قال أخبرني معمر عن أبي إسحاق عن هبير بن يورم عن ابن مسعود قال : من فاتته الركعة الآخرة فليصل أربعاءً .

قلت : رجاله لا بأس بهم ؛ أما أبي إسحاق فهو السبيعي واسمها عمرو بن عبد الله وهو ثقة مدلس كما سبق .

وقد رواه عبد الرزاق ٢٣٥/٣ والطبراني في الكبير ٣٥٨/٩ "٩٥٤٥" والبيهقي ٢٠٤/٣ وابن أبي شيبة ١٢٨/٢ كلهم من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : من أدرك الركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاءً .

وقد رواه عن السبيعي سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه كما في التهذيب وهدي الساري ص ٤٣١ .

وقد حسن الهيثمي في الجموع ١٩٢/٢ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٨٢/٣ : هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

وأما الهيثمي فقال ١٩٢/٢ : حسن " ؛ فقصر . والسبيعي وإن كان اخْتَلَطَ ؛ فمن روأته عنه سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه كما في التهذيب ، على أنه إنما يخشى من اخْتَلاطِه غالباً أن يرفع الموقف ، وهنا ما رواه موقف وما أظن بلغ به الاحْتَلاطَ إلى احْتِلَافِ ما لا وجود لـه البَتَّة لا مرفوعاً ولا موقوفاً ... والله أعلم " انتهى كلام الألباني .

باب : ذكر الخطبين وما فيهما من الجلسة

٤٤٨ - وعن جابر بن سمرة - رضي الله عنهمَا - ، أن النبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَطِّبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُولُ "فِي خُطْبَةِ قَائِمٍ فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يُخَطِّبُ جَالِسًا ؟ فَقَدْ كَذَبَ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

رواه مسلم ٥٨٥ / ٢ وأبو داود "١٠٩٣" والنسائي ١١٠ / ٣ كلهم من طريق سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة به .

وفي الباب عن ابن عمر وكعب بن عجرة وابن عباس وابن عمر وأثر عن أبي هريرة :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "٩٢٠" ومسلم ٥٨٩ / ٢ كلاماً من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَطِّبُ يوم الجمعة قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُولُ "كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ" .

ثانياً : أثر كعب بن عجرة رواه مسلم ٥٩١ / ٢ قال حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالاً : حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة ؛ قال : دخل المسجد عبد الرحمن بن أم الحكم يُخَطِّبُ قاعداً ؛ فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يُخَطِّبُ قاعداً !! . قال الله تعالى : «إِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ هُوَا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا» .

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢ / ٢ عن غدر عن شعبة به بلفظ غير أنه وقع عنده كلمة "الحديث" بدل "الخبيث" .

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه ابن أبي شيبة ٢٢/٢ قال حدثنا المخاربي عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يقعد ثم يقوم فيخطب " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه الحجاج بن أرطأة وسبق بيان ضعفه ^(١) .

رابعاً : حديث ابن عمر رواه ابن أبي شيبة ٤٣/٢ قال حدثنا وكيع قال ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما " .

قلت : العمري وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري ضعيف وسبق بيانه ضعفه وباقى رجاله ثقات ^(٢) .

خامساً : أثر أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة ٢٢/٢ قال حدثنا شابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن صالح قال : رأيت أبا هريرة وكان مروان قد استخلفه على المدينة فكان يخطب خطبتين ويجلس جلسين " .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، وصالح مولى التوأم صدوق واختلط كما سبق ^(٣) .
قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب ابن جريج " أ.هـ .

(١) راجع باب : ما جاء أن الور سنة .

(٢) راجع باب : تحليل اللحمة .

(٣) راجع باب : الصلاة على الميت في المسجد أو المصلى .

باب : ما جاء في تقصير الخطبة وقول بعد الثناء : أما بعد
٤٤٩ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا
صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم
ومساكم ، ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير
الهدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله " .
رواه مسلم .

وفي رواية له كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة : " يحمد الله ويثنى عليه ، ثم يقول على إثر ذلك ، وقد
علا صوته " .

وفي رواية له : " من يهدى الله فلا مضلّ له ، ومن يضلّ فلا
هادي له " . ولنسائي : " وكل ضلاله في النار " .

رواه مسلم ٥٩٢/٢ قال حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن حميد عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً " باللفظ الأول .
ورواه مسلم ٥٩٣-٥٩٢/٢ قال حدثنا عبد الله بن حميد حدثنا خالد بن مخلد حدثني
سليمان بن بلال حدثني جعفر بن محمد به بلفظ : كانت خطبة النبي صلى الله عليه
 وسلم يوم الجمعة : يحمد الله ... " .

ورواه أيضاً مسلم ٥٩٣/٢ قال حدثنا أبو بكر به أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر به مرفوعاً وفيه " من يهده الله فلا مضل له . ومن يضل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ... " .

ورواه النسائي ١٨٨/٣ - ١٨٩ قال أخبرنا عتبة بن عبد الله قال أئبنا ابن المبارك عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به عرفواً وفيه " وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار " .

٤٥٠ - وعن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه " رواه مسلم .

رواه مسلم ٥٩٤/٢ قال حدثني سريح بن يونس حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيه عن أبيه عن واصل بن حيان قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان ؛ لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تفتقست ! فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ؛ فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً " .

ورواه أبو داود ١١٠٦ " قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ثور ثنا العلاء بن صالح عن عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياقتصر الخطب " .

قلت : أبو راشد مجهم لم يرو عنه غير عدي بن ثابت .
وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

ورمز له الحافظ ابن حجر في التقريب "٨٠٨٩" : مقبول "أ.هـ".
لكن توبع كما سبق عند مسلم .

قال الترمذى في العلل الكبير ٢٧٤/١ : قال محمد : حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم : "اقصرروا الخطب" هو حديث صحيح "أ.هـ".
وحسنة الألبانى في الإرواء ٧٩/٣ .

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن سرة وعدي بن حاتم وعائشة وعمرو بن تغلب
وأبي حيد الساعدي والمسور بن مخرمة :

أولاً : حديث ابن عباس رواه مسلم ٥٩٣/٢ قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم
ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الأعلى قال ابن المثنى حدثني عبد الأعلى " وهو أبو
همام " حدثنا داود عن عمرو بن سعيد عن جبير عن ابن عباس أن ضماداً
قدم مكة . وكان من أزد شنوة . وكان يرقى من هذه الريح . فسمع سفهاء من
أهل مكة يقولون : " إنَّ مُحَمَّداً مجئون " .

فقال : لو أين رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي . قال : فلقيه . فقال :
يا محمد ! إين أرقى من هذه الريح . وإن الله يشفى على يدي من شاء فهل لك ؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِنُ بِهِ مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا
مُضْلَلٌ لَهُ . ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ،
وأنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَا بَعْدَ ... " أ.هـ .

وروى البخاري "٩٢٧" قال حدثنا إسماعيل بن أبيان قال حدثنا ابن الغسيل قال
حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال : صعد النبي صلى الله عليه وسلم
المبر وكان آخر مجلس جلسه متغطناً ملحة على منكبه قد عصب رأسه بعصابة دمه
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إلى فنayıوا إليه . ثم قال: أما بعد . فإنَّ هذَا
الحي من الأنصار يقلون ويذكر الناس ... " .

ثانياً : حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٥٩١/٢ قال حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كت أصلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم . فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً .

ثالثاً : حديث عدي بن حاتم رواه مسلم ٥٩٤/٢ وأبو داود "١٠٩٩" وأحمد ٤/٢٥٦ و ٣٧٩ كلهم من طريق سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن قيم بن طرفة عن عدي بن حاتم؛ أن رجلاً خطب عند النبي صلی الله عليه وسلم . فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم : بئس الخطيب أنت . قل ومن يعص الله ورسوله" قال ابن خير : فقد غوى .

رابعاً : حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رواه البخاري "٩٢٢" قال وقال محمودة حدثنا أبوأسامة قال حدثنا هشام بن عمرو قال أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت دخلت على عائشة والناس يصلون ... فذكرت قصة كسوف الشمس ... وفيه قالت : فانصرف رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله ، ثم قال: أما بعد :

قلت : الذي يظهر أن قول البخاري "قال محمود" ليس بتعليق بل هو متصل ، لأن محمود هو ابن غilan وهو أحد شيوخ البخاري لهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٠٥/٢ : وذكره هنا عن محمود وهو ابن غilan أحد شيوخه بصيغة " قال محمود" وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال: حدثنا محمود "أ.هـ .

خامساً : حديث عائشة رواه البخاري "٩٢٤" قال حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل ودخل في المسجد ، فصلّى في

المسجد ، فصلوا رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحذثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحذثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح . فلما قضى على الناس فتشهد تم قال : أما بعد فإنه لم يخف عليكم ، لكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها " .

سادساً : حديث عمرو بن تغلب رواه البخاري " ٩٢٣ " قال حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يقول : حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أتى رجالاً أو سبي فقسمه فأعطي رجالاً وترك رجالاً " ؛ فبلغه أنَّ الذين ترك عتبوا ، فحمد الله ثم أتني عليه . ثم قال : " أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل ... " .

سابعاً : حديث أبي حميد الساعدي رواه البخاري " ٩٢٥ " قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرني عروة عن أبي حميد الساعدي أنَّه أخبره أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشيَّة بعد الصلاة فتشهد وأتني على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ... " .

قال البخاري : تابعه أبو معاوية وأبوأسامة عن هشام عن أبي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أما بعد " تابعه العدニー عن سفيان في " أما بعد "

ثامناً : حديث المسور بن مخرمة رواه البخاري " ٩٢٦ " قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثني علي بن حسين عن المسور بن مخرمة قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول : " أما بعد ... " .
قال البخاري : تابعه الزبيدي عن الزهرى " أ.هـ .

باب : ما جاء في القراءة في خطبة الجمعة

٤٥١ - وعن أم هشام بنت حارثة - رضي الله عنها - قالت :
ما أخذت " قـ والقرآن المجيد " إلا عن لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس "
رواه مسلم .

رواه مسلم ٥٩٥ / ٢ وأبو داود " ١١٠٠ " كلاهما من طريق محمد بن بشار قال
لنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب عن عبد الله بن محمد بن معن عن بنت
حارثة بن النعمان قالت : ... فذكرته " الحديث .

ورواه مسلم ٥٩٥ / ٢ قال حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد
حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم الأنصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
عن أم هشام بنت حارثة بنحوه .

ورواه النسائي ١٠٧ / ٣ قال أخبرنا محمد بن الشنقي قال حدثنا هارون بن إسماعيل قال
حدثنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابنه حارثة بن
النعمان قالت : ... فذكرته .

وفي الباب عن جابر بن سمرة ويعلى بن مرة وعمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري :

أولاً : حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٥٨٩ / ٢ قال حدثنا يحيى بن يحيى وحسن
ابن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخران : حدثنا أبو الأحوص
عن سماك عن جابر بن سمرة ؛ قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس

بينهما . يقرأ القرآن ويدرك الناس " وللحديث طريق أخرى كما سألي في آخر كتاب الجمعة .

ثانية : حديث يعلى بن أمية رواه البخاري " ٤٨١٩ " ومسلم ٥٩٤-٥٩٥ كلاماً من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر " ونادوا يا مالك " . قال الترمذى في العلل الكبير ٢٧٥/١ : سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهو حديث ابن عيينة الذي ينفرد به " أ.ه .

ثالثاً : حديث عمر بن الخطاب رواه البخاري " ١٠٧٧ " قال حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التميمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهديرين التميمي قال أبو بكر وكان ربيعة من خيار الناس ، عمما حضر ربيعة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة التحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ، إنما نصر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه " .

رابعاً : حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ على المنبر " ص " فلما بلغ السجدة نزل فسجد ... سبق تخرجه في باب سجادات القرآن باب : السجدة في ص .

باب : ما جاء في الإئصات لخطبة الجمعة

٤٥٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنت لست له جمعة " رواه أحمد بإسناد لا بأس به .

رواه أحمد ٢٣٠/١ قال ثنا ابن خير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن مجالد بن سعيد ضعيف .

قال البخاري : كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه وكان أحمد بن حنبل لا يرها شيئاً " أ.هـ .

وقال أبو طالب عن أحمد : ليس بشيء يرفع حدثياً كثيراً لا يرفعه الناس وقد احتمله الناس " أ.هـ .

وقال الدوري عن ابن معين : لا يتحقق بحديثه " أ.هـ .

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف واهي الحديث... " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بالقوى " أ.هـ .

ووثقه في رواية أخرى .

وضعفه أبو حاتم .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٤/٢ : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية " أ.هـ .

وقد أعلمه ابن عبد الهادي في التسقح ١٢١٥/٢ فقال : هذا الحديث لم يخرج عنه أصحاب السنن ، ومجالد ليس بالقوى " أ.هـ .

وبه أعله أيضاً في المحرر ٢٧٦/٢ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤١٤/٢ : قوله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة

عن ابن عمر موقفاً "أ.هـ" .

قلت : لم أقف عليه .

٤٥٣ - وهو يفسر حديث أبي هريرة رضي عنه في الصحيحين
"مرفوعاً" إذا قلت لصاحبك : أنت يوم الجمعة والإمام يخطب
فقد لغوت .

رواه البخاري "٩٣٤" ومسلم ٥٨٣/٢ وأبو داود "١١١٢" والترمذى "٥١٢"

والنسائي ١٠٣/٣ كلهم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن أبي هريرة أخبره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ... فذكره .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة .

وقد ذكر طرقه الدارقطني في العلل ٧ / رقم "١٣٤٠" .

وفي الباب عن سلمان الفارسي وعن أبي هريرة وأبي سعيد جيلاً وعن عبد الله بن

عمرو بن العاص وأبي ذر وأثر عن عثمان وابن عمر وأيضاً ما كان عليه العمل في عهد

عمر بن الخطاب :

أولاً : حديث سلمان الفارسي رواه البخاري "٩١٠" قال حدثنا عبدان قال أخبرنا

عبد الله قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان

الفارسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أغتسل يوم الجمعة وتظاهر

بما استطاع من طهر أو مس من طيب ، ثم راح فلم يفرق بين الاثنين فصلني ما كتب
ثم إذا خرج الإمام أنس ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

وروى الطبراني في الكبير ٢٣٧/٦ " ٦٠٩٠ " قال حدثنا عبيد بن غنم حدثنا أبو بكر
ابن أبي شيبة حدثنا إسحاق بن منصور عن أبي كعبيه عن مغيرة عن إبراهيم عن علقة
عن قرئع عن سلمان عن النبي صل الله عليه وسلم قال : يا سلمان هل تدرى ما يوم
الجمعة ؟ قلت : هو الذي جمع الله فيه أبوك أو أبويك قال : لا ولكن أحدثك عن يوم
الجمعة ، ما من مسلم يتظاهر ويلبس أحسن ثيابه ، ويتطيب من طيب أهله إن كان
هم طيب ، وإلا فالماء ، ثم يأتي المسجد . فينصب حق يخرج الإمام ثم يصلى إلا كانت
كفارة له بينه وبين الجمعة الأخرى . ما اجتنبت المقتلة وذلك الدهر كله " أ.هـ .

ورواه أحمد ٤٠٥ والطبراني في الكبير ٢٣٧/٦ " ٦٠٨٩ " من طريق أبي عوانة عن
مغيرة عن زياد بن كلبي عن إبراهيم به بنحوه .

ورواه ابن خزيمة ١١٨/٣ " ١٧٣٢ " والحاكم ٢٧٧/١ كلاماً من طريق أبي
معشر وهو زياد بن كلبي به بنحوه .

قلت : رجاله لا يأس بهم ومغيرة بن مقسم الضبي ثقة ثبت وقد وصف بالتدليس
وقد عنون لكن تابعه منصور بن المعتمر كما في رواية السائي وابن خزيمة .
ولهذا حسن إسناد الحديث المنذري في الترغيب والترهيب ٤٨٧/١ واهيسي في جمع
الروائد ١٧٤/٢ .

وصححه الألباني حفظة الله كما في صحيح الترغيب والترهيب ٢٨٩/١ " ٦٨٩ " .

ثانياً : حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رواه أبو داود ٣٤٣ " قال حدثنا يزيد
ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملاني الهمداني " ح " وحدثنا عبد العزيز بن
يجي الحراني قالا : ثنا محمد بن سلمة " ح " وحدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد وهذا
حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن

عبد الرحمن . قال أبو داود : قال يزيد و عبد العزيز في حديثهما : عن أبي سلمه بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل يوم الجمعة ، وليس من أحسن ثيابه و مس من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم ينحط عنق الناس ، ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته ؛ كانت كفارة لما بينهما وبين جنته التي قبلها " قال : ويقول أبو هريرة : زiyاد ثلاثة أيام " ويقول : إن الحسنة بعشر أمثالها " .

قال أبو داود : وحديث محمد بن سلمة أتم ، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة " أ.هـ . قلت : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وهو إمام المغازي لكنه صدوق يدلس كما سبق . ولم يصرح هنا بالتحديث لكن وقع عند البيهقي ٢٤٣/٣ تصریحه بالحدث . فالحدث إسناده قوي .

ولهذا قال التوسي في كتابه الخلاصة ٧٨٠/٢ : رواه أبو داود في آخر كتاب " الطهارة " والبيهقي بإسناد حسن ، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلّس ، لكنه قد قال في رواية البيهقي " حدثني " فصار حسناً " أ.هـ .

ثالثاً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أبو داود " ١١١٣ " قال حدثنا مسدد وأبو كامل قالا : ثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها بلغو وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعوه فهو رجل دعا الله عزّ وجل : إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها يإنصات وسكت و لم ينحط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها زiyاد ثلاثة أيام . وذلك بأن الله عز وجل يقول " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها " .

قلت : رجاله ثقات . وإسناده لا بأس به ويزيد هو ابن زريع العيشي ويقال التميمي وهو ثقة من رجال الجماعة .

أما حبيب المعلم فهو ثقه قال عمرو بن علي كان يجيء لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه " أ.هـ .

وقال أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة " أ.هـ .

في رواية قال أحمد .. ما احتج بحديثه " أ.هـ .

وبعد الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ^(١) . والحديث صحيحه النووي في الخلاصة ٤/٨٠ فقال : رواه أبو داود بإسناد صحيح " أ.هـ .

رابعاً : حديث أبي ذر رواه البيهقي ٣/٢١٩-٢٢٠ قال أخبرنا أبو الحسن علي ابن أحمد بن عبد الله أن أباً أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر يعني بن أبي كثير أخربني شريك يعني ابن عبد الله بن أبي غمر عن عطاء بن يسار عن أبي ذر أنه قال : دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريباً من أبي بن كعب فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لأبي متى نزلت هذه السورة ؟ فحضر ولم يكلمني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قلت لأبي : سألك فجئني ولم تكلمني . فقال أبي مالك من صلاتك إلا ما لغوت . فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا نبي الله ، كنت جنباً وأنت تقرأ براءة فسألته متى أنزلت هذه السورة فجئني ولم يكلمني ثم قال مالك من صلاتك إلا ما لغوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق أبي " .
قلت : إسناده قوي .

(١) راجع باب : صفة مسح الرأس .

قال البيهقي في المعرفة ٥٠٢/٢ : ورويـناه في كتاب السنن بإسنـاد صحيح عن عطـاء بن يـسار عن أـبي ذـر قال ذـلك لأـبي ... "أـ.هـ". وذـكر أـيضاً الاختـلاف فيـمن حـصلت بـينـهم القـصـة .

ورواـه ابن مـاجـه (١١١) قال حـدـثـنا محـرـز بن سـلـمـه العـدـنـي ثـنـا عبد العـزـيز بن محمد الدـراـورـي عن شـرـيكـ بن عبد اللهـ بن أـبي فـرـعـ عن عـطـاءـ بن يـسارـ عن أـبيـ بن كـعبـ بـمـثـلهـ غيرـ أنهـ جـعـلـ القـصـةـ بنـ أـبيـ بنـ كـعبـ وأـبـوـ الدـرـدـاءـ .

قال الـبـوصـيرـيـ فيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ الزـوـائـدـ : إـسـنـادـ صـحـيـحـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ "أـ.هـ". وـقـالـ الـنـوـويـ فيـ الـجـمـوعـ ٥٢٥/٤ـ : حـدـيـثـ صـحـيـحـ . قالـ الـبـيهـقـيـ : إـسـنـادـ صـحـيـحـ "أـ.هـ".

وقدـ اـخـتـلـفـ فيـمـنـ وـقـعـتـ القـصـةـ بـيـنـهـ .

قالـ الـبـيهـقـيـ ٢٢٠/٣ـ : وـرـواـهـ عـيـسىـ بنـ جـارـيـةـ عنـ جـابـرـ بنـ عبدـ اللهـ فـذـكـرـ معـنىـ هـذـهـ القـصـةـ بـيـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـأـبـيـ بنـ كـعبـ وـرـواـهـ الحـكـمـ بنـ أـبـانـ عنـ عـكـرـمـةـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ فـجـعـلـ معـنىـ هـذـهـ القـصـةـ بـيـنـ رـجـلـ غـيـرـ مـسـمـيـ وـبـيـنـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ وـجـعـلـ الـصـيـبـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ بـدـلـ أـبـيـ وـلـيـسـ فيـ الـبـابـ أـصـحـ منـ الـحـدـيـثـ الـذـكـرـنـاـ إـسـنـادـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ . فـقـدـ رـوـاهـ أـبـوـ سـلـمـةـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ مـرـسـلـاـ بـيـنـ أـبـيـ ذـرـ وـبـيـنـ أـبـيـ اـبـنـ كـعبـ فيـ شـيـءـ سـأـلـهـ عـنـهـ وـإـسـنـادـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـ وـعـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ ثـمـ رـوـاهـ الـبـيهـقـيـ ٢٢٠/٣ـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ دـاـوـدـ ثـنـاـ حـمـادـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـ بـهـ .

خامـساًـ : أـثـرـ عـثـمـانـ بنـ عـفـانـ رـوـاهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ ١٠٤/١ـ وـعـنـهـ رـوـاهـ عبدـ الرـزـاقـ ٢١٣/٣ـ عـنـ أـبـيـ التـنـضـرـ مـولـىـ عـمـرـ بنـ عـبـيدـ اللهـ عـنـ مـالـكـ بنـ أـبـيـ عـامـرـ أـنـ عـثـمـانـ بنـ عـفـانـ كـانـ يـقـولـ فـيـ خـطـبـتـهـ ، قـلـ مـاـ يـدـعـ ذـلـكـ إـذـاـ خـطـبـ : إـذـاـ قـامـ الـإـلـامـ يـخـطبـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـاـسـمـعـوـاـ وـأـنـصـتوـاـ فـيـنـ لـلـمـنـصـتـ الـذـيـ لـاـ يـسـمـعـ ، مـنـ الـحـظـ ، مـثـلـ مـاـ لـلـمـنـصـتـ

السادع . فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصنوف ، وحاذوا بالنساكب فإن اعتدال
الصنوف من تمام الصلاة ... "أ.هـ".

قلت : إسناده صحيح .

قال النووي في الخلاصة ٨٠٥/٢-٨٠٦ : صحيح رواه مالك في الموطأ ياسناد
جيد "أ.هـ".

ورواه عبد الرزاق ٢١٢/٣ قال أخبرنا عمر عن قاتده أن عثمان فذكر بنحوه .

سادساً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ١٠٤ عن نافع أن عبد الله بن عمر
رأى رجلين يتحلثان والإمام يخطب يوم الجمعة . فحصبهما ، أن أصمتا " .

قلت : إسناده صحيح .

سابعاً : أثر ما كان في زمن عمر بن الخطاب رواه مالك في الموطأ ١٠٣/١ ومن طريق
الشافعي في الأم ١٧٥ عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره ،
أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب ، يصلون يوم الجمعة ، حتى يخرج عمر . فإذا
خرج عمر وجلس على التبر ، وأذن المؤذن " قال ثعلبة " جلسنا نتحدث ؛ فإذا
سكت المؤذن ، وقام عمر يخطب أيضاً فلم يتكلم مثا أحد " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

وقال الشافعي في الأم ١٧٥/١ : حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن
شهاب قال حدثني ثعلبة به وزاد في أوله " أن قعود الإمام يقطع السباحة وأن كلامه
يقطع الكلام " .

قال النووي في المجموع ٤/٢٢٠ : حديث ثعلبة رواه الشافعي في الأم ياسنادين
صحيحين "أ.هـ".

وقد اتفق في هذه العبارة .

قال الألباني حفظه الله في ثقام الملة ص ٣٣٩ : كذا قال وهو يعني ابن أبي فديك ومالك عن ابن شهاب، وهذا اصطلاح خاص بالنحووي انتقده عليه العسقلاني وغيره لما فيه من الإيهام لمن لا معرفة له؛ أن له طريقاً آخر عند الشافعي عن ثعلبة ، وهو خلاف الواقع ؛ فإنه عن ابن شهاب وحده ... أ.هـ .

وروي عن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه ولا يصح .

قال ابن أبي حاتم في العلل "٥٧٨" سألت أبي عن حديث رواه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : كنا نتكلّم وعمر على المثير والمؤذن يؤذن فإذا سكت المؤذن سكتنا قال أبي : إنما هو ثعلبة فقط ليس فيه عن أبيه " أ.هـ .

ورواه ابن أبي شيبة ١٢٤/٢ من طريق يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال : أدركت عمر وعثمان ؛ فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة فإذا تكلّم تركنا الكلام " .

قلت : إسناده قوي .

قال الألباني في ثقام الملة ص ٣٤٠ : هذا إسناد صحيح ، ويزيد هذا هو ابن الماء الليثي المدني " .

باب : جواز الكلام في الخطبة للحاجة

٤٤ - وعن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : صلیت ؟ قال : لا . قال : قم فصل رکعتین " متفق عليه .

رواه البخاري " ٩٣٠ " ومسلم ٥٩٦ / ٢ وأبو داود " ١١١٥ " والترمذی " ٥١٠ " كلهم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ؛ قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ، إذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أصليت يا فلان ؟ ! قال : لا . قال : " قم فاركع " ولم يذكر الرکعتین " .

ورواه البخاري " ٩٣١ " ومسلم ٥٩٦ / ٢ كلاهما من طريق سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال : أصليت ؟ قال : لا . قال : قم فصل الرکعتین " .

وقد ورد ذكر اسم الصحابي الذي دخل عند مسلم فقد رواه ٥٩٧ / ٢ من طريق الليث عن أبي الرَّبِّير عن جابر أنه قال : جاء سليم الغطفاني يوم الجمعة . ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المبر فقعد سليم قبل أن يصلى ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أركعت رکعتین ؟ " قال : لا . قال : قم فاركعهما " .

ورواه أيضاً مسلم ٥٩٧ / ٢ من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن حسوة ؛ زاد في آخره : " ولิตجوز فيهما " .

وفي الباب عن أنس وأبي رفاعة قيم بن أسيد وبريدة ومرسل عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب وأثر عن عمر بن الخطاب :

أولاً : حديث أنس رواه البخاري "٩٣٣" ومسلم ٦١٤/٢ كلاهما من طريق الوليد بن مسلم عن أبو عمرو الأوزاعي قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبینا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة ؛ إذ قام أعرابي فقال : يا رسول الله ! هلك المال وجاء العمال ؛ فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قرعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ، ومن الغد وبعد الغد ، والذي يليه حتى الجمعة الأخرى وقام ذلك الأعرابي ، أو قال غيره . فقال : يا رسول الله تقدم البناء ، وغرق المال ؛ فادع الله لنا فرفع يديه فقال : اللهم حوالينا ولا علينا . فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت ، وصارت المدينه مثل الجوية . وسال الوادي فنأة شهراً ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود " .

ثانياً : حديث أبي رفاعة تميم بن أسيد العدوبي رواه مسلم ٥٩٧/٢ قال حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال : قال أبو رفاعة انتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب . قال فقلت : يا رسول الله ! رجل غريب جاء يسأل عن دينه . لا يدرى ما دينه . قال فأقبل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديدة . قال : فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجعل يعلمني مما علمه الله . ثم أتى خطبته فاتم آخرها " .

ثالثاً : حديث بريدة رواه أبو داود "١١٠٩" والترمذى "٣٧٧٦" والنمسائي ١٠٨/٣ وابن ماجه "٣٦٠٠" وابن خزيمة ٣٥٥/٢ كلهم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجاء

الحسن والحسين رضي الله عنهمَا وعليهمَا قميصان أحمران يعثران فيهما فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقطع كلامه فحملهما ثم عاد إلى المبر ثم قال : صدق الله " إنما أموالكم وأولادكم فتنة " رأيت هذان يعثران في قميصهما فلهم أصبر حتى قطعت كلامي فحملتهما " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال الترمذى ٣٣٥/٩ : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين ابن واقد " أ.هـ .

وقال النووي في الخلاصة ٨٠٤/٢ : هو على شرط مسلم " أ.هـ .

رابعاً : حديث أبي هريرة وجابر رواه ابن ماجه " ١١١٤ " قال حدثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قالا : جاء سليمان الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أصلحت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا . قال : ففصل ركعتين وتجوز فيما " .

قلت : يظهر أن هذا الحديث لم يضبط .

هذا قال ابن القيم في الراد ٤/٤٣٤ : قال شيخنا أبو العباس : وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب . فقال : أصلحت ؟ قال : لا . قال : ففصل ركعتين " فهذا هو المخطوط في هذا الحديث هو أفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة ، وقال شيخنا أبو الحجاج المزي : هذا تصحيف من الرواية . وإنما هو أصلحت قبل أن تجلس ؟ لغلط فيه الناسخ ، وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيحي البخاري ومسلم . تم قال ابن القيم : ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها ، وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر

واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ؛ وإنما ذكروه في استحباب فعل
تحية المسجد والإمام على المنبر "أ.هـ".

خاصساً : مرسل عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب رواه البيهقي ٢٢١/٣ قال أخبرنا
أبو حازم الحافظ ثنا أبو أحمد أبا أبو العباس محمد بن شادل بن على ثنا أبو مروان
يعني الشعماي ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
أن الرهط الذين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن أبي الحقيق بخمير
ليقتلوا . فقتلوا وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر
يوم الجمعة . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم أفلحت الوجوه
فقالوا أفلح وجهك يا رسول الله . قال : أقتلتموه ؟ قالوا : نعم فدعوا بالسيف الذي
قتل به وهو قائم على المنبر فسله رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل هذا طعامه
في ذباب السيف وكان الرهط عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس وأسود بن
خزاعي حليف لهم وأبو قنادة فيما يظن الزهرى ولا يحفظ الزهرى الخامس ".
قلت : رجاله لا يأس بهم . ومحمد بن شادل بن على ترجم له الذهبي في سير أعلام
النبلاء ٤/٢٦٣ ونقل عن أبي أحمد الحكم أنه قال : كان صحيح الأصول "...
وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ثقة من الثالثة . فالحديث
مرسل " .

وقال البيهقي ٢٢٢/٣ لما ذكر إسناد القصة : وإن كان مرسل فهو مرسل جيد
وهذه قصه مشهورة فيما بين أرباب المغازي وقد روى من وجه آخر عن الزهرى
وروى عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير فذكرا هذه القصه وذكرا مع هؤلاء مسعود
ابن سنان "أ.هـ".

سادساً : أثر عمر بن الخطاب رواه البخاري " ٨٨٢ " ومسلم ٥٨٠ / ٢ كلاماً من طريق يحيى بن أبي كثیر قال حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان . فعرض به عمر . فقال : ما بال رجال يتاخرون بعد النداء ! فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأ . ثم أقبلت فقال عمر : والوضوء أيضاً : ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل .

باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة

٤٥٥ - وعن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين " رواه مسلم .

رواه مسلم ٥٩٩/٢ وأبو داود "١٠٧٥" والترمذى "٥٢٠" والسائى ١١١/٣ كلهم من طريق مخنول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً .

٤٥٦ - وله عن النعمان بن بشير : كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة : بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية" .

رواه مسلم ٥٩٨/٢ وأبو داود "١١٢٢" والترمذى "٥٣٣" والسائى ١١٢/٣ كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن المنشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان ابن بشير عن النعمان بن بشير به مرفوعاً وفي آخره زيادة قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصالحين " .

قلت : وقد وقع خلاف في سنته ؛ فقيل عن حبيب بن سالم عن النعمان كما في حديث أبي عوانة ، وقيل عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان .

قال الترمذى ١٥٠/٢ : حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح ، وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر عن إبراهيم عن محمد بن المنشر نحو حديث أبي عوانة ؛

أما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية : يُروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبي النعمان بن بشير ، ولا نعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه ، وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير ، وروى عن النعمان ابن بشير أحاديث ، وقد رُوِيَّ عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر نحو رواية هؤلاء " أ.هـ .

ونقل ابن عبد الهادي في التتفيق ٢٤٢/٢ عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه قال : حبيب بن سالم سمعه من النعمان وكان كاتبه وسفيان يخاطب في يقول حبيب بن سالم عن أبيه هو سمعه من النعمان " . وانظر العلل معرفة الرجال ٣٨/١ وفي الباب عن أبي هريرة وسمة بن جندب وأبي عنبة الحلواني وابن مسعود :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه مسلم ٥٩٧/٢ قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعيب حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع ؛ قال : استخلف مروان أبو هريرة على المدينة - وخرج إلى مكة ؛ فصلّى لها أبو هريرة الجمعة ؛ فقرأ بعد الجمعة في الركعة الآخرة " إذا جاءك المنافقون " قال : فأدركت أبو هريرة حين انتصروا . فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكونفة فقال أبو هريرة : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة " .

وذكر الدارقطني في العلل ٩/رقم ١٦٢٥ " الاختلاف في إسناده .

ورواه أيضاً مسلم ٥٩٨/٢ وأبو داود ١١٢٤ " قالا حدثنا قبية بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : حدثنا حاتم بن إسماعيل ح وحدثنا قبية حدثنا عبد العزيز " يعني الدراوري " كلامها عن جعفر به بعثة غير أن في رواية حاتم " فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى ، وفي الآخرة " إذا جاءك المنافقون " .

ورواه الترمذى ٥١٩ " قال حدثنا قبية حدثنا حاتم بن إسماعيل به .

ورواه ابن ماجه "١١٨" قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حاتم به .
وروى الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٢/٢٣٠" قال حدثنا الوليد بن أبان
ثنا محمد بن عمار الرازي ثنا عبد الصمد بن عبد العزيز ثنا عمرو بن أبي قيس عن
منصور عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما
يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة ، فيحرض له المؤمنين ، وفي الثانية سورة المنافقين ،
فيقرئ به المنافقين " .

قلت : رجاله لا يأس بهم .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن منصور إلا عمرو "أ.هـ" .

قال الم testimي في مجمع الزوائد ١٩١/٢ : إسناد حسن "أ.هـ" .

قلت : عبد الصمد بن عبد العزيز المقربي الرازي . ذكره البخاري في التاريخ الكبير
١٠٥/٦ ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في الثقات ١٥/٨ ففيظهر من حاله الجهة .

وأما شيخة عمرو بن أبي قيس فهو صدوق له أوهام .

قال عثمان بن أبي شيبة : لا يأس به كان يهم في الحديث قليلاً "أ.هـ" .

وقال أبو داود : لا يأس به " وقال في موضع آخر : في حديثه خطأ "أ.هـ" .

وذكره ابن حبان في الثقات .

ثانية : حديث سمرة بن جندب رواه أبو داود "١١٢٥" والنمسائي ١١١/٣ كلاماً
من طريق شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة جندب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و
"هل أنت حديث الغاشية" .

قلت : رجاله ثقات .

ورواه البيهقي ٢٠١/٣ من طريق مسعود عن معبد بن خالد به .

ثالثاً : حديث أبي عتبة الخولاني رواه ابن ماجه "١١٢٠" قال حدثنا هشام بن عمّار ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن أبي الزهرة عن أبي الخولاني ؛ أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بـ "سبح إسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية".

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه سعيد بن سنان .
قال أحمد : ضعيف "أ.هـ".

وقال ابن معين : ليس بشفاعة "أ.هـ".

وقال الجوزجاني : أخاف أن تكون أحاديثه موضوعه لا تشبه أحاديث الناس وكان أبو اليمان يبني عليه في فضله وعبادته فنظرت في أحاديثه فإذا أحاديثه معضلة فلما رجعت إلى العراق قال لي ابن معين لعلك كتبتها يا أبا إسحاق . قلت : كتبت منها شيئاً يسيراً لأعبر به فقال : تلك لا يعتبر بها هي بواطيل "أ.هـ".

وقال أحمد بن صالح المصري : منكر الحديث ما اعرف من حديثه إلا حديثين أو ثلاثة "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث "أ.هـ".

وقال البخاري : منكر الحديث "أ.هـ".

وقال النسائي : متروك الحديث "أ.هـ".

وبه أعلمه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه .

وكذلك في إسناده الوليد بن مسلم وهو ثقة لكن كثير التدليس كما سبق .

رابعاً : حديث ابن مسعود رواه عبد الرزاق ١٨٩/٣ عن ابن جرير عن ابن مسعود قال : كان النبي صلّى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة : سورة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى " وفي صلاة الصبح يوم الجمعة "الم تنزيل" و "تبارك الذي بيده الملك" .
قلت : في إسناده رجل لم يسم وهو شيخ ابن جرير فالحديث منقطع .

باب : ما جاء فيما إذا وافق يوم الجمعة يوم عيدٍ
٤٥٧ - وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي فليصل " رواه الخمسة إلا الترمذى وصححه ابن خزيمة .

رواہ أبو داود " ۱۰۷۰ " والنسائی ۱۹۴ / ۳ وابن ماجہ " ۱۳۱۰ " وأحمد ۳۷۲ / ۴
وابن خزیمہ ۳۵۹ / ۲ والحاکم ۴۲۵ / ۱ والدارمی ۳۷۸ / ۱ والبیهقی ۳۱۷ / ۳ کلهم
من طریق إسرائیل ثنا عثمان بن المغيرة عن إیاس بن أبي رملة الشامی قال : شهدت
معاوية بن أبي سفیان وهو یسأله زید بن ارقام قال : أشهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عیدین اجتمعوا فی یوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى
العید ثم رخص فی الجمعة ، فقال : من شاء أن یصلي فليصل " .
قال الحاکم ۴۲۵ / ۱ : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم یخراجاه " أ.هـ .
قلت : فيما قاله نظر فیان الحدیث رجاله ثقات غیر إیاس بن أبي رملة الشامی ذکرہ
ابن حبان فی الثقات .

وقال ابن المنذر : إیاس مجھول " أ.هـ .
وقال ابن القطان : هو كما قال " أ.هـ .
كذا نقله الحافظ ابن حجر فی التهذیب ۱ / ۳۴۰ عنہما .
وبه جزم فی التقریب " ۵۸۷ " فقال : مجھول " أ.هـ .
ولهذا ابن خزیمہ رحمه الله لم یجزم بصحته بل علق صحته على معرفة عدالة إیاس
قال ۳۵۹ / ۲ : باب : الرخص لبعض الرعية فی التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد
والجمعة فی یوم واحد ، أن صح الخبر فلای لا أعرف إیاس بن أبي رملة بعدالة
ولا جرح " أ.هـ .

وقال ابن عبد الهادي في التتفيق ١٢٠٤/٢ : ليس لإيساس في السنن غير هذا الحديث "أ.هـ".

وقد حسن النووي فقال في الخلاصة ٨١٦/٢ : رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن "أ.هـ".

وقال النووي في شرح المذهب ٣٦١/٤ : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد ، ولم يضعفه أبو داود "أ.هـ".

ونقل الحافظ في تلخيص الحبير ٩٤/٢ أن علي بن المديني صححه .
وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وأثر عن عثمان بن عفان وابن الزبير
وعلي بن أبي طالب :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود "١٠٧٣" وابن ماجه "١٣١١" والحاكم
١/٤٢٥-٤٢٦ كلامهم من طريق بقية قال ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز
ابن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : قد
اجتمع في يومكم هذا عيadan : فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنما مجتمعون ".
وابن رفيع عن أبي صالح عن عبد الله البكاني كما أخرجه ابن عدي في ترجمته
وقال : لا يأس به "أ.هـ".

قلت : في إسناد شعبة بقية وقد صرخ بالتحذير لكن اختلف في إسناده .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٤/٢ : في إسناده بقية رواه عن شعبة عن
مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح به ، وتابعه زيد بن عبد الله البكاني
عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح ، وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن
عبد العزيز عن أبي صالح ، وكذا صحة ابن حنبل إرساله "أ.هـ".

قلت : والم Merrill رواه البيهقي ٣١٨ من طريق سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن
ذكوان أبي صالح قال اجتمع ... فذكره .

وقال البيهقي ٣١٨/٣ : ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً
بأهل العوالي وفي إسناده ضعف "أ.هـ".

وأعله ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيمام ٤/٢٠٣ بزياد بن عبد الله البكائي
فقال : هو ضعيف ومنهم من يكتبه "أ.هـ".

وقال ابن الجوزي في التحقيق ١/٥٠٣ : أما حديث أبي هريرة فقال الدارقطني : هو
غريب من حديث المغيرة ، ولم يرفعه عنه غير شعبة ، وهو أيضاً غريب عن شعبة لم
يروه عنه غير بقية ، وقد رواه زياد البكائي وصالح بن موسى الطلحي عن عبد العزيز
متصلأ ، وروى عن الثوري عن عبد العزيز متصلأ ، وهو غريب عنه ، ورواه جماعة
عن عبد العزيز عن أبي صالح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلأ . ولم يذكروا
أبي هريرة . قلت : والسائل ابن الجوزي " وكذا قال أحمد بن حنبل : إنما رواه الناس
عن أبي صالح مرسلأ ، وتعجب من بقية كيف رفعه ، وقد كان بقية يروي عن ضعفاء
ويدلل "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم في العلل "٦٠٢" سألت أبي عن حديث رواه بقية عن شعبة عن
مغيرة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : اجتمع عيدان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال أبي رواه
أبو عوانة عن عبد العزيز بن رفيع قال شهدت الحجاج بن يوسف واجتمع عيدان في
يوم فجمعوا فسألت أهل المدينة : قلت : كان فيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين فهل اجتمع عيدان ؟ قالوا : نعم . قال أبي : هذا أشبه "أ.هـ".

وقال النووي في الجموع ٤/٤٩٢ : رواه أبو داود بإسناد ضعيف "أ.هـ".

ولما سئل الدارقطني في العلل ١٠/رقم ١٩٨٤ عن هذا الحديث قال : يرويه
عبد العزيز بن رفيع وقد اختلف عنه ؛ فرواه زياد بن عبد الله البكائي والمغيرة بن
مقسم من روایة بقية عن شعبة عنه . وقال وهب بن حفص عن الجدي عن شعبة عن
عبد العزيز بن رفيع ولم يذكر مغيرة . وقال أبو بلال عن أبي بكر بن عياش عن

عبد العزيز بن رفيع ، وقال يحيى بن حمزه : عن هذيل الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع
كلهم قالوا : عن أبي صالح عن أبي هريرة . وكذلك قال الفريأي عن ابن عيينة عن
عبد العزيز بن رفيع وخالفه الحميدي عن ابن عيينة فأرسله ولم يذكر أبا هريرة
وكذلك الثوري وأختلف عنه . وكذلك رواه أبو عوانة وزائدة وشريك وجريح بن
عبد الحميد وأبو حمزة السكري كلهم عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلاً
وهو الصحيح " .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه " ١٣١١ " قال حدثنا محمد بن المصنف
الحمصي ثنا بقية حدثني مغيره الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : اجتمع عيدان في يومكم هذا
فمن شاء أجزاء من الجمعة . وإنما جمعون إن شاء الله " .

قلت : الذي يظهر أنه وهم فيه محمد بن مصنف بن هلول القرشي لأنه وقع في بعض
أحاديثه وهم وتخليط وقد وثقه النسائي فقال : صالح " أ.هـ .

وقال صالح بن محمد : كان مخلطاً وأرجو أن يكون صدوقاً وقد حدد بأحاديث
مناكبر " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ " أ.هـ .

وقد أنكر الإمام أحمد بعض أحاديثه مما يؤيد أن الذي أخطأ به هو محمد بن المصنف ما
رواه أبو داود " ١٠٧٣ " عنه وعن عمر بن حفص الوصabi على الوجه الصحيح فجعله
من مستند أبي هريرة كما سبق .

وقد يكون الوهم من بقية والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٤/٢ : وقع عند ابن ماجه عن أبي صالح
عن ابن عباس ، بدل أبي هريرة ، وهو وهم نبه هو عليه " أ.هـ .

ثالثاً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه "١٣١٢" قال حدثنا جبارة بن المفلس ثنا
مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ قال : اجتمع عيadan
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال : "من شاء أن
يأتي الجمعة فليأها ، ومن شاء أن يتخلص فليتخلص" .
ورواه ابن عدي في الكامل ٤٨/٦ وابن الجوزي في العلل المتاهية ٤٧٣/١ من
طريق جبارة بن المفلس به .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه جبارة بن المفلس الحمامي . قال عبد الله بن أحمد :
عرضت على أبي أحاديث سمعتها من جبارة منها ما حدثنا به عن حماد بن يحيى الأبيخ
عن الحكم عن ابن جعير عن ابن عباس حديث صلاة القاعد على النصف من صلاة
القائم فأنكر هذا وقال في بعض ما عرضت عليه مما سمعت هذه موضوعة أو هي
كذب "أ.هـ" .

وقال البخاري : حديثه مضطرب "أ.هـ".
وقال ابن أبي حاتم : كان أبو زرعة حدث عنه في أول أمره ثم ترك حديثه بعد
ذلك "أ.هـ" .

وقال : قال لي ابن ثور : ما هو عندي من يكذب كان يوضع له الحديث فيحدث به
وما كان عندي من يعتمد الكذب "أ.هـ".
وقال الآجري عن أبي داود : لم أكتب عنه . في أحاديثه مناكير وما زلت أراه وأجالسه
وكان رجلاً صالحًا "أ.هـ" .

وكذلك في إسناده مندل بن علي العنزي وهو ضعيف . قال عبد الله بن أحمد عن
أبيه : ضعيف الحديث . فقلت : فجban أخيه . قال : هو أصلح منه يعني مندلاً
أصلح من حبان ، وقال مرة : ما أقربهما "أ.هـ" .

وقال أحد بن أبي مريم عن ابن معين : ليس به بأس يكتب حديثه "أ.هـ" .
وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بشيء "أ.هـ" .

وقال أبو زرعة عن مندل : لين الحديث "أ.هـ".

وضعفه ابن المديني في الحديث .

وقال النسائي : ضعيف "أ.هـ".

وقد أدخله البخاري في الضعفاء وقال أبو حاتم : يحول عنه ، وسئل عنه أبو حاتم
فقال : شيخ "أ.هـ".

وقد أغلق البوصيري الحديث في تعليقه على زوائد ابن ماجه بجارة ومندل .

وهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٤/٢ : إسناده ضعيف "أ.هـ".

وأعلمه ابن الجوزي في التحقيق ١/٥٠٣ فقال : مندل ضعيف وجارة ليس بشيء
أصلاً "أ.هـ".

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣٣٣ قال حدثنا محمد بن يوسف التركى ثنا
عيسى بن إبراهيم البركى ثنا سعيد بن راشد السماك ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن
عمر قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر وجمعة ،
فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد ، ثم أقبل عليهم بوجهة
فقال : " يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجرأ وإنما مجمعون ؛ فمن أراد أن يجمع
معنا فليجمع ، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع ".

قلت : سعيد بن راشد المازني السماك متروك الحديث .

قال البخاري : منكر الحديث "أ.هـ".

وقال عباس عن يحيى : ليس بشيء "أ.هـ".

وقال النسائي : متروك "أ.هـ".

رابعاً : أثر عثمان بن عفان رواه البخاري "٥٥٧٢-٥٥٧١" قال حدثنا حبان بن
موسى أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال حدثنى أبو عبيد مولى ابن
أزهر أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فصلى قبل الخطبة

ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فمكم عن صيام هذين العيدان : أما أحد هما في يوم فطركم من صيامكم ، وأم الآخر في يوم تأكلون من نسكمكم " قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال : يا أيها الناس ، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن يتضرر الجمعة من أهل العوالى فليتضرر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له " .

خامساً : أثر ابن الزبير وهو مرفوع حكماً رواه أبو داود " ١٠٧١ " قال حدثنا محمد ابن طريف البجلي ثنا إسپاط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم الجمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة فلهم يخرج إلينا ، فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة " .

قلت : رجاله ثقات وقد أخرج لهم الشیخان غير محمد بن طريف البجلي وهو لا بأس أخرج له مسلم .

قال أبو زرعة : محله الصدق " أ.هـ .

وقال في موضع آخر : لا بأس به صاحب حديث كان ابن غير يشي عليه " أ.هـ .
وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الخطيب : كان ثقه " أ.هـ .

ولهذا قال النووي في الخلاصة " ٨١٧/٢ " : رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم " أ.هـ . ونحوه قال في الجموع " ٣٩٢/٤ " .

ورواه النسائي " ١٩٤/٣ " وابن خزيمة " ٣٥٩/٢ " وابن أبي شيبة " ١٨٦/٢ " من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنباري من بني عوف بن ثعلبة قال حدثني وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج

فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة .

زاد ابن حزيمة وابن أبي شيبة وبليغ ابن الزبير فقال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ اجتمع عيدان صنع مثل هذا " أ.هـ .

ورواه أبو داود " ١٠٧٢ " قال حدثنا يحيى بن خلف ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : قال عطاء " اجتمع يوم جمعة ، ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جهباً فصلاً هما ركعتين بكرة ، ولم يزد عليهما حتى صلى العصر " .

ورواه عبد الرزاق ٣٠٣/٣ عن ابن جريج قال : قال عطاء : ... بنحوه ، وفيه زيادة : ... ثم هي هي حق يصلى العصر " . وفيه " لم يزد عليهما حق صلى العصر " بنحوه .

قلت : اختللت الروايات في أثر ابن الزبير رواية ابن جريج عن عطاء في إسقاط الجمعة والظهور روها الأئمة كما قال ابن المنذر في الأوسط وابن عبد البر في التمهيد ٧٠/١٠ والتوكيد في تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٤/١ والذى يظهر أن ابن جريج أخطأ في لفظ الأثر .

هذا تكلم الأئمة في رواية ابن جريج عن عطاء لأن ابن جريج معروف بالتدليس خصوصاً عن عطاء .

فقد نقل ابن رجب في شرح علل الترمذى ١/٣٧٦ عن الإمام أحمد أنه قال : كل شيء قال ابن جريج : قال عطاء أو عن عطاء فإنه لم يسمعه " أ.هـ .

ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه قال : إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت جاء بمناكير " ونقل عن الدارقطنى أنه قال : شر التدليس ابن جريج ، فإنه قبيح التدليس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من محروم " أ.هـ .

فالظاهر أن قول ابن جرير في الآخر " ثم لم يزد عليهما حق صلى العصر " عند أبي داود وعبد الرزاق ورواية : " ثم هي هي حق صلى العصر " من أوهام ابن جرير فمن المستبعد إسقاط فرض بسنة " .

وما يؤيد أن ابن الزبير لم يترك الظهر ما رواه ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ قال حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء قال : اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فصلى هم العيد ، ثم صلّى هم الجمعة صلاة الظهر أربعاً " .

قلت : إسناده قوي ورجاله رجال الشيخين ثم أيضاً غایة ما ورد في رواية الثقات لأنّر ابن الزبير أنه لم يخرج إلى الجمعة " كما سبق في تحرير الآخر والله أعلم .

سادساً : أثر علي بن أبي طالب رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٥/٣ عن الشوري عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : اجتمع عيدان في يوم فقال : من أراد أن يجمع فليجمع ، ومن أراد أن يجلس فليجلس " قال سفيان : يعني يجلس في بيته " .

قلت : إسناده قوي ، ورجاله رجال الصحيح .
ورواه عبد الرزاق ٣٠٥/٣ عن ابن جرير قال أخبرني جعفر بن محمد أنهما اجتمعَا وعلي بالكوفة فصلّى ثم صلّى الجمعة . قال : حين صلّى الفطر : من كان هنا فقد أذنا له كأنه لم حوله ، يريد الجمعة " .

باب : ما جاء في التطوع بعد الجمعة

٤٥٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا صلَّى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً" رواه مسلم .

رواه مسلم ٦٠٠/٢ وأبو داود ١١٣١ والترمذى ٥٢٣ وابن ماجة ١١٣٢ والنمساني ١١٣/٣ وأحمد ٢٤٩/٢ ٤٤٣ و٤٩٩ والبيهقي ٢٣٩/٣ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٤٥٩ - وعن السائب بن يزيد ، أن معاوية قال له : إذا صلَّيت الجمعة فلا تصلها بصلة حتى تكلَّم أو تخرج ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلة حتى نتكلَّم أو نخرج " . ورواه مسلم .

رواه مسلم ٦٠١/١ وأبو داود ١١٢٩ كلاماً من طريق ابن جريج قال أخْبَرَنِي عمر بن عطاء بن أبي الحوار أن نافع بن جبيراً أرسله إلى السائب بن يزيد حتى يسأله عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة فقال : نعم صلَّيت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصلَّيت . فلما دخل أرسل إلى فقال : لا تعد لما فعلت . إذا صلَّيت الجمعة ... " فذكره .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأثر عن ابن عمر وابن مسعود
وعمران بن حصين :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "٩٣٧" ومسلم "٦٠٠" والنسائي "١١٣/٣" كلهـ من طريق مالـ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلـ الله علـيه وسلم كان يصلـ قبل الظهر ركعتـين وبعدها ركعتـين . وبعد المغرب ركعتـين في بيـته ، وبعد العشاء ركعتـين . وكان لا يصلـي بعد الجمعة حتى ينصرف فـيصلـي ركعتـين . ولـ الحديث طرق أخـرى .

وروى البخاري "١١٧٢" قال حدثنا مسـدـ قال حدثـنا يحيـيـ بن سـعـيدـ عن عـبـيدـ اللهـ قال أخـبرـناـ نـافـعـ عنـ اـبـنـ عـمـروـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ قـالـ صـلـيـتـ مـعـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ سـجـدـتـيـنـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـسـجـدـتـيـنـ بـعـدـ الـظـهـرـ وـسـجـدـتـيـنـ بـعـدـ المـغـرـبـ وـسـجـدـتـيـنـ بـعـدـ العـشـاءـ وـسـجـدـتـيـنـ بـعـدـ الـجمـعـةـ فـأـمـاـ المـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـفـيـ بـيـتـهـ .

وروى مسلم "٦٠١" والترمذـي "٥٢١" وابن ماجـه "١١٣١" كـلـهـمـ منـ طـرـيقـ عمـروـ بنـ دـيـنـارـ عنـ الزـهـرـيـ عنـ سـالـمـ عـنـ أـبـيـهـ ؛ أـنـ النـبـيـ صـلـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ كانـ يصلـيـ بـعـدـ الـجمـعـةـ رـكـعـتـينـ .

قال الترمذـي "٤٤/٢" : حـديثـ اـبـنـ عـمـرـ حـديثـ حـسنـ صـحـيـحـ "أـهـ" .
وقـالـ أـيـضاـ فـيـ الـعـلـلـ الـكـبـيرـ "٢٨٢/١" : سـأـلـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ
فـقـالـ : لـاـ أـعـرـفـهـ مـنـ حـديثـ الزـهـرـيـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ، لـاـ أـعـلـمـ أـحـدـاـ رـوـاهـ عـنـ
الـزـهـرـيـ إـلـاـ عـمـروـ بـنـ دـيـنـارـ ، وـرـوـىـ اـبـنـ جـرـيـجـ وـغـيـرـهـ عـنـ عـمـروـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ الزـهـرـيـ
عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـلـمـ يـذـكـرـ عـنـ سـالـمـ "أـهـ" .

ثـانـيـاـ : حـديثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ "١١٣١" وـالـنـسـائـيـ "١١٣/٣" وـالـتـرـمـذـيـ
"٥٢٣" وـابـنـ مـاجـهـ "١١٣٢" كـلـهـمـ منـ طـرـيقـ سـهـيلـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـبـيـ

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً".

قلت : رجاله لا بأس بهم ، وسهيل بن أبي صالح اسمه ذكوان السمان تكلم في بعض أحاديثه فقد روى له مسلم في الأصول وروى له البخاري مفروضاً بغيره .

قال الترمذى ٤/٤ لما روى الحديث : هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي حدثنا علي بن المدينى عن سفيان بن عيينة . قال : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبنا في الحديث "أ.هـ".

وقال حرب عن أ Ahmad : ما أصلح حديثه "أ.هـ".

وقال أبو طالب عن أ Ahmad : قال يحيى بن سعيد محمد يعني ابن عمرو أحب إلينا ، وما صنع شيئاً سهيل ثبت عندهم "أ.هـ".

وقال الدورى عن ابن معين : سهيل بن صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء ، وليس حديثهما بحججة "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : سهيل أشبه وأشهر يعني من العلاء "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتاج به ، وهو أحب إلى من العلاء "أ.هـ".

وقال النسائي : ليس به بأس "أ.هـ".

وقال ابن عدي : هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار ، روى له البخاري مفروضاً بغيره "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : وعاب ذلك عليه النسائي فقال السلمي سألت الدارقطنی لم ترك البخاري حديث سهيل في كتاب الصحيح فقال : لا أعرف له فيه عذرًا ؛ فقد كان النسائي إذا مر بحديث سهيل قال سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكر وغیرهما ... "أ.هـ".

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه "١١٢٩" والطبراني الكبير ١٢٩/١٢ كلاماً من طريق مبشر بن عبد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاء وبعدها أربعاء لا يفصل بينهن " .

قلت : إسناده مسلسل بالضعفاء .

هذا قال ابن القيم في زاد المعاذ ٤٣٨/٢ : هذا الحديث فيه عدة بليا ، إحداها بقية ابن الوليد إمام المدلسين وقد عنون ولم يصرح بالسماع .

الثانية : مبشر بن عبد قال أَخْمَدَ : أحاديثه أحاديث موضوعة .

الثالثة : الحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس .

الرابعة : عطية العوفي . قال البخاري : كان هشيم يتكلم فيه وضعيته أَخْمَدَ وغيره .
وقال البيهقي : لا يتحقق به "انتهى كلام ابن القيم" .

وقال أيضاً البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه "١٧٥" : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء . عطية متفق على ضعيفه ، وحجاج مدلس ، ومبشر بن عبد كذاب وبقية هو ابن الوليد يدلس تدليس الشیوخ "أ.هـ" .

هذا قال الزيلعي في نصب الرایة ٢٠٦/٢ : سنه واه جداً "أ.هـ" .

ولما ذكره التووي من طريق بقية عن مبشر به . قال في الخلاصة ٨١٣/٢ : رواه ابن ماجه وهو حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الأربعة وهم ضعفاء ومبشر صاحب أباطيل "أ.هـ" .

وقال أيضاً في الخلاصة ٥٤٦/١ واجموع ٤/١٠ : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف "أ.هـ" .

وللحديث شواهد لا تخلو من ضعف منها حديث ابن مسعود رواه الطبراني في الأوسط ٥٦٨/٤ من طريق عتاب بن بشير عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله

ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن فيه عتاب بن بشير وخصيف ^(١) وكلاهما ضعيف وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود ^(٢) .

وأيضاً روى الطبراني في الأوسط ٢/رقم ١٦٤٠ من طريق محمد بن عبد الرحمن السهمي حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن مثلك .

قلت : إسناده أيضاً ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وقد ضعفه البخاري وابن معين .

وأيضاً في إسناده أبو إسحاق السبئي وسبق الكلام عليه .

رابعاً : أثر ابن عمر رواه أبو داود "١١٣٣" قال حدثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلى بعد الجمعة فيمسار عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال : فركع ركعتين . قال : ثم يمشي أنفس من ذلك فركع أربع ركعات . قلت لعطاء : كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟ قال : مراراً .

قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتممه "أ.هـ" .

قلت : رجاله كلهم ثقات ، وإسناده قوي .

قال النووي في الخلاصة ٨١٢/٢ : رواه أبو داود بإسناد صحيح "أ.هـ" .

(١) راجع باب : تحريم استعمال آنية الذهب والفضة ، وباب : من أين أهل النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) راجع باب : ما جاء أن الورستة .

ورواه أبو داود "١١٣٠" قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال : كان إذا كان بمكانة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد . فقيل له ؛ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك " .

قلت : عبد الحميد بن جعفر وثقة ابن معين والنسائي ، وفي روایة عنهما ضعفاه "أ.هـ" .

وقال أبو حاتم : محله الصدق "أ.هـ" .

وقال ابن أبي خيثمة : كان الثوري يضعفه "أ.هـ" .

ونقل ابن المديني عن يحيى بن سعيد قال كان سفيان يحمل عليه ، وما أدرى ما كان شأنه و شأنه "أ.هـ" .

وأما الفضل بن موسى اليسناني فهو ثقة ثبت من رجال الجمعة غير أنه انتقد عليه بعض المناكير .

فككون الأثر موقوفاً أقوى إسناداً من المرفوع .

وروى النسائي في الكبرى "١٧٤٧" وفي الصغرى "١٤٢٩" من طريق شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ، يطيل فيهما ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " .

وقد خولف شعبة في لفظ هذا الحديث .

فقد خالفه وهب فرواه عن أيوب بالفظ : كان يغدوا إلى المسجد يوم الجمعة ف يصلّي ركعتين يطيل فيهن القيام ؛ فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلّى ركعتين وقال : هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٩٢/٣ : وجه المخالفة أنه وصف إطالة الصلاة التي قبل الجمعة لا الركعتين ، وهذا هو الصواب فقد تابعة على ذلك إسماعيل بن عليه عن أبي داود "١١٢٨" أ.هـ .

وقال أيضاً الألباني في ضعيف النسائي "٥٠" شاذ بذكر إطالتهما "أ.هـ .

خامساً : أثر ابن مسعود وعلي رواه عبد الرزاق ٤٤٧/٣ عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً ، وبعدها أربعاً ، حتى جاءنا عليٌّ فأمرنا أن نصلى بعدها ركعتين ثم أربعاً .
قلت : إسناده صحيح . والثوري من سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط .

سادساً : أثر عمران بن حصين رواه مسدد كما في المطالب "٧٢٣" قال حدثنا يحيى حدثنا أبو عامر صالح بن رستم حدثنا حميد بن هلال عن الحكم بن الأعرج أو حصين ابن أبي الحمر قال : رأيت عمران بن حصين - رضي الله عنه - صلى الجمعة ثم صلى بعدها ركعتين فقالوا : أكملها .. أكملها ... فذكرت ذلك لعمراً - رضي الله عنه - فقال : لأن يختلف النيازكة في جوفي أحب إليّ من أن أفعل ذلك عمداً " فرمقته في الجمعة الثانية ، فصلى تم احتي لله يصلح حق قام إلى العصر " .
قلت : إسناده لا يأس به ، وصالح بن رستم اختلف فيه .
فقد حسن الذهبي حديثه .

ورواه ابن أبي شيبة ١٣٢ قال حدثنا هشيم بن بشير حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عمران بن حصين بنحوه .
قلت : رجاله ثقات ، وهشيم صرح بالتحديث .

باب : ما جاء في الإنصات للخطبة

٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل ثم أتى الجمعة ، فصلّى ما قدر له ، ثم أنصت ، حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه : غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام " رواه مسلم .

رواهمسلم ٥٨٧/٢ قال حدثنا أميه بن بسطام حدثنا يزيد " يعني ابن زريع " حدثنا مروح عن سهيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من اغتسل ثم ... فذكره " .

ورواهمسلم ٥٨٨/٢ والترمذى ٤٩٨" وابن ماجه ١٠٩٠" كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ فأحسن الوضوء . ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت . غفر له ما بينه وبين الجمعة . وزيادة ثلاثة أيام . ومن مس الحصى فقد لغا " .
وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي هريرة وابن عباس وأثر عن عمر بن الخطاب :

أولاً : حديث أبي بن كعب رواه ابن ماجه ١٩٨" قال حدثنا محرز بن سلمة المدني ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي ثمار عن عطاء يسار عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ تبارك وهو قائماً فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء أو أبو ذر يعزمي . فقال : متى نزلت هذه السورة إني لم أسمعها إلا الآن . فأشار إليه أن اسكت . فلما انصرفوا قال : سألك متى نزلت

هذا السورة فلم تخبرني ؟ فقال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . وأخبره بالذى قال أبي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق أبي .
قلت : إسناده لا يأس به .

ورواه أحمد ١٤٣/٥ من طريق مصعب بن عبد الله التبیری حدثنا عبد العزیز بن محمد به .

قال المنذري في الترغیب ٥٠٥/١ : هذا إسناد حسن "أ.ه." .
وقال البوصیری في الزوائد ٢١٠/١ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات "أ.ه." .
وقال الألبانی في الإرواء ٦١٩/٨٠ "إسناده جيد" "أ.ه." .

قلت : وقد وردت هذه القصة عن عدد من الصحابة .

فقد رواه أبو بکر بن أبي شيبة ١٢٥/٢ وفي المطالب "٧١٣" والبزار "كشف الأستار ٣٠٨" وأبو يعلى المقصود ص ٣٨٥ كلهم من طريق مجالد عن عامر عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - لرجل في يوم الجمعة : لا جمعة لك " .

قلت : إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد كما سبق ^(١) .
وبه أعلمه المیثمی في الجمیع ١٨٥/٢ .

ورواه ابن حبان ٤/٢٠٠ من طريق عیسی بن جاریة عن جابر - رضي الله عنه -
قال : دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم ينطبل فجلس إلى
جنب أبي بن كعب فذكر القصة بنحو حديث أبي بن كعب .
قلت : رجاله لا يأس بهم .

(١) راجع باب : الانصات والإمام ينطبل .

ورواه أحمـد ١٩٨/٥ من رواية حرب بن قيس عن أبي الدرداء وجعل القصة حديث
بيهـما .

لكن قال المنذري في الترغيب ٥٠٦/١ : رواه أحمـد من رواية حرب بن قيس عن
أبي الدرداء ولم يسمع منه "أ.هـ .
وللحديث طرق كما سـيـأـيـ .

ثـانـيـاـ : حـديـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ روـاهـ أـبـوـ دـاوـدـ الطـيـالـسـيـ "٢٣٦٥ـ" قالـ حدـثـناـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ
عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ : بـيـنـماـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ يـخـطـبـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ إـذـ قـالـ أـبـوـ ذـرـ لـأـبـيـ بـنـ كـعـبـ مـقـىـ نـزـلـتـ هـذـهـ السـوـرـةـ فـلـمـ
يـبـيـهـ ؟ـ فـلـمـ قـضـىـ صـلـاتـهـ قـالـ لـهـ :ـ مـالـكـ مـنـ صـلـاتـكـ إـلـاـ مـاـ لـغـوـتـ ؟ـ فـاتـىـ أـبـوـ ذـرـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـذـكـرـ ذـلـكـ لـهـ .ـ فـقـالـ :ـ "ـصـدـقـ أـبـيـ"ـ .

قـلـتـ :ـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ غـيرـ أـنـ فـيـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـلـقـمـةـ فـيـهـ خـلـافـ ،ـ وـهـوـ مـنـ رـجـالـ
الـجـمـاعـةـ وـقـدـ اـنـتـقـوـ حـدـيـثـهـ فـقـدـ وـقـهـ النـسـائـيـ وـابـنـ مـعـيـنـ فـيـ رـوـاـيـةـ وـقـالـ فـيـ رـوـاـيـةـ
أـخـرـىـ :ـ مـاـ زـالـ النـاسـ يـتـقـوـنـ حـدـيـثـهـ .ـ قـيلـ لـهـ :ـ وـمـاـ عـلـةـ ذـلـكـ ؟ـ قـالـ :ـ يـحـدـثـ مـرـةـ عـنـ

أـبـيـ سـلـمـةـ بـالـشـيـءـ ثـمـ يـحـدـثـ بـهـ مـرـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ "ـأـ.هـ .

وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ :ـ صـالـحـ الـحـدـيـثـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ وـهـوـ شـيـخـ "ـأـ.هـ .

وـقـالـ أـبـنـ المـبارـكـ :ـ لـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ "ـأـ.هـ .

وـقـالـ الجـوزـجـانـيـ :ـ لـيـسـ بـقـوـيـ الـحـدـيـثـ وـيـشـتـهـيـ حـدـيـثـهـ "ـأـ.هـ .

وـقـالـ أـبـنـ عـدـيـ :ـ لـهـ حـدـيـثـ صـالـحـ وـقـدـ حـدـثـ عـنـهـ جـمـاعـةـ مـنـ ثـقـاتـ ،ـ كـلـ وـاحـدـ
يـتـفـرـدـ عـنـهـ بـنـسـخـةـ وـيـغـرـبـ بـعـضـهـمـ عـنـ بـعـضـ .ـ وـرـوـىـ عـنـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ وـأـرـجـوـ أـنـهـ
لـاـ بـأـسـ بـهـ "ـأـ.هـ .

وـمـنـ طـرـيقـ أـبـيـ دـاوـدـ الطـيـالـسـيـ روـاهـ الـبـيـهـقـيـ ٢٢٠/٣ـ وـقـالـ :ـ وـقـدـ روـاهـ أـبـوـ سـلـمـةـ بـنـ
عـبـدـ الرـحـمـنـ مـرـسـلـاـ بـيـنـ أـبـيـ ذـرـ وـبـيـنـ أـبـيـ بـنـ كـعـبـ فـيـ شـيـءـ سـأـلـهـ عـنـهـ "ـأـهـ كـمـاـ عـنـهـ

عبد الرزاق ٢٢٤/٣ "٥٤٢٤".
و فيه رجل لم يسم. وهو مرسل أيضاً.

ثالثاً : حديث ابن عباس رواه ابن خزيمة ١٥٥/٣ من طريق حسين بن عيسى - يعني الحنفي - ثنا الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ تلا آية ، فقال رجل - وهو إلى جنب عبد الله بن مسعود - متى نزلت هذه الآية؟ فلما لم أسمعها إلا الساعة . فقال عبد الله: سبحان الله فسكت الرجل ثم تلا آية أخرى . فقال الرجل لعبد الله مثل ذلك فقال عبد الله سبحان الله فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ابن مسعود للرجل : إنك لم تجتمع معنا . قال : سبحان الله . قال : فذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ابن أم عبد صدق ابن أم عبد " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه الحسين بن عيسى الحنفي .

رابعاً : أثر عمر بن الخطاب رواه إسحاق بن راهوية كما في المطالب "٧١٢" قال أخبرنا أبو عامر العقدي حدثني عبد الله بن جعفر من ولد المسور عن إسماعيل بن محمد ابن سعد أخوه عن السائب بن يزيد قال : كنا نصلي في زمان عمر - رضي الله عنه - يوم الجمعة فإذا خرج عمر - رضي الله عنه - وجلس على المنبر قطعنا الصلاة ، وكنا نتحدث ويحدثنا فربما يسأل الرجل الذي يليه عن سُوقهم وخدمتهم فإذا سكت المؤذن خطب ؛ فلم تتكلم حتى يفرغ من خطبته " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده لا بأس به وصححه الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب .

وقال الحافظ ابن في الدرية ٢١٧/١ : إسناده جيد "أ.هـ".
 ورواه مالك في الموطأ ١٢٦/١ عن ابن شهاب عن ثعلبة به بنحوه .
 ورواه الشافعى في الأم ١٩٧/١ ، ومن طريقه البىهقى ١٩٣/٣ قال حدثني ابن
 أبي قديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب به بنحوه .
 وروي عن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال كنا نتكلم وعمر على المنبر المؤذن يؤذن ؟
 فإذا سكت المؤذن سكتنا " .
 لكن هذا الإسناد معلوم فقد قال أبو حاتم كما في العلل ٢٠١/١ : إنما هو ثعلبة
 فقط ليس فيه عن أبيه "أ.هـ".

تنبيه :
 حديث الباب يتحمل أن الحافظ وضعه هنا وأراد به باب الإنصات للخطبة وذكرنا
 أحاديث الباب هنا ويتحمل أنه وضعه من أجل بيان وجوب الفصل يوم الجمعة وسيق
 ذكر أحاديث هذا الباب في كتاب الطهارة عند حديث "١١٥" والله أعلم .

باب : ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة

٤٦١ - وعنـه أـن رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ ذـكـر يـوـم الـجـمـعـة فـقـالـ : فـيـه سـاعـة لـا يـوـافـقـهـا عـبـد مـسـلـم وـهـو قـائـم يـصـلـي ، يـسـأـل اللـه عـزـ وـجـلـ شـيـئـا إـلـا أـعـطـاهـ إـيـاهـ وـأـشـارـ بـيـدـهـ : يـقـالـهـا " مـتـفـقـ عـلـيـهـ . وـفـي روـاـيـة لـمـسـلـمـ " وـهـيـ سـاعـة خـفـيـفـةـ " .

رواـه مـالـكـ فـي المـوـطـأـ ١٠٨/١ وـعـنـه روـاهـ البـخـارـيـ " ٩٣٥ـ " وـمـسـلـمـ ٥٨٣/٢ كـلـهـمـ عنـهـ أـبـي الرـنـادـ عنـ الأـعـرـجـ عنـ أـبـي هـرـيـرـةـ بـهـ مـرـفـوـعـاـ .

ورـواـهـ مـسـلـمـ ٥٨٤/١ قـالـ حـدـثـنـا عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـلـامـ الجـمـعـيـ حـدـثـنـا الرـبـيعـ " يـعـنـيـ أـبـنـ مـسـلـمـ " عـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ عـنـ أـبـي هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : إـنـ فـي الـجـمـعـةـ لـسـاعـةـ لـا يـوـافـقـهـا عـسـلـمـ يـسـأـلـ اللـهـ فـيـهـ خـيـراـ ، إـلـا أـعـطـاهـ إـيـاهـ ، قـالـ : وـهـيـ سـاعـةـ خـفـيـفـةـ .

٤٦٢ - وـعـنـ أـبـي بـرـدـةـ عـنـ أـبـيـهـ سـمـعـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : هـيـ مـا بـيـنـ أـنـ يـجـلـسـ إـلـىـ إـلـامـ إـلـىـ أـنـ تـقـضـيـ الصـلـاـةـ " روـاهـ مـسـلـمـ وـرـجـحـ الدـارـ قـطـنـيـ أـنـهـ مـنـ قـوـلـ أـبـي بـرـدـةـ .

رواـهـ مـسـلـمـ ٥٨٤/١ وـأـبـو دـاـودـ " ١٠٤٩ـ " وـالـبـيـهـقـيـ ٢٥٠/٣ كـلـهـمـ منـ طـرـيقـ أـبـنـ وـهـبـ عـنـ مـخـرـمـةـ بـنـ بـكـرـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـبـيـ بـرـدـةـ أـبـنـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـريـ قـالـ : قـالـ لـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ ؛ أـسـمـعـتـ أـبـاكـ يـحـدـثـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ شـأـنـ

ساعة الجمعة؟ قال : قلت : نعم . سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ... فذكره " .

وأسند البيهقي ٢٥٠/٣ عن أحمد بن سلمه قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول : وذاكرته بحديث مخرمة هذا ، فقال : هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة " أ.هـ .

قلت : وقد أعمل هذا الحديث بالانقطاع والاضطراب .

أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير بن عبد الله القرشي لم يسمع من أبيه .

قال أبو طالب سأله أحمد عنه فقال : ثقة ولم يسمع من أبيه شيئاً إنما يروي من كتاب أبيه " أ.هـ .

وقال ابن أبي خيثمة : قلت لابن معين مخرمة بن بكير فقال : وقع إلبه كتاب أبيه ولم يسمعه " أ.هـ .

وقال الدوري عن ابن معين : ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ولم يسمعه منه " أ.هـ .

وقال أبو داود : لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً وهو حديث الوتر " أ.هـ .

وقال سعيد بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة أتيت مخرمة فقلت حدثك أبوك؟
فقال : لم أدرك أبي هذه كتبه " أ.هـ .

وقال الدواليبي حدثنا أحمد بن يعقوب حدثنا علي بن المديني سمعت معن بن عيسى يقول : مخرمة سمع من أبيه وعرض عليه ربعة أشياء من رأي سليمان بن يسار قال علي : ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان لعله سمع الشيء اليسير ولم أجده أحداً بالمدينة يخبرني عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي " أ.هـ .

وقال الدارقطني في كتاب التبيع ص ١٦٧ : وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبي بردة وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبو موسى ولم يسنده غير مخرمة . والصواب من قول أبي بردة منقطع ، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن بردة ، وتابعه وأصل الأحادب .

رواه عن أبي بردة قوله . قاله جرير عن مغيرة عن وأصل ، وتابعهم مجالد بن سعيد رواه عن أبي بردة كذلك ، وقال النعمان بن عبد السلام عن التوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقف ، ولا يثبت قوله عن أبيه ، ولم يرفعه غير مخرمة عن (١) أبيه وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد . قلت لخرمة : سمعت من أيك شيئاً ؟ قال : لا أهـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٩٥/٢ : لم يسنده غير مخرمة بن بكير عن أبيه أبي بردة عن أبي موسى ؛ وقد رواه جماعة عن أبي بردة قوله ، ومنهم من بلغ به أبو موسى ، وخرمة لم يسمع من أبيه ، إنما كان يحدث من كتاب أبيه " أهـ ".
 وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٢٢/٤ : أهل بالانقطاع والاضطراب : أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن نفسه ، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد : " إنما هي كتب كانت عندنا " وقال على بن المديني : لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنون بإمكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا ؛ لأننا نقول : وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع . وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله ، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المديني ، وهم عدد وهو واحد ، وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع ، وهذا جزم الدارقطني بأن الموقف هو الصواب ... " أهـ .

(١) في الأصل " من " ولعل صوابه ما أثبتنا .

٤٦٣ - وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه .

رواه ابن ماجه " ١١٣٩ " قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال : قلت رسول الله صلى عليه وسلم جالس ، إنما لنجد في كتاب الله : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسأل الله شيئاً إلا قضى له حاجته . قال عبد الله : وأشار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو بعض ساعة . فقلت : صدقت أو بعض ساعة . قلت : أيْ ساعة هي ؟ قال : هي آخر ساعات النهار . قلت : إنما لنيست ساعة صلاة . قال : بلـي . إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة ، فهو في الصلاة " .

قلت : إسناده قوي ورجاته ثقـات .
قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاته ثقـات " أ.هـ .
ورواه أحمد ٤٥١/٥ عن عبد الله بن الحارث عن الضحاك به .
قلت : الضحاك بن عثمان وثقة أحمد وابن معين ومصعب الزبيري وأبو داود .
وقال أبو زرعة : ليس بقوى " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يتحقق به وهو صدوق " أ.هـ .
ووثقه أيضاً ابن المديني وابن حبان وابن بكر فالذى يظهر أنه لا يأس به .
وقد ورد عن عبد الله بن سلام موقوفاً كما سيأتي في آخر هذا الباب .

٤٦٤ - وجابر عند أبي داود والنسائي أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس " وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولًا ، ألميتها في شرح البخاري .

رواه أبو داود " ١٠٤٨ " والنسائي ٩٩/٣ والحاكم ٤١٥/١ كلهم من طريق ابن وهب ، أخبرني عمرو يعني بن الحارث " عن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبي سلمة - يعني بن عبد الرحمن - حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يوم الجمعة ثنتا عشرة - يزيد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل ، فالتimosوها آخر ساعة بعد العصر " .
قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال النسووي في الخلاصة ٧٥٤-٧٥٥ : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح " أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٩٥/٢ : في إسناده الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان " أ.هـ .

وقال الحاكم ٤١٥ : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ؛ فقد احتاج بالجلاح بن كثير ولم يخرجاه " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٢٠/٢ : رواه أبو داود والنسائي والحاكم بإسناد حسن " أ.هـ .

تنبيه :

الجلاح هو أبو كثير الأموي مولاهم المصري . ووقع عند الحاكم ابن كثير وهو إما وهم أو تصحيف . والله أعلم .

تنبيه آخر :

اختلاف في هذه الساعة على أكثر من أربعين قولًا كما ذكر الحافظ ابن حجر في البلوغ وسرد هذه الأقوال في الفتح ٤٢١-٤٦٢ . واذكر هذه الأقوال مجملة :

١- أنها رفعت .

٢- أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة .

٣- أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر .

٤- أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية .

٥- من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

٦- مثله وزاد : ومن العصر إلى الغروب .

٧- مثله وزاد : وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر .

٨- أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس .

٩- عند طلوع الشمس .

١٠- أنها في آخر الساعة الثالثة من النهار .

١١- من الزوال إلى أن يصير الظل ذراع .

١٢- مثله لكن قال إلى أن يصير الظل ذراعاً .

١٣- بعد الزوال بشير إلى ذارع .

١٤- إذا زالت الشمس .

١٥- إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة .

١٦- من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة .

١٧- من الزوال إلى خروج الإمام .

١٨- من الزوال إلى غروب الشمس .

١٩- ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة .

- ٢٠- عند خروج الإمام .
 - ٢١- ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة .
 - ٢٢- ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل .
 - ٢٣- ما بين الأذان إلى انتهاء الصلاة .
 - ٢٤- ما بين أن يجلس الإمام على المبر إلى أن تنقضي الصلاة .
 - ٢٥- عند التأذين وعند تذكر الإمام وعند الإقامة .
 - ٢٦- مثله لكن قال: إذا أذن وإذا رقي المبر وإذا أقيمت الصلاة .
 - ٢٧- حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغ .
 - ٢٨- إذا بلغ الخطيب المبر وأخذ في الخطبة .
 - ٢٩- عند الجلوس بين الخطيبين .
 - ٣٠- أنها عند نزول الإمام من المبر .
 - ٣١- حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه .
 - ٣٢- من إقامة الصف إلى قيام الصلاة .
 - ٣٣- هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيها الجمعة .
 - ٣٤- من صلاة العصر إلى غروب الشمس .
 - ٣٥- في صلاة العصر .
 - ٣٦- بعد العصر إلى آخر الوقت .
 - ٣٧- بعد العصر مطلقاً .
 - ٣٨- من وسط النهار إلى قرب آخر النهار .
 - ٣٩- من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب .
 - ٤٠- آخر ساعة بعد العصر .
- وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني وأبي هريرة وأنس بن مالك ومرسل عبد الله بن طلحة وأثر عن عبد الله بن سلام وأبي أمامة وعائشة :

أولاً : حديث عمرو بن عوف المزني رواه الترمذى "٤٩٠" وابن ماجه "١١٣٨" كلاهما من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه . قالوا : يا رسول الله ، أيّة ساعة هي ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها " والفظ للترمذى .

قلت : إسناده ضعيف جداً . لأن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف اليشكري قال عنه الإمام أحمد في رواية أبي طالب : منكر الحديث ليس بشيء " أ.هـ .
وقال عبد الله بن أحمد : ضرب أبي على حديثه كثير في المسند ولم يحدثنا عنه " أ.هـ .
وقال أبو خيثمة قال لي أحمد : لا تحدث عنه شيئاً " أ.هـ .
وقال ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال الآجري سئل أبو داود عنه فقال : كان أحد الكاذبين . سمعت محمد بن الوزير المصري يقول : سمعت الشافعى . وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال : ذاك أحد الكاذبين أو أحد أركان الكذب " أ.هـ .

وقال ابن حاتم سألت أبي زرعة عنه فقال : واهي الحديث ليس بقوى . قلت له : بهز بن حكيم وعبد المهيمن وكثير أحبهم إليك . قال بهز وعبد المهيمن أحب إلي منه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بالثنين " أ.هـ .

وقال النسائي والدارقطنى : مترونك الحديث " أ.هـ .

قال الترمذى ١٢٥/٢ : حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب " أ.هـ .
ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٧٧/٨ : عن الترمذى قال : قلت : شهد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى يوم الجمعة كيف هو قال : هو حديث حسن إلا أن أحد كان يحمل على كثير يضعفه . وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه " أ.هـ .

وقال المذري في الترغيب والترهيب : كثير بن عبد الله واه بمرة ، وقد حسن له الترمذى هذا وغيره ، وصحح له حديثاً في الصلح ، فانتقد الحفاظ تصحيحة ؛ بل وتحسينه " أ.هـ .

وقال النووي في الخلاصة ٧٥٥/٢ : حديث ضعيف رواه الترمذى وقال : حديث حسن " وليس كذلك ؛ فإن كثير بن عبد الله متفق على ضعفه " ، وقال الشافعى : هو أحد أركان الكذب " وقال أحمد : هو منكر الحديث ليس بشيء وعبارةهم بنحو هنا مشهورة " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤١٩/٢ لما ذكر الحديث : وقد ضعف كثير روایة كثیر ، ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه بلفظ : " ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنتهي الصلاة " أ.هـ .

وقال ابن القيم في الهدى ٣٩٣/١ : هذا الحديث ضعيف قال أبو عمر ابن عبد البر هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده وليس هو من يتحقق به " أ.هـ .

وروى ابن أبي شيبة ٥١/٢ قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن واصل عن أبي بردة قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة . فقلت هي الساعة التي اختارها الله لها أو فيها الصلاة قال : فمسح رأسي وبارك علي وأعجبه ما قلت " .
قلت : إسناده قوي .

وقال الحافظ في الفتح ٤١٩/٤ : ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله وإسناده قوي إليه " أ.هـ .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه أحمد في المسند ٣٩١/٢ قال حدثنا هاشم ثنا الفرج بن فضالة ثنا علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لأبي شيء سئي يوم الجمعة . قال : لأن فيها طبع طينة أبيك آدم وفيها الصعقة والبعثة

وفيها البطشة وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله عز وجل فيها
استجيب له .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه الفرج بن فضالة التسوخي وقد تكلم فيه .

قال ابن أبي شيبة : قال ابن المديني : ليس هو وسط ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال عبد الله ابن المديني عن أبيه : ضعيف لا أحدث عنه " أ.هـ .

وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو داود عن أحد : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس . ولكنه حديث عن
بيهقي بن سعيد مناكير " أ.هـ .

وقال أيضاً : يحدث عن ثقات أحاديث مناكير " أ.هـ .

وضعفه ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة .

وفي رواية عثمان الدارمي عن ابن معين قال : ليس به بأس " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يتحقق به حديثه عن بيهقي بن سعيد فيه
نكارة وهو في غيره أحسن حالاً وروايته عن ثابت لا تصح " أ.هـ .

وقد أعلمه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٨/٢ ف قال : في إسناده فرج بن فضالة وهو
ضعف ، وعلى لم يسمع من أبي هريرة " أ.هـ .

وروى مالك في الموطأ ١٠٨/١ وعنه الترمذى " ٤٩١ " وأبو داود " ١٠٤٦ " عن
يزيد بن عبد الله بن الأحد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن عوف عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم وفيه أهبط . وفيه ساعة
لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عز وجل حاجة . إلا أعطاه إياها " .

قال كعب : ذلك في كل سنة يوم . فقلت : بل في كل جمعة قال : فقرأ كعب التسراة
فقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن

سلام فحدثه بمجلسى مع كعب ، فقال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي ؟
قال أبو هريرة : فقلت له : فأخبرني بما ، فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من
يوم الجمعة ، فقلت : كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى " وتلك الساعة لا يصلى فيها ؟
قال عبد الله بن سلام : ألم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جلس مجلساً
ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلى ؟ قال فقلت : بلى . قال : هو ذاك " واللفظ
لأبي داود وعند مالك في أوله قصة .

قلت : رجاله ثقات ، وقد أخرج الشيخان لهم فالحديث إسناده قوي .
قال الترمذى ١٢٦/٢ : هذا حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وقال النووي في الخلاصة ٧٥٣/٢ : رواه مالك في " الموطأ " وأبو داود بإسناد على
شرط الصحيحين " أ.هـ .

ورواه النسائي ١١٣/٣ قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد
عن محمد بن إبراهيم به .

ثالثاً : أنس بن مالك رواه الترمذى " ٤٨٩ " قال حدثنا عبد الله بن الصبّاح الهاشمي
البصرى العطار حدثنا عبيد الله بن عبد الجيد الحنفى حدثنا محمد بن أبي حميد حدثنا
موسى بن وردان عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه قال :
التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبه الشمس " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأنَّ محمد بن أبي حميد واسمِه إبراهيم الأنصاري الزرقاني
أبو إبراهيم المدي يلقب حماد ضعف الأئمة حديثه .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : أحاديثه منها كير " أ.هـ .

وقال الدورى عن ابن معين : ضعيف ليس حديثه بشيء " أ.هـ .

وقال الجوزجاني : وأهي الحديث ضعيف " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث "أ.هـ".

وقال النسائي : ليس بشقة "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : كان رجلاً ضريراً وهو منكر الحديث ضعيف الحديث "أ.هـ".

وقد ضعف الحديث الترمذى فقال ١٢٥/٢ : هذا حديث غريب من هذا

الوجه وقد روى هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا

الوجه و محمد بن أبي حميد يضعف ، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، ويقال له

"جاد بن أبي حميد" ويقال هو "أبو إبراهيم الأنصاري" وهو منكر الحديث "أ.هـ".

وضعفه التوسي في الخلاصة ٧٥٥/٢ وفي المجموع ٥٤٩/٤ .

وكان الترمذى يشير في قوله : وقد روى هذا الحديث عن أنس عن النبي صلى الله

عليه وسلم من غير هذا الوجه "أ.هـ". إلى ما رواه الطبرانى في الأوسط "مجموع

البحرين ٢٠٩/٢ من طريق ابن هبعة عن موسى بن وردان به .

قلت : في إسناده ابن هبعة وهو ضعيف كما سبق^(١) .

وبه أعلمه الهيثمى في مجمع الزوائد ١٦٦/٢ .

رابعاً : مرسل عبد الله بن أبي طلحة رواه عبد الرزاق ٣/٢٦٢ عن عمر بن ذر عن

يجيى بن إسحاق عن عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

في صلاة العصر يوم الجمعة والناس خلفه إذ تسبح كلب يمرّ بين أيديهم ، فغَرَّ الكلب

فمات قبلاً أن يمرّ فلما أقبل النبي صلى الله عليه وسلم توجه على القوم ، وقال :

أيكم دعا على هذا الكلب ؟ فقال رجل : أنا دعوت عليه ، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم : دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء " .

قلت : إسناده مرسل ورجاته ثقافت . وعبد الله بن أبي طلحة اسمه زيد بن سهل

(١) راجع باب : نجاة دم الحسين .

الأنصاري المدني . ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونُقل أن النبي صلى الله عليه وسلم حنكه .

وقد نص الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٢٠/٢ أنه مرسلاً .

خامساً : أثر عبد الله بن سلام رواه عبد الرزاق ٣/٢٦٢ عن ابن حريج قال : حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول : سمعت عبد الله بن سلام يقول : النهار الثنا عشرة ساعة ، وال الساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار . قال : وحدثني أيضاً قال : قال رجل لرجل : كيف زعموا أنها هي؟ والإنسان لا يصلّي فيها؟ فقال الآخر : " إن أبا هريرة كان يقول : لا يزال الإنسان في صلاة ما لم يقم من مصلاته أو تحدث " .

قلت : رجاله ثقات وإنستاده قوي ، وقد سبق ذكر نحو هذا الأثر في قصة عبد الله بن سلام وكعب وأبو هريرة وإنستاده قوي .

وروى ابن أبي شيبة ٥١/٢ قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن عبد الله بن سلام قال : ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس " .

سادساً : أثر أبي أمامة رواه ابن أبي شيبة ٥١/٢ وعنه رواه ابن المنذر في الأوسط ٤/١٠ عن زيد بن حبان قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنا موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي عن أبي أمامة قال : إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات إذا أذن المؤذن أو الإمام على المثير أو عند الإقامة .

قلت : رجاله لا يأس بهم ؛ غير أن موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي لم أجده فيه كلام .

وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٥/٢٩٧ فقال : سمع أبا أمامة ... أ.هـ .

ولم يورد فيه جرحأ ولا تعديلاً وكذا فعل ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل . ٨/٦٧

أما زيد بن الحباب قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان صاحب حديث كيساً قد رحل إلى مصر وخراسان في الحديث وما كان أصبر على الفقر وقد ضرب في الحديث إلى الأندلس "أ.هـ".

وقال الخطيب : رأى أحمد بن حنبل روايته عن معاوية بن صالح وكان قاضي الأندلس وأظنه سمع منه بمكة فظن أن زيد بن الحباب رحل إلى الأندلس "أ.هـ".
وقال علي بن المديني والعجلي : ثقة "أ.هـ". وكذا قال عثمان عن ابن معين.
وقال أبو حاتم : صدوق صالح "أ.هـ".

وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : زيد بن حباب كان صدوقاً وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ "أ.هـ".
ووثقه أيضاً الدارقطني وابن ماكولا .

سابعاً : أثر عائشة رواه ابن أبي شيبة ٥٢/٢ ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط ٤٠/٤ قال ابن أبي شيبة حدثنا عبيدة بن حميد عن سفيان بن حبيب عن نبل بدر عن سلامة بنت أقيعاً عن عائشة قالت : إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب الرحمة ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً إلا أعطاه . قيل وأية ساعة ؟ قالت : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ".

قلت : رجال إسناده لا يأس بهم غير أنني لم أجده ترجمة لسلامة بنت قعا ونيل بنت بدر .

أما سفيان بن حبيب فقد قال الإمام أحمد عنه : ليس به بأس كما في الجرح والتعديل ٤٥٢/٤ .

ورواه ابن أبي شيبة ٥٢/٢ قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سليمان بن قرم عن أبي حبيب عن نبل به .
وفي الباب آثار أخرى أتركتها اختصاراً .

* * *

٤٦٥ - وعن جابر رضي الله عنه قال : " مضت السُّنَّةُ أَنْ فِي
كُلِّ أَرْبَعينٍ فَصَاعِدًا جَمْعَةً " رواه الدارقطني بإسناد ضعيف .

سبق تخرجه ضمن باب : ما جاء في ذكر العدد في الجمعة .

باب : جامع في سنن الخطبة

٤٦٦ - وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة " رواه البزار بإسناد لين .

رواہ البزار کما فی کشف الأستار " ٦٤١ " وفی مختصر زوائد البزار علی الکتب السّتة لابن حجر ٢٩٥ / ١ قال : حدثنا خالد بن يوسف ثنا أبي يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان عن أبيه - سليمان بن سمرة - عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات كل جمعة " .

قال البزار عقبه : لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد " أ.هـ .
قلت : إسناده ضعيف جداً وهو سلسل بالضعفاء والجاهيل لأن خالد بن يوسف بن خالد السمعي ضعيف كما قال الذهبي في الميزان ٦٤٨ / ١ .
وأورده ابن عدي في الكامل ٤٥ / ٣ .

وأشد منه ضعفاً والده يوسف بن خالد بن عمير السمعي فهو متهم هالك .
قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين : كذاب خبيث عدو الله تعالى رجل سوء رأيته بالبصرة لا يحدث عن أحد فيه خير " أ.هـ .

وقال الدوري عن معين : كذاب زنديق لا يكتب حدث " أ.هـ .
وقال أبو حاتم الرازمي : ذاہب الحدیث انکر تقول ابن معین فیہ زنديق حق حمل إلی کتاب قد ضعفه فی التھجم ینكھ فی المیزان والقیامۃ ؛ فعلمت أن ابن معین لا یتكلّم إلی عن بصیرة وفهم " أ.هـ .
وقال عمرو بن علي : یکذب " أ.هـ .

وقال البخاري : سكتوا عنه "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : ذاہب الحديث . ضعيف الحديث اضرب على حديثه "أ.هـ".

وقال النسائي : ليس بشفقة ولا مأمون "أ.هـ".

أما خبيب بن سليمان فهو مجاهول كما قال ابن حزم .

وقال عبد الحق : ليس بقوى "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ١١٦/٣ : قرأت بخط الذهي : لا يعرف "أ.هـ".

وقال الذهي في الميزان ٦٤٩/٢ : لا يعرف ، وقد ضعف "أ.هـ".

وقال أيضاً ٧/٥٧، ٤ في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة : خبيب بن سليمان بن سمرة
يجاهل حاله عن أبيه ".

ونقل عن عبد الحق الأزدي أنه قال : خبيب ضعيف ، وليس جعفر من يعتمد
عليه "أ.هـ".

وجزم الحافظ ابن حجر في التقرير "١٧٠" بأنه : مجاهول ".

وأما جعفر بن سعد بن سمرة فقد ذكره ابن حبان في الثقات .

وجزم ابن حزم بأنه مجاهول ".

وقال ابن عبد البر : ليس بالقوى "أ.هـ".

وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله - يعني جعفر وشيخه وشيخ
شيخه - ثم قال : وقد جهد الخدلون فيهم جهودهم ... "أ.هـ".

وأما سليمان بن سمرة بن جندب فقد قال عنه أبو الحسن ابن القطان : حاله
مجاهولة "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في التقرير "٢٥٦٩" : مقبول "أ.هـ" أي في المتابعات .

وأعلَى الحديث الهيثمي في مجمع الروايد ١٩١-١٩٠/٢ بأن فيه : يوسف بن خالد
السمتي وهو ضعيف ، وفي إعلاله هذا قصور "أ.هـ". كما سبق .

وفي قول الحافظ ابن حجر في البلوغ " رواه البزار بإسناد لين فيه تجوز ؛ لأنَّه كما يظهر من حال رواته أنَّ الإسناد ضعيف جداً .
ورواه الطبراني في الكبير ٢٦١/٧ : من طريق محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان ابن سمرة ثنا جعفر بن سعد بن سمرة به .

٤٦٦ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهمَا ؛ أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِّنَ الْقُرْآنِ ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ " . رواه أبو داود وأصله في مسلم .

رواية أبو داود " ١١٠١ " قال حدثنا مسدد ثنا مجبي عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة . قال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصداً وخطبته قصداً . يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس .
قلت : إسناده لا بأس به ورجاله ثقات غير أنه اختلف في سماك بن حرب .
قال صالح بن أحمد عن أبيه سماك : أصح حديثاً من عبد الملك بن عمير " أ.هـ .
وقال أبو طالب عن أحمد : مضطرب الحديث " أ.هـ .
وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة . قال : وكان شعبة يضعفه ، وكان يقول في التفسير عكرمة ولو شئت أن أقول له ابن عباس لقاله " أ.هـ .
وقال ابن أبي خيثمة : سمعت ابن معين سئل عنه ما الذي عابه . قال : أسنداً أحاديث لم يستندها غيره وهو ثقة " أ.هـ .
وقال ابن عمار : يقولون أنه كان يغلط ، ويختلفون في حديثه " أ.هـ .

وقال يعقوب بن شيبة : قلت لابن المديني : رواية سماك عن عكرمة . فقال :
مضطربة "أ.هـ".

وقال ابن المبارك : سماك ضعيف في الحديث "أ.هـ".

قلت : الذي يظهر أنه ضعيف الحديث عن عكرمة وإذا انفرد تأي في حديثه وحديث
القدماء عنه قوي مثل شعبة وسفيان ".

هذا قال يعقوب : روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح
وليس من المشتبئين ومن سمع منه قد يمثلاً مثل شعبة وسفيان فحدثهم عنه صحيح مسقى
والذى قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بأخره "أ.هـ".

وهذا مذهب قوي ويؤيد قوله البزار في مسنده : كان رجلاً مشهوراً لا أعلم أحد
تركته وكان قد تغير قبل موته "أ.هـ".

وقال جرير بن عبد الحميد : أتيته ؛ فرأيته يبول فرجعت ولم أسأله عن شيء . قلت :
قد خرف "أ.هـ".

قلت : فهذا قول معاصره وإن كان في جرحه هذا نظر لكن يؤخذ منه أن سباع
القدماء عنه قوي . والله أعلم .

وأصل الحديث في مسلم مختصرأً كما قال الحافظ في البلوغ .

فقد رواه مسلم ٥٩١/٢ قال : حدثنا حسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة قالا :
حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن سمرة قال : كنت أصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم . فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً ".

ورواه أيضاً مسلم ٥٩١/٢ قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن ثور قالا : حدثنا
محمد بن بشر حدثنا زكرياء . حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : كنت
أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً ".
وقد سبق ذكر أحاديث الباب في باب : ما جاء في القراءة في خطبة الجمعة .

باب : فيمن لا تلزمـه الجمعة

٤٦٧ - وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : مملوك وامرأة وصبي ومريض " رواه أبو داود ، وقال : لم يسمع طارق من النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه الحاكم من روایة طارق المذكور عن أبي موسى .

رواية أبو داود ١٠٦٧ " قال حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم به مرفوعاً .

قلت : إسناده قوي ورجاله ثقات غير أن أبو داود أعله فقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً " أ.هـ .
وطارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن عوف البجلي الأحسسي . رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه قيل أنها مرسلة كذا قال الحافظ في تهذيب التهذيب ٤/٥
ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٨٥ عن أبيه أنه قال : طارق بن شهاب البجلي الأحسسي . أبو عبد الله أدرك الجاهلية رأى النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة أبو بكر " أ.هـ .

وأنسند ابن أبي حاتم عن ابن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال طارق ابن شهاب ثقة " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣/٢٨١ : طارق بن شهاب الأحسسي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل ويقال أنه لم يسمع منه شيئاً .

قال البعوي : نزل الكوفة .

قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول ليست له صحة وال الحديث الذي رواه مرسل .

قلت : قد أدخلته في الوحدان قال لقوله : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : - أي الحافظ ابن حجر - أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح " انتهى ما نقله وقاله الحافظ ابن حجر .

ونقل الحافظ ابن حجر في الإصابة عن أبي داود الطيالسي أنه قال حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة أبي بكر ثم قال الحافظ ابن حجر : وهذا إسناد صحيح " أ.هـ .

قلت : وهذا تحقيق جيد .

قال البيهقي ١٨٣/٣ : هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد ؛ فطارق من خيار التابعين ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شاهد " أ.هـ .

وقال : النووي في الخلاصة ٧٥٧/٢ : رواه أبو داود ياستاد على شرط الصحيحين ؛ إلا أنه قال : قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً ، وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث ؛ لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة " أ.هـ .

ونقله عنه الزيلعي في نصب الرأبة ١٩٩/٢ ونحوه قال في المجموع ٤٨٣/٤ .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٥٥/٣ : وكأنه لذلك صححة غير واحد كمن في التلخيص ١٣٧ " ومنهم الحاكم ... " أ.هـ .

قلت : في قول النووي " على شرط الصحيحين " فيه نظر فإن شيخ أبو داود عباس ابن عبد العظيم ابن إسماعيل بن توبة العبرمي روى له مسلم ولم يخرج له البخاري في الأصول وإنما أخرج له في المتابعات ولعله تبع في ذلك الحاكم .

وقال الخطاطي كما في معالم السنن ٩/٢ مع المختصر : وليس إسناد هذا الحديث بذلك ، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم "أ.هـ".

ورواه البيهقي ١٨٣/٣ من طريق محمد بن أحمد بن عبдан ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس الكوفي ثنا إسحاق بن منصور به .

ورواه الحكم ٤٢٥/١ والبيهقي في المعرفة ٤٧١/٢ كلاهما من طريق عبيد بن محمد العجلي حديث العباس بن عبد العظيم العنبري حديث إسحاق بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنشري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

قال الحكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ؛ فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ، ولم يخرجاه .

ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنشري ولم يذكر أبا موسى في إسناده وطارق بن شهاب من يعد في الصحابة "أ.هـ".

وقال الذهبي في التلخيص : ورواه هريم بن سفيان عن إبراهيم فزاد في إسناده عن أبي موسى "أ.هـ".

وقال البيهقي في المعرفة ٤٧١/٢ : أسنده عبيد الله بن محمد وأرسله غيره "أ.هـ". وأعلى هذا الطريق الحافظ بن حجر في الإصابة ٣٨١/٣ فقال : وقد أخرجه الحكم من طريقه فقال عن طارق عن أبي موسى وخطفوه فيه "أ.هـ".

تنبيه :

وقع عند البيهقي عبيد الله بن محمد العجل بدل عبيد ، والذي يظهر أن عبيد العجل كما عند الحكم ، وقد ترجم له الذهبي في تذكرة الحفاظ ٦٧٢/٢ فقال : عبيد العجل هو الحافظ أبو علي حسين بن محمد بن حاتم البغداد ... "أ.هـ".

وللمحدث شواهد وفيها ضعف وستأتي بعد قليل ، ونذكر هنا حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ١٩٦/٢ " من طريق إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المديني ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن مالك إلا إبراهيم " أ.هـ .

قلت : إبراهيم بن حماد ضعيف .

ولهذا قال الهيثمي في مجمع الروايد ١٧٠/٢ : فيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني " أ.هـ .

٤٦٨ - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليس على المسافر جمعة " .
رواہ الطبرانی بأسناد ضعیف .

رواہ الطبرانی في الأوسط ١٩٧/٢ قال حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا عبد الله بن عمر القواريري ثنا أبو بكر الحنفي ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به مرفوعاً .

ورواہ الدارقطنی ٣/٤ من طريق عبد الله بن نافع به .

قال الطبرانی عقبه : لم يروه عن نافع إلا ابنه تفرد به أبو بكر " أ.هـ .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن نافع تكلم فيه .

قال ابن حبان في المجموعين ٢٠/٢ : منكر الحديث . كان من يخطئ ولا يعلم ، ولا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيها الثقات ولا الاعتبار بما خالف الأثبات " أ.هـ .

وقد خالف الثقات في رفع هذا الحديث .
فقد رواه البيهقي ١٨٤/٣ من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع به مرفوعاً .

قال البيهقي ١٨٤/٣ : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر " أ.هـ .
وقال النووي في الخلاصة ٧٦٢/٢ : الرواية المرفوعة رواها الدارقطني والبيهقي من رواية عبد الله بن نافع وهو ضعيف " أ.هـ .

وله طريق آخر عن ابن عمر كما سيأتي .
وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر وجابر وأم عطية وابن عباس ومولى آل الزبير وأثر عن ابن عمر وأسماء وابن مسعود :

أولاً : تميم الداري رواه البيهقي ١٨٣/٣ قال أخبرني علي بن أحمد بن عبдан أباً أحمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الحسن بن بيان ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن طلحة بن مصرف " ح " وأخبرني أبو حازم الحافظ أباً أبو أحد الحافظ يعني الياسابوري أباً أبو أحد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثني إسماعيل بن أبيان ثنا محمد بن طلحة عن الحكم أبي عمرو عن ضرار عن أبي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر " .

وفي رواية عبдан : " أن الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر " .

قلت : الحكم بن عمرو يظهر أنه هو الرعيري فإن كان هو فإنه ضعيف .

قال يحيى : لا يكتب حدسيه " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف "أ.هـ".

وقال يعقوب بن سفيان : شامي ضعيف "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ضعيف "أ.هـ".

وضرار بن عمرو الملطي ضعيف جداً.

قال يحيى بن معين : لا شيء "أ.هـ".

وقال الثوّلاني : فيه نظر "أ.هـ". وكذا قال البخاري.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى ١٠١/٢ : لم يتابع ضرار على هذا الحديث "أ.هـ".

وأما أبو عبد الله الشامي فقال الذهبي عنه في الميزان ٤/٤٤٥ : أبو عبد الله الشامي عن ثيم الداري ، وعنده ضرار بن عمر الملطي لا يعرف "أ.هـ".

فالحديث بهذا الإسناد لا يصح .

قال ابن أبي حاتم في العلل ١/٢١٣ : وقال أبو زرعة : هذا حديث منكر "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٥/٢ إسناده ضعيف فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان "أ.هـ".

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم ٢١٢/١ : هذا حديث منكر "أ.هـ".

ولهذا قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٣/٥٦ : الإسناد واه جداً "أ.هـ".

ثانياً : حديث ابن عمر رواه البيهقي ٣/١٨٤ قال أخبرنا أبو الحسن بن يشران ببغداد ثنا أبو جعفر الرازى ثنا عيسى بن عبد الله الطیالسى ثنا أسيد بن زيد ثنا خلف بن السري عن أبي البلاد عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذي علة ".

قللت : أسيد بن زيد بن نجيح الجمال متوفى .

قال ابن معين : كذاب أتيته ببغداد فسمعته يحدث بأحاديث كذب "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : كانوا يتكلمون فيه " أ.هـ .

وقال النسائي : متروك " أ.هـ .

وقال الدارقطني : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وأما خلف السري لم أجده له ترجمة ومثله أبو البلاد .

ثالثاً : حديث جابر رواه الدارقطني ٢/٣ والبيهقي ١٨٤/٣ كلاماً من طريق ابن هبعة قال حدثني معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو ملوك ؛ فمن استغنى بهم أو نجارة استغنى الله عنه والله غني حميد " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه ابن هبعة وقد سبق الكلام عليه ^(١) .

وشيخه معاذ بن محمد الأنصاري ضعيف أيضاً .

قال العقيلي : في حديثه وهم " أ.هـ .

وقال ابن عدي : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في اللسان ٦٤/٦ : وهو غير معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي كعب الذي روى له ابن ماجه " أ.هـ .

فالحديث إسناده ضعيف .

وقد توبع معاذ بن محمد . فقد رواه الجرجاني في تاريخ جرجان " ١٥٠ " عن أهد بن أبي ظبية حدثنا أبو ظبية عن أبي الزبير به .

(١) راجع باب : نجاعة دم المريض .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٥٧/٣ : أبو ظبيه اسمه عيسى بن سليمان الجرجاني ضعيف وابنه أصلح حالاً منه ، بقي في الإسناد علة أخرى وهي عنعة أبي الزبير ؛ فإنه كان مدلساً "أ.هـ".

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ١٢٠/٣ وتعقبه ابن القطنان فقال في كتابه بيان الوهم والإيهام ٣٩٨/٣ فقال : لم يبين موضع علته ، وإنه ضعيف كما ذكر ... ثم قال : أبو الزبير مدلس وابن هيبة متزوك ومعاذ بن محمد منكر الحديث غير معروف قاله أبو أحمد ... "أ.هـ".

وقال ابن عبد المادي في تبييض تبييض أحاديث التعليق ٦٩/٢ : هذا حديث لا يصح وابن هيبة فيه ضعف . وقد رواه ابن عدي عن البغوي عن كامل بن طلحة عن ابن هيبة وليس فيه : "أو امرأة" "أ.هـ".

وقال النووي في الخلاصة ٧٦٠/٢ : رواه الدارقطني بإسناد ضعيف "أ.هـ".

رابعاً : حديث أم عطية رواه أبو داود ١١٣٩ "قال : حدثنا أبو الوليد يعني الطيالسي ، ومسلم قالا : ثنا إسحاق بن عثمان حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إليها عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا السلام ، ثم قال : "أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكُن ، وأمرنا بالعديد أن تخرج فيهما الحِيْض والعنق ولا جمعة علينا ، وهانا عن اتباع الجنائز" .

قلت : في إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية لم أجده فيه جرحًا ولا تعديلاً .

ولهذا قال النووي في الخلاصة ٧٦١/٢ : رواه أبو داود ولم يضعفه ، وفيه رجل سكتوا عنه "أ.هـ".

وأصل الحديث عند البخاري "٩٧٤" بلفظ مختصر قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
قال حدثنا حماد عن أيوب عن أم عطية قالت : أمرنا أن تخرج العواتق وذوات
الخدور " .

خامساً : حديث ابن عباس رواه البخاري "٩٠١" ومسلم ٤٨٥ / ١ كلاماً من طريق
عبد الحميد صاحب الريادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سيرين
قال ابن عباس لمؤذنه يوم الجمعة في يوم مطر إذا قلت : أشهد أنَّ محمداً رسول الله فلا
تقل حي على الصلاة . قل صلوا في بيتكم فكأن الناس استنكروا ، قال : فعله من
هو خير مني ، إن يوم الجمعة عزمه وإن كرهت أن أخرجكم فتمشو في الطين
والدُّخْن " .

سادساً : حديث مولى آل الزبير رواه البيهقي ١٨٤ / ٣ وابن أبي شيبة قال نا حيد
ابن عبد الرحمن الرؤاسي كلاماً عن حسن - يعني ابن صالح - عن أبيه عن أبي حازم
عن مولى آل الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجمعة واجبة
على كل حالم إلا أربعة : الصبي والعبد والمرأة والمريض " .
قلت : رجاله ثقات غير مولى آل الزبير لم أظفر به ؛ فإن كان صحابي فالإسناد
صحيح .

هذا قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٥٦ / ٣ : هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات
غير المولى فلم أعرفه ، فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته وهو الأرجح ؛ لأن راويه
عنه أبو حازم هو سلمان الأشعري الكوفي تابعي وإن كان غير صحابي فالإسناد ضعيف
لجهالته " أ.هـ .

سابعاً : أثر ابن عمر رواه البخاري "٣٩٩٠" قال حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن يحيى عن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وكان بدرياً - ومرض في يوم الجمعة فركب إليه بعد أن تعلى النهار واقتربت الجمعة ، وترك الجمعة .

ورواه الشافعي كما في المسند "٤٣٦" قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن بن أبي نحیح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال : دُعى عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت ... " فذكره .

قلت : إسناده قوي .

وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط "١٧٤٢" من طريق يزيد بن هارون قال نا يحيى عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

ورواه عبد الرزاق "٥٤٩٧" عن ابن جرير قال أخبرني يحيى بن سعيد به .

ثامناً : أثر أنس بن مالك ذكره البخاري في صحيحه تعليقاً [٢٨٥/٢] في باب : من أين تؤتي الجمعة؟ وعلى من تجب؟ إلى أن قال : وكان أنس - رضي الله عنه - في قصره أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع ، وهو بالزاوية على فرسخين .

ووصله مسدد كما في المطالب "٦٧٩" فقال حدثنا أبو عوانة عن حميد الطويل قال : كان أنس - رضي الله عنه - يكون في قصره فأحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع .

قلت : رجاله ثقات ، وإنساده ظاهره الصحة .

ورواه ابن أبي شيبة ١٠٢ قال : حدثنا وكيع عن أبي البختري . قال : رأيت أنساً شهد الجمعة من الزاوية وهي فرسخان من البصرة .

تاسعاً : أثر ابن مسعود . رواه مسدد كما في المطالب "٦٨٥" قال : حدثنا يحيى عن
شعبة ثنا أبو إسحاق ثنا أبو عمرو الشيباني قال : رأيت ابن مسعود - رضي الله عنه -
ينخرج النساء يوم الجمعة من المسجد " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده صحيح .

وقد صححه الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب .

وروى عبد الرزاق ١٧٣/٣ "٥٢٠١" قال أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عمرو
الشيباني أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد ويقول : أخرجن إلى بيوتكم
خير لكن " .

ورواه البيهقي ١٨٦/٣ من طريق أبو بكر بن عياش ثنا أبو إسحاق عن سعد بن
إياس به . بلفظ : رأيت عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول : أخرجن
فإن هذا ليس لكن " .

باب : ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

٤٦٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلنا بوجوهنا " . رواه الترمذى بإسناد ضعيف .

رواہ الترمذی " ۵۰۹ " قال حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال ... فذكره .
قلت : إسناده واه .

قال الترمذی ١٣٦/٢ : حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية ومحمد بن الفضل بن عطية ذاہب الحدیث عند أصحابنا " أ.هـ .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بشيء حديثه حديث أهل الكتاب " أ.هـ .

وقال الجوزجاني : كان كذاباً . سأله ابن حنبل عنه فقال : ذاك عجب يجيئك بالطامات وهو صاحب ناقة ثمود " أ.هـ .

وقال ابن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقال مرة : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال مرة : كان كذاباً لم يكن ثقة " أ.هـ .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ذاہب الحدیث ترك حديثه " أ.هـ .

وبه أعلمه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٨/٢ فقال : فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف . وقد تفرد به ، وضعفه به الدرقطني وابن عدي " أ.هـ .

وقد اختلف في إسناده فقد سئل الدارقطني في العلل ٥ / رقم ٧٧٤ " عن حديث علامة عن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ".

قال : يروى عن منصور عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله .
واختلف عنه فرواه محمد بن الفضل بن علي الخراساني عن منصور . كذلك قال معاوية بن هشام وعابد بن يعقوب عن محمد بن الفضل .

وقيل : عن محمد بن الفضل عن الأعمش عن إبراهيم عن علامة عن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى استقبلنا بوجهه . ولا يصح فيه الأعمش .
ورواه داود بن رشيد عن محمد بن الفضل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله . حدثنا ابن منيع ثنا داود بن رشيد بذلك .

ورواه علي بن قتيبة عن إبراهيم بن طهمان ومحمد بن الفضل عن منصور ، وروي عنه الفضل بن مهلل عن منصور ولا يصح ، وإنما هو حديث محمد بن الفضل بن عطيه وهو متوك " انتهى كلام الدارقطني .

٤٧٠ - وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة .

لم أقف عليه بعد البحث عند ابن خزيمة ، وقال الصناعي في سبل السلام ١١٩/٢
عند قول الحافظ في البلوغ " وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة " لم يذكره الشارح ولا رأيته في التلخيص " أ.هـ .

قلت : روى البيهقي ١٩٨/٣ من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا إسماعيل بن إسحاق أصله كوفي بالقطاط ثنا محمد بن علي بن غراب ثنا أبي عن

أبیان بن عبد الله البجلي عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب قال : " كان النبي
صلی الله علیه وسلم إذا صعد لامبر أو قال : قعد على المنبر استقبلناه بوجوهنا " .

قلت : إسماعيل بن إسحاق إن كان هو الأنصاری ، وهو كوفي فهو منكر الحديث
كما قال العقيلي وإن كان غيره فلا أدری من هو .

ومحمد بن علي بن غراب ذکرہ ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٨/٨ ولم یورد فيه
جرحاً ولا تعديلاً .

ولم أجده من تکلم على حاله .

وقد أعمل هذا الحديث ابن خزيمة قال البیهقي ١٩٨/٣ : قال وأخبرنا أبو بکر بن
خزيمة قال : هذا الخبر عندي معلول حدثنا عبد الله بن سعید الأشج ثنا النضر بن
إسماعيل عن أبیان بن عبد الله البجلي قال : رأیت عدی بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه
إذا قام يخطب . فقال له : رأیتك تستقبل الإمام بوجهك . قال رأیت أصحاب رسول
الله صلی الله علیه وسلم یفعلونه " .

قال البیهقي : وكذلک رواه ابن المبارك عن أبیان بن عبد الله عن عدی بن ثابت إلا أنه
قال : هكذا كان أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعلون برسول الله صلی
الله علیه وسلم . ذکرہ أبو داود في المراسیل عن أبي توبہ عن ابن المبارك " أ.هـ ".
وفي الباب عن عدی بن ثابت وأثر عن ابن عمر :

أولاً : حديث عدی بن ثابت رواه ابن ماجه " ١١٣٦ " قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا
المیثم بن جیل ثنا المبارك بن أبیان بن تغلب عن عدی بن ثابت عن أبيه قال : كان النبي
صلی الله علیه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده مرسل .

قال الحافظ ابن حجر ٦٨/٢ : رواه ابن ماجه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه وقال أرجو أن يكون متصلًا ، كذا قال ، ووالد عدي لا صحة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أبيه ، فله صحة على رأي بعض الحفاظ من التأخرین "أ.هـ".
وقال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : رجال إسناده ثقات ، إلا أنه مرسل "أ.هـ".

ثانيًا : أثر عمر رواه عبد الرزاق ٢١٧/٣ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر
كان يستقبل الإمام يوم الجمعة .
قلت : إسناده ضعيف لأن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
ضعف كما سبق ^(١) .

(١) راجع باب : تخليل اللحمة .

باب : ما جاء في أن الخطيب يخطب على قوس

٤٧١ - وعن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال : شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متوكلاً على عصا أو قوس " رواه أبو داود .

رواہ أبو داود ۱۰۹۶ " قال حدثنا سعيد بن منصور ثنا شهاب بن خراش حدثني شعيب بن زريق الطافئي . قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن خزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعه ؛ فدخلنا عليه . فقلنا : يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير ؛ فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكلاً على عصا أو قوس . فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : " أيها الناس .. إنكم لن تطقو ، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ، ولكن سددوا وأبشروا " .

ورواه ابن خزيمة ٣٥٢/٢ وأحمد ٢١٢/٤ والبيهقي ٢٠٦/٣ كلهم من طريق شهاب به .

قلت : رجاله لا بأس بهم وإسناده قوي .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٦٩/٢ : إسناده حسن ؛ فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه ، والأكثر وثقه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة " أ.هـ .

قلت : شهاب بن خراش قال ابن المبارك وابن عمار والمدائني : ثقة " أ.هـ .

وقال أحمد وأبو زرعة : لا بأس به " أ.هـ .

وقال ابن معين : ثقة " أ.هـ .

وقال العجلی وأبو زرعة : ثقة " أ.هـ .

وقال أيو حاتم " صدوق لا بأس به " أ.هـ .

قال ابن عباس : إن أحاديث لست بالكثرة وفي بعض رواياته ما ينكر عليه "أ.هـ".

٢٠١٣ : داود أبی داود يأسانید حسنة "أ.هـ .

رسول المُورّي في فنادق الامارات/٧٨ : هذا سيد حسن وفي شهاب وشعيـب

لاسماء له شاهدان أحد هماعر

کارم یسیر و پیرن اسیدیت با من را در دنیا نهاد

صحيح "أ.هـ".

وفي الباب عن حميرة بن عبد الله وعبد الله بن الزبير وفاطمة بنت قيس وسعد القرظي

و خالد العدواني و ابن عباس :

أبيه . حاصل . حاب بن عبد الله رواه أباه أحمد ٣١٤ قال حدثنا أبو معاوية ثنا عبد الملك

عَطَاءُ عَوْنَى: حَاجَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَدْأُو رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ

الخطبة في العدين بغير أذان ولا إقامة . قال : ثم خطب الرجال وهو متوكئ على قوس

أَتَ النَّسَاءُ فِخْطَمَهُنَّ وَحِيمَنَ عَلَى الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَجَعَلُنَ يَطْرَحُنَ الْقُرْطَةَ وَالْخَوَاتِيمَ

والخـ الـ بـلـلـ . قـالـ : وـلـمـ يـصـارـ قـيلـ الصـلـاـةـ وـلـأـ بـعـدـهـ " .

قالت : « حاله ثقات غیر أن زيادة " متوكى على قوس " شاذة .

وأما الحديث في الصحيحين من غير ذكر الزيادة؛ بل إنه مخالف للفظ هذا الحديث

لأنه عندهم بالفظ "الله عليه وسلم" كان متوكلاً على بلال.

فقد أخرج البخاري "٩٧٨" ومسلم "٦٠٣" كلاماً من طريق عبد الرزاق عن ابن

ج ٢٧ قال : أخوه : عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : إن النبي صلى الله

عليه وسلم قام يوم الفطر فصلٍ فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة . ثم خطب الناس ؛ فلما

فرغ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نزل واتی النساء فذکرہن ، وهو يتوكأ على يد
بلال باسط ثوبه ... " .

ثم أيضاً في إسناد أحد : عبد الملك بن أبي سليمان أحد الأئمة لكن عرف بمخالفة ابن جرير وابن جرير مقدم عليه .

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣٥٣/٦ : قال صالح بن أحمد عن أبيه : عبد الملك من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جرير وابن حريج ثبت منه عندنا "أ.هـ".

ثم إنه رواه الأئمة عن عبد الملك بن أبي سليمان به ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متوكلاً على بلال " .

فخالفوا أبو معاوية كما سبق عند أحمد.

فَقَدْ رُوِّاَهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ كَمَا عَنْدَ مُسْلِمٍ ٦٠٣/٢

^٥ وجدير عند الفريابي في أحكام العيدان رقم الحديث "٩٥-٩٩".

ويعلى بن عبيد عند القرىاني والدارمي . ٣١٤/١ ، ٣١٦

^٣ وإسحاق بن يوسف الأزرق عند البيهقي . ٢٩٦

^٣ رَجِيْهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّسَائِيِّ، ٨٢/٣، ١٨٦.

كلهم عن عبد الملك بن أبي سليمان به بلفظ " وهو متوكلاً على يلالٍ ".

ثانياً : حديث عبد الله بن الزبير رواه ابن سعد في الطبقات ٣٧٧ / ١ والبزار كما في مختصر زوائد مستند البزار ٢٩٤ / ١ وفي كشف الأستار "٦٣٩" كلامها من طريق عبد الله بن هبعة عن أبي الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بمحضه في يده " .

قال البزار : لا نعلمه إلا عن ابن الزبير ولا له عنه إلا هذا الطريقة، أ.هـ

قللت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن هبعة وهو ضعيف كما سبق .^(١)

(١) راجع باب : نجاسة دم الحيض .

تنبيه :

قال صاحب القاموس : المُخَصَّرَةُ كِمْكَنْسَةٌ مَا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ كَالْعَصَابَةِ وَنَحْوُهُ وَمَا يَأْخُذُهُ
الْمَلْكُ يَشِيرُ بِهِ إِذَا خَاطَبَ وَالْخَطِيبُ إِذَا خَطَبَ .

ثالثاً : حديث فاطمة بنت قيس رواه مسلم ٤/٢٦١ قال حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث وحجاج بن الشاعر كلاماً عن عبد الصمد " واللفظ لعبد الوارث بن عبد الصمد " حدثنا أبي عن جدي عن الحسين بن ذكوان حدثنا ابن بريدة حدثني عامر بن شراحيل الشعبي ، أنه سأله فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الأولى فقال : حدثني حدثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسد به إلى أحد غيره . فقال : لكن شئت لأنفعن ... وفيه ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حديث الجساسة وفي آخره قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وطعن بمحضره في المنبر هذه طيبة . هذه طيبة . هذه طيبة " يعني المدينة " ألا هل كنت حدثكم ذلك ؟ فقال الناس : نعم ... ".
ورواه مسلم ٤/٢٦٤ قال حدثنا يحيى بن حبيبخارثي حدثنا خالد بن الحارث المجمعي ، أبو عثمان حدثنا فرقة حدثنا سيار أبو الحكم حدثنا الشعبي قال : دخلنا على فاطمة بنت قيس ... فذكرت الحديث ، وفيه قالت : فكأنما أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأهوى بمحضره إلى الأرض ، وقال : هذه طيبة ، يعني المدينة " .

رابعاً : حديث البراء بن عازب رواه أحمد ٤/٢٨٢ وابن أبي شيبة ٢/١٥٨ كلاماً من طريق أبي الخطاب الكلبي حدثنا يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال : كُنَّا جلوساً في المصلى يوم أضحى فأقأانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على الناس

ثم قال : أن أول نسك يومكم هذا الصلاة . قال : فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطي قوساً أو عصا فاتكأ عليه فحمد الله وأثني عليه وأمرهم ونهاهم وقال : من كان منكم عجل ذبحاً فإنما هي جزرة أطعمه أهله إنما الذبح بعد الصلاة ؛ فقام إليه خالي أبو بردة بن يشار فقال : " وأصل الحديث في الصحيحين من غير ذكر العصا والقوس .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف لأن فيه أبو الجناب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف .

قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث " أ.هـ .

وقال أبو موسى : ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان عن أبي جناب فقط " أ.هـ .

وقال علي بن المديني : كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وفي أبيه " أ.هـ .

وقال البخاري وأبو حاتم : كان يحيىقطان يضعفه " أ.هـ .

وقال أبو نعيم : لم يكن بأبي جناب بأس إلا أنه كان يدلّس " أ.هـ .

وقال ابن عمار : ضعيف " أ.هـ .

خاصساً : حديث سعد القرظ المؤذن رواه ابن ماجه " ١١٠٧ " قال حدثنا هشام بن عمّار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في الحرب خطب على قوسٍ . وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا . قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن إسناده فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن .

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقال البخاري : فيه نظر " أ.هـ .

وقال الحاكم أبو أحمد : حديثه ليس بالقائم " أ.هـ .

وكذلك في إسناده سعد بن عمار بن سعد القرط المذن يروي عن أبيه لا يعرف حاله ولا حال أبيه .

قال ابن القطان : لا يعرف حاله ولا حال أبيه " أ.هـ .

ولهذا أعمله البوصري في تعليقه على زوائد ابن ماجه فقال : إسناده ضعيف لضعف أولاد سعد وأبيه عبد الرحمن " أ.هـ .

وقال النووي في الخلاصة ٧٩٧/٢ : رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف " أ.هـ .

سادساً : حديث خالد العداوي رواه أحمد ٤/٣٣٥ قال ثنا عبد الله بن محمد قال عبد الله بن الإمام أحمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد الرحمن بن خالد العداوي عن أبيه أنه أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشرق ثقيف وهو قائم على قوس أو عصا حين أتاهم يتغى عندهم النصر . قال : فسمعته يقرأ : « والسماء والطلوق » حتى ختمها قال : فوعيتهما في الجاهلية وأنا مشرك . ثم قرأهما في الإسلام . قال : فدعوني ثقيف . فقالوا : ماذا سمعت من هذا الرجل فقرأها عليهم . فقال : من معهم من قريش . نحن أعلم بصاحبنا لو كنا نعلم ما يقول حقاً لتعناه " .

ورواه ابن خزيمة ١٤١-١٤٠/٣ من طريق مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي به .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي تكلم فيه .

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صالح " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوى لين الحديث بابه طلحة بن عمرو وعبد الله بن المؤمل وعمر بن راشد " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس بذلك القوي يكتب حدثه " أ.هـ .

وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين : ضعيف " أ.هـ .

وقال في موضع آخر صوبلح "أ.هـ".

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : ليس به بأس "أ.هـ".

وقال البخاري : فيه نظر "أ.هـ".

وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه "أ.هـ".

وقال الدارقطني : يعتبر به "أ.هـ".

وأما عبد الرحمن بن خالد العدواني فقد قال الحافظ ابن حجر في تعجيز المفعمة
صـ٢٤٨ عبد الرحمن بن خالد بن جبل العدواني عن أبيه وله صحابة عنه عبد الله بن
عبد الرحمن الطافئي قال الحبشي : مجهول . قلت : "أي الحافظ" صحيح ابن خزيمة
حديثه ومقتضاه أن يكون عنده من الثقات "أ.هـ".

سابعاً : حديث ابن عباس رواه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب أخلاق النبي صـ١٢١
قال حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي نا محمد بن هارون نا معاوية بن عمرو نا أبو
إسحاق الفزاري عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبهم يوم الجمعة في السفر متوكلاً على قوس
قائماً .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه الحسن بن عمارة البجلي مولاهم الكوفي وهو
متروك كما سبق ^(١).

ثم أيضاً الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أو خمسة أحاديث ليس هذا منها ^(٢).

(١) راجع باب : التيمم لكل صلاة ، وباب : مدة القصر .

(٢) راجع باب : الحجامة للصائم .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صلادة الخوف

باب : ما جاء في ثبوت صلاة الخوف والصفات الواردة فيها

٤٧٢ - وعن صالح بن خوّات ، عمن صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرّقاع صلاة الخوف : أن طائفة صلّت معه وطائفة وجاء العدو ، فصلّى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلّى بهم الرّكعة التي بقيت ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم " . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . ووقع في " المعرفة " لابن منده ، وعن صالح بن خوّات عن أبيه .

رواه مالك في الموطأ ١٨٣/١ وعنه رواه البخاري " ٤١٢٩ " ومسلم ٥٧٥/١ وأبو داود " ١٢٣٨ " والنسائي ١٧١/٣ والبيهقي ٣/٢٥٢-٢٥٣ كلهم من طريق مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات عمن صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره " .

ورواه البخاري " ٤١٣١ " والترمذى " ٥٦٥ " وابن ماجه " ١٢٥٩ " كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي خيثمة قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو ؛ فصلّى بالذين معه ركعة ثم يقومون

فِي رَكْعَةٍ لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَافِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُ هُؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ
أُولَئِكَ فِي جِيَءٍ أُولَئِكَ فِي رَكْعَةٍ فَلَهُ ثَنَانٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ .

وَرَوَاهُ مَالِكٌ ۖ ۱۸۳/۱ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِهِ .

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ۖ ۴۱۳۱/۴ وَمُسْلِمٌ ۖ ۵۷۵/۱ وَالْتَرْمِذِيُّ ۖ ۵۶۶ وَالنَّسَائِيُّ ۖ ۱۷۰/۳
كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جَبَيرٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخُوفِ
فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ فَصَفَنِ فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ ؛ فَلَمْ يَزُلْ قَائِمًا حَتَّىٰ صَلَّى الَّذِينَ
خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخِيرُ الَّذِينَ كَانُوا قَدَّامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّىٰ
صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ " وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَاهُ بَاقِي الستَّةِ مَطْوِلاً وَمُخْصِراً وَبِالْفَاظِ بَيْنَ بَعْضِهَا شَيْءٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ .
فَعِنْدَ النَّسَائِيِّ بِالْفَظْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخُوفِ
فَصَفَّ صَفَّا خَلْفَهُ وَصَفَّا مَصَافِعَ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هُؤُلَاءِ وَجَاءَ أُولَئِكَ
فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَامُوا فَقَضُوا رَكْعَةَ رَكْعَةٍ .

فَالْتَرْمِذِيُّ ۖ ۱۶۹/۲ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ ، لَمْ يُرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيَّ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهَكُذا رَوَى أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيِّ مُوقَفًا وَرُفِعَهُ
شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَحَدَّثَنِي عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ
خَوَاتِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدَ الْأَنْصَارِيِّ ، وَقَالَ لِي يَحْيَى : أَكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَلَكِنَّهُ مُثَلٌ
حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدَ الْأَنْصَارِيِّ " أ.هـ .

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي الْعُلُلِ الْكَبِيرِ ۖ ۱/۳۰۲-۳۰۳ : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ هُوَ
حَدِيثُ حَسَنٍ وَهُوَ مَرْفُوعٌ رُفِعَهُ شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ " أ.هـ .
وَتَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ بِذِكْرِ وَالْدَّخْوَاتِ وَهُوَ جَبَيرٌ .

ورجح الحافظ رواية صالح بن خوات عن أبيه قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٢٢/٢
لما ذكر رواية صالح بن خوات عمن شهد مع الرسول . قال : قيل اسم هذا المبهم
سهل بن أبي حمزة لأن القاسم بن محمد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن
خوات عن سهل بن أبي حمزة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري ، ولكن الراجح
أنه أبوه خوات بن جبير ؛ لأن أبو أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن ردمان شيخ
مالك فيه . فقال عن صالح بن خوات عن أبيه أخرجه ابن منده في " معرفة
الصحابة " ومن طريقه .

وكذلك أخرجه اليهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن
خوات عن أبيه وجزم النووي في تذكرة بأنه خوات بن جبير ، وقال : إنه محقق من
رواية مسلم وغيره .

قلت " أي الحافظ : وسبقه لذلك الغزالي . فقال : إن صلاة ذات الرقاع في رواية
خوات بن جبير .

وقال الرافعى في شرح الوجيز : اشتهر في كتب الفقه ، والمقول في كتب الحديث
رواية صالح بن خوات عن سهل بن أبي حمزة وعمن صلى مع النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : فعل المبهم هو خوات والد صالح .

قلت " أي الحافظ " : وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرها وبالله التوفيق .
ثم قال الحافظ : ويحتمل أن صالحًا سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حمزة فكذلك يفهمه
تارة ويعينه أخرى ؛ إلا أن تعين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه
 وليس في رواية صالح عن سهل أنه صلحتها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وينفع هذا
 من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حمزة كان في سن من يخرج في ذلك الغزاة ؛ فإنه
 لا يلزم من ذلك أن لا يرويها فتكون روايته إليها مرسل صحابي بهذا يقوى تفسير
 الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات والله أعلم " انتهى ما نقله وقاله
 الحافظ ابن حجر .

قلت : رجح الحفاظ روایة سهل وتفویة روایة صالح بن خوات عن أبيه بموجب روایة
البیهقی فیه نظر لأن البیهقی رواه ٢٥٣/٣ من طریق عبد الله بن عمر عن أخيه
عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه قال : صلی النبی
صلی الله علیه وسلم صلاة الخوف

ورواه ابن خزیمة ٣٠١/٢ من طریق عبد الله بن عمر عن القاسم به .
وقد رجح أبو زرعة أنه عن سهل بن أبي حمزة .

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل "٢٠٩" : سألت أبي زرعة عن حديث رواه عبد الله
العمري عن أخيه عبيد الله عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي
صلی الله علیه وسلم في صلاة الخوف قال : هذا إنما صالح بن خوات عن سهل بن
أبي حمزة عن النبي صلی الله علیه وسلم .

قلت : الوهم من هو . قال من العمري "أ.هـ" .

وكذلك أعمل أبو زرعة طریق أبو أوس الذي عند ابن منه فقال ابن أبي حاتم
في العلل "٣٥٢" : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الله العمري عن أخيه
عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي صلی الله
علیه وسلم في صلاة الخوف .

قلت : ورواه أبو أوس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلی مع رسول
الله صلی الله علیه وسلم . فقال : أبو زرعة : الصحيح من حديث يزيد بن رومان ما
يقول مالك . قلت لأبي زرعة الوهم من أبي أوس ؟ قال : نعم . قال أبي : هذا خطأ
يقال عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حمزة عن النبي صلی الله علیه وسلم وهذا
الصحيح "أ.هـ" .

وقال أيضاً ابن أبي حاتم في العلل "٤٢٤" سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن
عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن سهل بن أبي حمزة عن خوات بن جبير قال :

السنة في صلاة الخوف . فذكر الحديث بطوله . قال أبي : هذا حديث مقلوب جعل إسنادين في إسناد "أ.هـ" .

فالحافظ ابن حجر حاول سلوك منهج الجمع بين الروايات وهذا منهج طيب . لكن الحفاظ المتقدمين الذين عاصروا وقت الرواية جزموا بخلافه فقولهم أجدر بالإتباع ، ورأيهم أقرب للصواب .

٤٧٣ - وعن ابن عمر قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد ، فوازينا العدو فصنفناهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلي بنا ؛ فقامت طائفة معه ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع بمن معه ، وسجد سجدين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوه فركع ركعة ، وسجد سجدين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدين " متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

رواه البخاري "٩٤٢" ومسلم "٥٨٤/١" وأبو داود "١٢٤٣" والترمذى "٥٦٤" والنمسائي "١٧١/٣" وابن خزيمة "٢٩٨/٢" كلهم من طريق الزهري عن سالم أن عبد الله ابن عمر قال : غزوت ... " ذكره " .

وعند مسلم بلفظ : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو . ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى لهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة . ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة " .

٤٧٤ - وعن جابر قل : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصفقنا صفين : صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الرُّكوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى السجود ، قام الصف الذي يليه فذكر الحديث " وفي رواية : ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله ، وفي آخره : ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً " رواه مسلم .

رواه مسلم ٥٧٤ / ١ والنسياني ١٧٥ / ١ كلاهما من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت ... فذكره .
 ونماه : فلما قضى السجود ، وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا . ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم . ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً . ثم رفع رأسه من الرُّكوع ورفعنا جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه كان مؤخراً في الرَّكعة الأولى . وقام الصف المؤخر في نحر العدو . فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه . انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا . ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمتنا جميعاً . قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم .

ورواه مسلم ٥٧٥ / ١ قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حدثنا زَهْرَيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ عَزَّوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِّنْ جَهَنَّمْ فَقَاتَلُوْنَا قَتْلًا شَدِيدًا . فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظَّهَرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ . لَوْ مَنْ نَا عَلَيْهِمْ مِيلَةً لَا قَطَعْنَاهُمْ . فَأَخْبَرَ جَبَرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَذَكَرَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقَالُوا : إِنَّهُ سَتَّا تَهْمِيمَ صَلَاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ . فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرَ قَالَ . صَفَّنَا صَفَّيْنَا وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ . قَالَ : فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرَا وَرَكِعَ فَرَكِعْنَا . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَ الصَّفَّ الْأَوَّلِ . فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ . فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرَا وَرَكِعَ فَرَكِعْنَا . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، وَقَامَ الثَّانِي . فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ جَلَسُوا جَيْعًا ، سَلَمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ : ثُمَّ خَصَّ جَابِرَ أَنَّهُ قَالَ : كَمَا يَصْلِي أَمْرَاوْكُمْ هَؤُلَاءِ " .
وَأَصْلَحَ الْحَدِيثَ فِي الْبَخَارِيِّ كَمَا سَيَّأَتِيَ .

٤٧٥ - ولأبي داود عن أبي عياش الزرقاني مثله ، وزاد : إنها كانت بعسفان .

رواه أبو داود " ١٢٣٦ " والدارقطني ٥٩ / ٢ والبيهقي ٢٥٦ / ٣ كلهم من طريق سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقاني قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر ، فقال المشركون لقد أصبنا غرة ، لقد أصبنا غفلة ، ولو كنا حملنا عليهم وهي

في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والغسل ، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون أمامه ؛ فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف ، وصف بعد ذلك الصف . صف آخر ؛ فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه ، وقام الآخرون بحرسهم ؛ فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقى الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون بحرسهم ؛ فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً ، فصلاهـ بعسفان ، وصلاها يوم بني سليم " .

ورواه النسائي ١٧٦/٣ وأحمد ٦٠/٤ من طريق شعبة عن منصور قال سمعت مجاهداً يحدث عن أبي عياش الزرقي نحوه .

ورواه النسائي ١٧٧/٣ عن عمرو بن علي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قال حدثنا منصور به بنحوه .

ورواه ابن حبان "٢٨٧٦" من طريق منصور عن مجاهد قال : حدثنا أبو عياش الزرقي ... فذكره " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

قال النووي في الخلاصة ٧٤٩/٢ : رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح على شرط الصحيحين إلى أبي عياش "أ.هـ" .

وقد صححه الدارقطني في السنن ٦٠/٢ .

وقال البيهقي ٢٥٧/٣ لما رواه من طريق سعيد بن منصور : هذا إسناد صحيح ، وقد رواه قبية بن سعيد عن جرير فذكر فيه شماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الرزقي "أ.هـ" .

وقال الحاكم ٤٨٨/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه "أ.هـ".
ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٤٠/٧ في ترجمة "أبو عياش" : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف أخرج حديثه أبو داود والنسائي بسنده جيد "أ.هـ".

وأبو عياش الترمذاني الأنصاري اختلف في اسمه قيل اسمه زيد بن الصامت ، وقيل عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية وقيل غير ذلك وهو صحابي جليل شهد أحد وما بعدها .

قال ابن حبان في صحيحه ١٢٧/٧ : اختلف في اسمه منهم من قال : إنه زيد بن النعمان ، ومنهم من قال : إنه زيد بن الصامت ، ومنهم من قال : عبيد بن معاوية بن الصامت ، وقال بعضهم عبيد بن معاذ بن الصامت "أ.هـ".

وقال في الثقات ١٣٨/٣ : زيد بن النعمان أبو عياش الترمذاني شهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي صلاة الخوف ، ويقال اسمه زيد بن الصامت ، وقد قيل : عبيد بن معاوية ابن الصامت ، وقال بعضهم : عتيك بن معاذ بن الصامت ، وهو من بني رزق وكان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم "أ.هـ".

وذكر الخلاف في اسمه الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٣٩/٧ .

٤٧٦ - وللنمسائي من وجه آخر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بأخرين أيضاً ركعتين ، ثم سلم " .

رواه النسائي ١٧٨/٣ قال أخيرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيادة عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ... فذكره .

قلت : رجاله لا يأس بهم . والحسن البصري لم يسمع من جابر .
قال عنه ابن المديني : لم ير علياً إلا أن كان بالمدينة وهو غلام ولم يسمع من جابر بن عبد الله ولا من أبي سعيد ... أ.هـ .

وقال هز بن أسد : لم يسمع الحسن من ابن عباس ولا من أبي هريرة ولم يره ولا من جابر ... أ.هـ .

وقال أبو زرعة : لم يلق جابرأً أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم سألت أبي سمع الحسن من جابر . قال : ما أرى . ولكن هشام بن حسان يقول عن الحسن ثنا جابر ، وأنا أنكر هذا ؛ إنما الحسن عن جابر كتاب مع أنه أدرك جابرأً أ.هـ .

وروى الحديث ابن خزيمة ٢٩٧-٢٩٨ من طريق يونس عن الحسن به بمثله .

ثم قال ابن خزيمة اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر أ.هـ .

ورواه الدارقطني ٦٠/٢ من طريق عبد الوهاب الشفقي ثنا عبسة عن الحسن عن جابر بنحوه .

قال ابن الجوزي في التحقيق "٧٩٧" لما ذكر هذا الطريق : لا يصح . قال يحيى بن معين : عبسة ليس بشيء ، وقال النسائي : مترونك . وقال أبو حاتم الرازي : كان يضع الحديث . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به أ.هـ .

وتعقبه ابن الأحدمي في تبييض تحقيق أحاديث التعليق ٥/٢ فقال : عبسة الذي ذكره المؤلف فيه الجرح هو عبسة بن عبد الرحمن بن عبسة بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي وقد تركوه قاله البخاري ، روى له من أصحاب السنن : الترمذى وابن ماجه وأما راوي هذا الحديث فهو عبسة بن سعيد القطان الواسطي ويقال البصري

أخو أبي الربيع السمان أشعت بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . قال ابن عباس الدوري عن يحيى بن معن : ضعيف " أ.هـ .

وقال أبو حاتم عنه : ضعيف الحديث يأتي بالطامات .

وقال الفلاس : كان مختلطًا لا يروى عنه قد سمعت منه وجلست إليه متزوك الحديث وكان صدوقاً لا يحفظ ، وقال أبو عبد الآجري عن أبي داود : ثقة " . وقال ابن عدي بعض أحاديثه مستقيمة وبعضها لا يتابع عليه " أ.هـ .

وأصل الحديث في مسلم عن جابر من غير طريق الحسن .

فقد رواه مسلم ٥٧٦/١ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبان بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كُنا بذات الرُّقْاع . قال : كُنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فأخذ سيف النبي صلى الله عليه وسلم فاخترطه فقال لرسول صلى الله عليه وسلم : أتخافني ؟ قال : لا " . قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله يمنعني منك " . قال : فنهدهه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأغمد السيف . وعلقه قال فنودي بالصلاوة . فصلى بظاهره ركعتين . ثم تأخروا ، وصلى بالظاهره الأخرى ركعتين . قال : فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات . وللقوم ركعتان " .

ورواه البخاري " ٤١٣٥ " قال حدثنا إسماعيل حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عبيق عن ابن شهاب عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن جابر بن حموده .

ورواه مسلم ٥٧٦/١ قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى يعني ابن حسان " حدثنا معاوية " وهو ابن سلام " أخبرني يحيى أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن جابرًا أخبره ، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى

بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات ،
وصلى بكل طائفة ركعتين .

٤٧٧ - ومثله لأبي داود عن أبي بكرة .

رواه أبو داود "١٢٤٨" والنسائي "١٧٨٣" وأحمد "٣٩٥" وابن حبان "٢٨٨١"
والدارقطني "٦١/٢" والبيهقي "٢٥٩" كلهم من طريق الأشعث عن الحسن عن أبي
بكرة . قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر لصف بعضهم خلفه
وبعضهم يزاء العدو ، فصلى هم ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه فوقوا
موقع أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى هم ركعتين . ثم سلم ؛ فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ، ولأصحابه ركعتين . ركعتين ، وبذلك كان
يفتي الحسن "اللفظ لأبي داود ،
قلت : رجاله ثقات . وإسناده قوي .

قال الترمي في نصب الرأية "٢٤٦" : أخرجه أبو داود بسنده صحيح عن الحسن عن
أبي بكرة "أ.هـ .

ونقل العلاني في جامع التحصيل "١٦٥" عن همز بن أسد سمع الحسن من عمران بن
حسين ومن أبي بكرة شيئاً "أ.هـ .

ونقل أيضاً العلاني "١٦٣" عن الدارقطني أنه قال : الحسن لم يسمع من أبي
بكرة "أ.هـ .

وفي صحيح البخاري عدة أحاديث من طريق الحسن عن أبي بكرة منها ما رواه
البخاري "١٠٤٠" من طريق يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال : كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٢٧/٢ : وترجمه الحسن عن أبي بكرة متصلة عند البخاري منقطعة عند أبي حاتم والدارقطني ، وسيأتي التصريح بالأخبار فيه بعد أربعة أبواب وهو يؤيد صنيع البخاري "أ.هـ".

وروى البخاري "١٠٤٨" من طريق يونس عن الحسن عن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ... " ثم قال البخاري : لم يذكر عبد السوارث وشعبة وخالد بن عبد الله وحماد بن سلمة عن يونس "يخوفهما عباده".

وقابعه أشعث عن النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى يخوفهما عباده" أ.هـ. قال العلائي في جامع التحصيل ص ١٩٣ : غاية ما اعتقد به الدارقطني أن الحسن روى أحاديث عن الأخفف بن قيس عن أبي بكرة ، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري "أ.هـ".

وعموماً أهل حديث أبي بكرة في مسلم كما سبق في الحديث السابق لكن ليس فيه ذكر التسليم من الركعتين .

قال الزيلعي في نصب الراية ٥٦/٢ : لما ذكر حديث أبي بكرة ، والحديث في مسلم من رواية جابر وليس فيه التسليم من الركعتين ".

٤٧٨ - وعن حذيفة : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخُوفَ بِهُؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهُؤُلَاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا "رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان .

رواه أبو داود "١٢٤٦" والنسائي "١٦٧-١٦٨" وأحمد ٣٨٥/٥ وابن خزيمة
٢٩٣/٢ كلهم من طريق الأشعث بن سليم بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن
ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال : أَيُّكُمْ صَلَى مَعِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً أَخْوَفَ ؟ فَقَالَ حَذِيفَةُ : أَنَا . فَصَلَى هُؤُلَاءِ رَكْعَةً
وَهُؤُلَاءِ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا " هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاؤِدَ ".

وعند النسائي بلفظ : صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً أَخْوَفَ بِطَائِفَةِ رَكْعَةٍ
صَفَ خَلْفَهُ . وَطَائِفَةٌ أُخْرَى بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْعَدُوِّ فَصَلَى بِالْطَائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً ثُمَّ نَكَحَ
هُؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَى بَعْدَهُمْ رَكْعَةً " .

وفي رواية له " فقام حذيفة فصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو
فصلى بالذى خلفه ركعة . ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى
بهم ركعة ولم يقضوا " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

وقد صححه ابن خزيمة ونقل الحافظ في البلوغ أن ابن حبان صححه ولم أجده الحديث
عند ابن حبان . فأخشى أنه وقع خطأ أو تصحيف ، فاراد عزوه إلى ابن خزيمة فذهل
فغراه إلى ابن حبان أو أن ابن حبان صححه في كتاب آخر ، والله أعلم .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ٤/٤ : هذا إسناد صحيح كما قال الحاكم ووافقه
الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان كما في بلوغ المرام ورجاله ثقات رجال مسلم غير
الأسود .

وقد جزم ابن حزم ٣٥/٥ أنه صحابي حنظلي وفد على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وسمع منه وروى عنه .

وجزم بصحته جماعة منهم ابن حبان وابن السكن ونفي ذلك البخاري وغيره .

وقد تابعه محمد بن دمات ذكره ابن حبان في الثقات .

آخرجه الطحاوي وأحمد ٣٩٥/٥ وتابعه سليم بن عبيد السلوبي قال : كنت مع سعيد ابن العاص

آخرجه البيهقي ورجاله ثقات غير سليم بن عبيد . كذا وقع عنه و"عبيد" صغيراً ، والذى في الجرح والتعديل ٢١٢/١٢ "عبد" ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في الثقات ٧٧/١ على قاعده ، وقال الشافعى كما في "اللسان" سألت عنه أهل العلم بالحديث فقيل لي : إنه مجهول "انتهى ما نقله و قاله الألبانى . وأصل الحديث في مسلم وسيأتي ضمن أحاديث الباب .

٤٧٩ - ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس .

رواه ابن خزيمة ٢٩٣/٢ والنسائي ٢٦٩/٣ وأحمد ٢٣٢/١ وابن حبان "٢٨٧١" والحاكم ٤٨٥/١-٤٨٦ كلهم من طريق سفيان قال حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى قرد وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلوا بهم ركعة ولم يقضوا " .

هذا لفظ النسائي وابن خزيمة لم يذكر لفظه . وإنما أحال على لفظ حديث حذيفة . قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

ورواه النسائي ١٦٩ من طريق الزبيدي عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس "أ.هـ" .

وعبيد الله بن عبد الله هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المذلى كما وقع التصريح به عند الحاكم وهو ثقة ثبت .

قال الحاكم ٤٨٦/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيغرين ولم يخرج به بهذه الألفاظ "أ.هـ" . ووافقه الزهبي .

قلت : أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوى لم يخرج له البخارى وهو ثقة من رجال مسلم .

ورواه الطحاوى في شرح معاين الآثار ١/٣١٩-٣٢٠ من طريق ابن هىعة عن الأعرج أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس يقول : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في صلاة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وجابر .

قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن هىعة وقد سبق ^(١) .

٤٨٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان " رواه البزار بيسناد ضعيف .

رواه البزار في كشف الأستار "٦٧٨" قال حدثنا محمد بن المقى ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة المسابقة . ركعة على أي وجه كان الرجل يجري عنه - أحسبه قال - فإن فعل ذلك لم يعده به " .

قلت : إسناده واه ، لأن محمد بن عبد الرحمن هو البيلماني متزوك .

قال الدارمي عن ابن معين : ليس بشيء "أ.هـ" .

(١) راجع باب : نجاست دم الحيض .

وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي : منكر الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : وكان الحميدي يتكلم فيه لضعفه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم أيضاً : مضطرب الحديث " أ.هـ .

وقال ابن عدي : وكل ما يرويه ابن البيلماي فالبلاء فيه منه ، وإذا روى عنه محمد ابن الحارث فهما ضعيفان " أ.هـ .

وقال ابن حبان : حدث عن أبيه بنسخة شبهاً بعائضي حديث كلها موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب " أ.هـ .

وقال الحاكم : روى عن أبيه عن ابن عمر المضلالات " أ.هـ .

وكذلك في إسناده محمد بن الحارث بن زياد بن الريبع الماشي الحارثي قال الدوري عن ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال عمرو بن علي : روى أحاديث منكرة وهو مترونك " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : ترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا في كتاب الشفعة " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف " أ.هـ .

وقال الآجري : سألت أبا داود عنه فقال : بلغني عن بندار قال : ما في قلبي منه شيء البالية من ابن البيلماي " أ.هـ .

وقد أغلق الحديث البزار فقال : لما روى الحديث : محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم " أ.هـ .

وكذلك أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٦/٢ فقال : رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماي وهو ضعيف جداً " أ.هـ .

تنبيه :

وقد وقع في البلوغ في لفظ هذا الحديثة " صلاة الخوف ركعة ... " والذي في كشف الأستار ومحضر زوائد البزار على الكتب الستة بلفظ " صلاة المسابقة " بدل " صلاة

الخوف " فلعل الحافظ ابن حجر وقف على مسند البزار بتمامه وضبط هذه اللفظة ،
والله أعلم .

٤٨١ - وعنـه مرفوعاً " ليس في صلاة الخوف سـهـو " أخرجه
الدارقطني بإسناد ضعيف .

رواه الدارقطني ٥٨/٢ قال حدثنا يحيى بن صاعد والقاضي الحسين بن إسماعيل قالا :
نا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بقية ثنا عبد الحميد بن السري الغنوبي عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... " فذكره .
قلت : إسناده واه ؛ بل قيل إنه موضوع .

لهذا قال الدارقطني ٥٨/٢ : تفرد به عبد الحميد بن السري ، وهو ضعيف " أ.هـ .
وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦/١٤ : عبد الحميد بن السري الغنوبي روى
عن عبيد الله بن عمر روى عنه بقية بن الوليد سأله أبي عنه فقال : هو مجـهـول روى
عن عبيد الله بن عمر حديثاً موضوعاً " أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٤٢/٢ : في إسناده بقية عن عبد الحميد
ابن السري ضعيف عن مجـهـول " أ.هـ .

وذكره الذهبي في ميزان الاعتلال ٥٤١/٢ وقال : من المـجـاهـيل والـخـبـرـ منـكـر " أ.هـ .
وذكر له هذا الحديث ونقل كلام أبو حاتم وتضعيف الدارقطني .
وذكره ابن عدي في الكامل ٣٢٣/٥ وقال : من المـجـاهـيلـ الـذـينـ يـحـدـثـ عـنـهـمـ
بقـيـةـ " أ.هـ .

وذكر له حديث ابن عمر "ليس في صلاة الخوف سهو" ثم قال : لا أعرف
لعبد الحميد هذا غير هذا الحديث "أ.هـ".

وفي الباب عن جابر وابن عباس وسهل بن أبي خيثمة وأبي هريرة وأبي موسى وأثر عن
حذيفة :

أولاً : حديث جابر رواه البخاري "٤١٣٠" فقال : وقال عبد الله بن رجاء أخبرنا
عمران العطار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة
ذات الرّقّاع " .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤١٩/٧ : قوله " قال لي عبد الله بن رجاء " كذا
لأبي ذر ، ولغيره " قال عبد الله بن رجاء " ليس فيه " لي " وعبد الله بن رجاء
هذا هو الغداني البصري قد سمع منه البخاري ، وأما عبد الله بن رجاء المكي فلم
يدركه " أ.هـ .

وروى النسائي ١٧٤/٣ وابن خزيمة ٢٩٤/٢-٢٩٥ كلامها من طريق شعبة عن
الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين
ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء . وصلى
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله
عليه وسلم ركعتان وهم ركعة " .

قلت : رجاله ثقات ، وإنستاده قوي .

ورواه ابن ماجه " ١٢٦٠ " قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ ثَا عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ ثَا أَيُوب
عن أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ
الخُوفِ ؛ فَرَكِعَ بَهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُ الَّذِي يَلُونُهُ

وآخرون قيام حتى إذا نمض سجد أولئك بأنفسهم سجدين ثم تأخر الصف المقدم حتى قاما مقام أولئك وتخلل أولئك حتى مقام الصف المقدم ؛ فركع هم النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يلونه ؛ فلما رفعوا رءوسهم سجد أولئك سجدين وكلهم قد رکع مع النبي صلى الله عليه وسلم وسجد طائفة بأنفسهم سجدين ، وكان الصف مما يلي القبلة .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناد حديث جابر صحيح "أ.هـ" . وهو كما قال فقد صرخ أبو الزبير بالتحديث عند أبي عوانة ورواه ابن خزيمة ٢٩٥/٢ من طريق عبد الوارث به .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه مسلم ٤٧٩/١ والنمساني ١٦٩/٣ وأبو داود ١٢٤٧" وابن خزيمة ٢٩٤/٢ كلهم من طريق أبي عوانة عن بكير بن الأحسن عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة .
ورواه مسلم ٤٧٩/١ من طريق أبوبن عائذ الثاني عن بكير الأحسن به .

ثالثاً : حديث سهل بن أبي حممة وقد سبق في أول الباب ضمن حديث صالح بن خوات .

رابعاً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود "١٢٤٠" قال حدثنا الحسن بن علي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا حمزة بن شريح وابن هبعة قالا : أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم أنه سأله أبو هريرة : هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ قال أبو هريرة : نعم . فقال مروان : متى ؟ فقال أبو هريرة : عام غزوته لنجد ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر ؛ فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة ؛ فكبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكروا جميعاً الذين معه والذين مقابلوا العدو ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد سجدين فسجدت الطائفة التي تليه . والآخرون قيام مقابلوا العدو ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه ؛ فذهبوا إلى العدو فقابلواهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو ، ثم قاموا فرکع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن كان معه ثم كان السلام فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا جميعاً فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رکعتان ولكل من الطائفتين ركعة . ركعة " .

قلت : رجاله ثقات . غير ابن هبعة لكنه توبع فالحاديث إسناده قوي .

وقد رواه ابن خزيمة ٣٠ ١/٢ من طريق محمد بن يحيى ثنا عبد الله يزيد المقربي به ولم يذكر ابن هبعة في الإسناد .

وروى أبو داود ١٢٤١ " قال حدثنا محمد بن عمر الرازي ثنا سلمة قال : حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير و محمد بن الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي جمعاً من غطfan ... فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حبشه وقال فيه : حين رکع بن معه وسجد قال : فلما قاموا مشوا القهري إلى مصاف أصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة " .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، و محمد بن إسحاق مدلس لكن صرح بالتحديث عند ابن خزيمة .

فقد رواه ابن خزيمة ٣٠ ٢/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل ، وكان يتيمًا في حجر عروة بن الزبير

وهو أحد بنى أسد بن عبد العزى بن قصي عن عروة بن الزبير قال : سمعت أبي هريرة وموان بن الحكم يساله عن صلاة الخوف ، فقال أبو هريرة : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة . قال : فتصدع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس صدعين ؛ فذكر الحديث بمثل معناه ، وذكر في الركعة الثانية . قال : وأخذت الطائفة التي صلت خلفه أسلحتهم ثم مشوا القهقرى على أدبارهم حتى قاموا مما يلسي العدو ... وزاد في آخر الحديث " فقام القوم وقد شاركوه في الصلاة " .

قال الترمذى في العلل الكبير ١/٣٠٣ : حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة حسن ، وحديث عروة بن الزبير عن أبي هريرة حسن " أ.هـ .
وذكر الدارقطنى في العلل ٩/ رقم ١٦٣٧ " الاختلاف في سنته فقال : لما سئل عنه اختلف فيه على عروة .

فرواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن أبي هريرة ، قاله يونس بن بكيير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير .
وحالقه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن .
فرواه عن عروة بن مروان بن الحكم عن أبي هريرة وهوأشبه بالصواب .
وقيل : عن أبي الأسود عن عروة عن أبي هريرة أن مروان سأله أبا هريرة .
وقيل عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها " انتهى كلام الدارقطنى .

خامساً : حديث أبي موسى الأشعري رواه أبو بكر بن أبي شيبة كما في المطالب ٧٤٢ " قال حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قادة عن أبي العالية الرياحى قال : إن أبا موسى - رضي الله عنه - كان بالدار من أصيبهان وما كان بهما يومئذ كبير خوف ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم فجعل لهم صفين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها وطائفة من قدراته فصلى بالذين يلونه

ركعة ثم نكسوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين . يخلو هم ، حتى قاموا وراءه فصلى لهم ركعة أخرى ثم سلم بعضهم على بعض فتمت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة . ركعة .

قلت : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاع فقد ذكر شعبة أن قنادة لم يسمع من أبي العالية سوى أربعة أحاديث ثم ذكرها وليس هذا منها .

وقال الحافظ ابن حجر في تعليقه على المطالب : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي العالية وأبي موسى - رضي الله عنه - أ.هـ .

سادساً : أثر حذيفة رواه أبو داود الطيالسي "٧٤٣" قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد عن حذيفة - رضي الله عنه - قال : صلاة الخوف ركعتان وأربع سجادات وإن أوجله أمر فقد حل القتال والكلام .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه شريك وهو ضعيف كما سبق ^(١) وسليم مجهول .
ورواه ابن أبي شيبة ٤٦٥ قال حدثنا شريك به .

ونقل عبد الله ابن الإمام أحمد في العلل "٦٢٩" عن أبيه أنه قال في حديث أبي إسحاق عن سليم بن عبد عن حذيفة في صلاة الخوف ؛ كان وكيع حدثاً به في الكتب عن شريك وقال بعد ذلك مرة أخرى : سفيان عن أبي إسحاق فلا أدرى - يعني سمعته منهما جميعاً أو من أحدهما أ.هـ .

وقال الترمذى في العلل الكبير ١/٣٠ : سألت محمداً . فقلت : أي الروايات في صلاة الخوف أصح ؟ فقال : كل الروايات عندي صحيحة ، وكل يستعمل ، وإنما هو على قد الخوف "أ.هـ .

(١) راجع باب : الماء الكثير لا ينحسر شيء ، وباب : المف يصيب الشوب .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

صَلَوةُ الْعَبْدِ يَنْ

باب : الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس

٤٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس " رواه الترمذى .

رواہ الترمذی " ۸۰۲ " قال حدثنا یحیی بن موسی حدثنا یحیی بن الیمان عن معمر عن محمد بن المکدر عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... فذکرته " .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير یحیی بن یمان العجلی أبو زکریا اختلف فيه .
قال زکریا الساجی : ضعفه أَخْدُود ، وقال : حديث عن الشوری بعجائب " أ.هـ .
وقال حنبل بن إسحاق عن أَخْدُود : ليس بمحجة " أ.هـ .
وقال إبراهیم بن الجنید عن ابن معین : ليس بثبت لم يكن یبالي أي شيء حديث . كان يتوهם الحديث " أ.هـ .

وقال عثمان الدارمي عن یحیی بن معین أرجو أن يكون صدوقاً " أ.هـ .
وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معین : ليس به بأس " أ.هـ .
وقال عبد الله بن علي بن المديني : كان فلوج فتغير حفظه " أ.هـ .
وقال یعقوب بن شيبة : كان صدوقاً كثیر الحديث وإنما أنکر عليه أصحابنا كثرة الغلط وليس بمحجة خولف ... " أ.هـ .
وقال النسائي : ليس بالقوى " أ.هـ .
وذکره ابن حبان في الثقات . وقال : ربما أخطأ و كان متقدساً " أ.هـ .
وقال ابن عدي : عامة ما یرویه غير محفوظ وهو في نفسه لا یعتمد الكذب إلا أنه ينطلي و یشتبه عليه " أ.هـ .

وقد اختلف في سباع محمد بن المنكدر من عائشة .

قال الترمذى ١٤٤/٣ : سألت محمد قلت له : محمد بن المنكدر سبع من عائشة ؟

قال : نعم . يقول في حديثه : سمعت عائشة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن

غريب صحيح من هذا الوجه " أ.هـ .

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤١٩/٩ : قال ابن معين وأبو بكر البزار لم يسمع
من أبي هريرة وقال أبو زرعة : لم يلقه " . وإذا كان كذلك فلم يلق عائشة لأنها
ماتت قبله " أ.هـ .

وللحديث شاهد كما سيأتي .

ورواه الشافعى في الأم ٢٣٠/١ قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن
عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : " الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون " .

قلت : شيخ الشافعى إبراهيم بن محمد متوفى ، كما سبق ^(١) .

٤٨٣ - وعن أبي عمير بن أنس ، عن عمومته له من الصحابة
أن ركباً جاءوا ؛ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم
النبي صلى الله عليه وسلم : أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى
مصالحهم " ورواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وإسناده
صحيح .

(١) راجع باب : المَنْفِي يُصَبِّ التَّوبَ ، وباب : الدُّعَاءُ عَنْ الْفَرَاغِ مِنَ النَّعْلَةِ .

رواه أحمد ٥٨-٥٧ وأبو داود ١١٥٧ "كلاهما من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومه له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن ركباً جاءوا ... فذكره .

ورواه النسائي ٨٠/٣ قال : أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة به وفيه زيادة فأمرهم أن يفطروا بعدهما ارتفع النهار .. .

ورواه ابن ماجه ١٦٥٣ " قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن أبي بشر . ورواه البيهقي ٣١٦ من طريق هشيم عن أبي بشر به .

قلت : إسناده قوي ورجاله ثقات . وأبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري . قال ابن عبد البر مجهول ، وفيما قاله نظر .

فقد ذكره ابن سعدي في الطبقات ١٩٢/٧ وقال : كان ثقة قليل الحديث "أ.هـ . وذكره ابن حبان في الثقات .

وجزم الحافظ في التقريب "٨٢٨١" بأنه ثقة " .

وهذا لما نقل الألباني حفظه الله في الإرواء ١٠٣/٣ قول ابن عبد البر : عمر مجهول عرفه من وثقه مثل ابن سعد وابن حبان ، وبهذا يتم الجواب عن تجھيل من جهله "أ.هـ .

وهذا صحيحة بعض الأئمة .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٣/٢ : صحيحة ابن المنذر وابن السكن وابن حزم "أ.هـ .

وقال أيضاً : وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث ؛ فقال ابن عبد البر : أبو عمير مجهول . كذا قال : وقد عرفه من صحق له "أ.هـ .

وقال أيضاً الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٠٦/٢ : وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد "أ.هـ .

وقال التوسي في الخلاصة ٨٣٨/٢ : صحيح ، رواه أبو داود والنسائي وآخرون
بأسانيد صحيحة "أ.هـ".

وقال أيضاً : عمومه أبي عمر لا تضر جهالة أعيافهم ، لأن الصحابة كلهم
عدول "أ.هـ".

وقال البيهقي ٣١٦/٣ : هذا إسناد صحيح ، وبمعناه رواه شعبة عن أبي بشر جعفر بن
أبي وحشية وعمومه أبي عمر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكونون
إلا ثقات فقد قال الشافعي لو ثبت ذلك قلنا به ، وقلنا أيضاً فإن لم يخرج بهم من الغد
خرج بهم من بعد الغد وقلنا يصلني في يومه بعد الزوال ... "أ.هـ".

وصحح الحديث الألباني الأوراء ١٠٢/٣ .

وفي الباب عن أبي هريرة ومرسل عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسد وعطاء وأثر
عن عمر بن عبد العزيز :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود "٢٣٢٤" قال حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد في
حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه
قال : فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل مني
منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمجم موقف " .

قلت : رجاله ثقات . ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين في
التاريخ ٤٠/٥ وأبو زرعة وقد سبق في الحديث الأول من كتاب العيددين .

ورواه ابن ماجه "١٦٦٠" قال حدثنا محمد بن عمر المقرئ ثنا إسحاق بن عيسى ثنا
حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : "الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون" .

قلت : رجاله لا بأس بهم ؛ غير أن محمد بن عمر المقرئ لم يميزه .

وقال المزي : لم أجد له ذكراً في غير هذا الحديث ، ويحتمل أن يكون محمد بن عمر المقرئ الدوري "أ.هـ".

وتبعد الحافظ ابن حجر في التقريب "٦١٧٢" فقال : محمد بن عمر بن أبي عمر المقرئ عن إسحاق الطيّاع لا يعرف ، ولعله محمد بن أبي عمر الدوري "أ.هـ".

ورواه الترمذى "٦٩٧" قال أخبرني محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخفشى عن سعيد المقيرى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضعون " .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب "أ.هـ".

قلت : رجاله لا بأس بهم غير عثمان بن محمد بن المغيرة الأخفشى اختلف فيه .

فقد وثقه ابن معين .

وقال ابن المدينى : روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير "أ.هـ".

وذكره ابن حبان في الثقات .

ونقل الترمذى عن البخارى أنه وثقه .

وقال النسائي في السنن : ليس بذلك القوي "أ.هـ".

وأما إسحاق بن جعفر بن محمد فقد قال عنه عثمان الدارمي عن ابن معين : ما أرأه كان إلا صدوقاً "أ.هـ".

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطئ "أ.هـ".

والحديث حسنة النووي في الخلاصة ٨٣٩/٢ فقال : رواه أبو داود والترمذى وآخرون بأسانيد حسنة "أ.هـ".

ثانياً : مرسى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد رواه البيهقي ١٧٦/٥ قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن

الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن العوام بن حوشب
عن السفاح بن مطر عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : " يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه " .

قلت : أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد لم أجده له ترجمة .

والسفاح بن مطر الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٣٢٣ والبخاري في التاريخ الكبير
٤/٢١٢ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد فهوتابع ثقة ووهم من ذكره في
الصحابة .

وقد صلح البيهقي هذا المرسل فقال ٥/١٧٦ : هذا مرسل جيد آخرجه أبو داود في
الراسيل " أ.هـ .

ثالثاً : مرسل عطاء رواه الشافعى في الأم ١/٢٣٠ وعنه رواه البيهقي ٥/١٧٦ من
طريق الربيع بن سليمان أبا الشافعى أبا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال : قلت
لعطاء رجل حج أول ما حج فأعطي الناس يوم النحر أجزئ عنده؟ قال : نعم .
أى لعمري أنها لتجزئ عنه . قال الشافعى : وأحسبه قال : قال النبي صلى الله عليه
وسلم : " فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون " . وأراه قال : وعرفة يوم
تعرفون " .

قلت : رجاله ثقات ، غير مسلم وهو ابن خالد المخزومي الزنجي كما صرخ باسمه
البيهقي وقد تكلم فيه وهو فقيه " أ.هـ .

وتعلم الشافعى الفقه منه .

قال عنه ابن المديني : ليس بشيء " أ.هـ .

وقال البخاري : منكر الحديث يكتب حدثه ولا يحتاج به يعرف وينكر " أ.هـ .

وقال ابن عدي : حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به "أ.هـ".

وقال ابن سعد : توفي في خلافة هارون سنة ثمانين ومائة بحكة ، وكان كثير الغلط في حديث ، وكان في هديه نعم الرجل ولكنه كان يغلط "أ.هـ".

وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة ". قال عثمان ويقال : إنه ليس بذلك في الحديث "أ.هـ".

وقال يعقوب بن سفيان : سمعت مشائخ مكة يقولون كان مسلم بن خالد خلقه أيام ابن جرير و كان يطلب ويسمع ولا يكتب ؛ فلما احتاج إليه وحدث كان يأخذ ساعده الذي قد غاب عنه "يعني فضعف حديثه لذلك "أ.هـ".

وهذا المرسل شك في رفعه لكن هو إن لم يكن مرسل فهو أثر عن عطاء .

رابعاً : أثر عمر بن عبد العزيز رواه البيهقي ٣١٧/٣ قال أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا معن بن عيسى ثنا محمد بن هلال التمار أن عمر بن عبد العزيز شهد عنده على هلال الفطر من آخر النهار ؛ فأمر الناس أن يفطروا وأن ينحرجو للعيد من الغد " .

قلت : محمد بن هلال التمار إن كان هو محمد بن هلال بن أبي هلال المدي مولىبني كعب فهو ثقة ؛ لأنه يروي عن عمر بن عبد العزيز وعنده معن بن عيسى . وإن كان غيره فلا أدرى من هو .

وشيخ البيهقي لم أجده من ترجم له .

وأما محمد بن الحسن بن كوثر أبو بحر البرهاري قال البرقاني : كان كذاباً "أ.هـ".

وقال أبو نعيم : كان الدرقطني يقول لنا : اقتصرتوا من حديث أبي بحر على ما أنتخبه محتسباً "أ.هـ".

وقال ابن أبي الفواس : فيه نظر "أ.هـ".

وقال أبو الحسن بن الفرات : كان مخلطاً ، وظهر منه في آخر عمره أشياء منكرة ،
وكانت له أصول كثيرة جيدة ، فخلط ذلك بغيره . وغلبت الغفلة عليه " أ.هـ .
وقال الذهبي في الميزان ٥١٩/٣ : معروف واه " أ.هـ .

باب : ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى

٤٨٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات " أخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها أحمد ، ويأكلهن أفراداً .

رواه البخاري "٩٥٣" قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات " .

ورواه ابن ماجه "١٧٥٤" قال حدثنا جبارة بن المفلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات " .

ورواه الترمذى "٤٣٥" قال حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى " .

قال الترمذى ١٥٦/٢ : هذا حديث حسن غريب صحيح "أ.هـ" .

ورواه الدارمي ٣٧٥/١ قال حدثنا عمرو بن عون ثنا هشيم به .

ومن طريق عمرو بن عون رواه الحاكم ٤٣٣/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم ينجزه "أ.هـ" . ووافقه الذهبي .

ورواه ابن خزيمة ٣٤٢/٢ من طريق أحمد بن منيع ثنا هشيم أخبرنا محمد بن إسحاق
عن حفص به .

قال الحافظ في الفتح ٤٤٦/٢ : ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عند ابن حبان والإسماعيلي
و عمرو بن عون عند الحاكم فقالوا : كلهم عن هشيم عن محمد بن إسحاق عن
حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس . قال الترمذى : صحيح غريب ، وأعلىه
الإسماعيلي بأن هشيمًا مدلس ، وقد اختلف عليه فيه ، وابن إسحاق ليس من شرط
البخاري . قلت "أبي الحافظ" : وهي علة غير قادحة لأن هشيمًا قد صرخ فيه
بالإخبار فأمن تدليسه ، وهذا نزل فيه البخاري درجة لأن سعيد بن سليمان من
شيوخه ، وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه ولم يلق من
 أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به مصرحاً بالأخبار ، وقد جزم أبو
مسعود الدمشقى بأنه كان عند هشيم على الوجهين ، وأن أصحاب هشيم القدماء
كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة "أ.هـ .

وقال البيهقى ٢٨٣/٣ : وما يؤكّد صحة ما اختاره البخاري رحمه الله رواية سعيد بن
سليمان الحديث عن هشيم بالاستادين جميعاً "أ.هـ .

قال البخاري عقبه : وقال مرجاً بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم : " ويأكلهن وتراً " .

ووصلها الإمام أحمد ١٢٦/٣ قال حدثنا حرمي بن عمارة قال حدثنا مرجي بن رجاء
عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل ثمرات يأكلهن فراداً .

قلت : حرمي بن عمارة بن أبي حفصة صدوق بهم .

قال عثمان الدارمي عن ابن معين : صدوق "أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس هو في عداد القطان وابن مهدي وغدر هو مع
وهب بن جرير وعبد الصمد وأمثالهما "أ.هـ .

وذكره العقيلي في الضعفاء ٢٧٠/١ وحکى عن الأثرم عن أحمد كلاماً معناه أنه صدوق ، ولكن كانت فيه غفلة ... "أ.هـ".
قلت : مرجي بن رجاء اليشكري اختلف فيه .
قال الدوردي عن ابن معين : ضعيف "أ.هـ".
وقال أبو زرعة : ثقة "أ.هـ".
وقال الآجري عن أبي داود : ضعيف "أ.هـ".
وقال في موضع آخر : صالح "أ.هـ".
وقال الساجي عن ابن معين : ليس حديثه بشيء "أ.هـ".
وقال الدارقطني : ثقة "أ.هـ".
وذكره العقيلي في الضعفاء .

ونقل عن ابن معين أنه قال : مرجي بن وداع ضعيف ومرجي بن رجاء أصلح حديثاً "أ.هـ".

وقال ابن عدي : له أحاديث وفي بعضها ما لا يتابع عليه "أ.هـ".
ورواه ابن خزيمة ٣٤٢/٢ من طريق أبي النضر نا المرجي بن رجاء حدثني عبد الله بن أبي بكر بن أنس حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل ثراته ويأكلهن وتراً .

ورواه البيهقي ٢٨٣/٣ وقال أخينا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أباً علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا زهير بن عتبة بن حميد الضبي ثنا عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال : سمعت أنساً يقول : ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر حتى يأكل ثراته ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً .

قلت : في إسناده عتبة بن حميد الضبي اختلف في حاله .

قال أبو طالب عن أحمد : كان من أهل البصرة وكتب شيئاً كثيراً وهو ضعيف . ليس بالقوى ولم يشتبه الناس حديث "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : كان جوالة في الطلب وهو صالح الحديث "أ.هـ".
وذكره ابن حبان في الثقات .

تنبيه :

قول الحافظ في البلوغ : وفي رواية معلقة ووصلها أحمد : ويأكلهن أفرداً " ولم أجده بهذا النطق لا عند البخاري ولا أحمد ولا في غيرها على حسب بحثي فلعل الحافظ أوردها بالمعنى . والله أعلم .

٤٨٥ - وعن ابن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى " رواه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان .

رواه الترمذى "٥٤٢" وابن ماجه "١٧٥٦" وأحمد "٥٤٢/٥" وابن خزيمة "٣٦٠، ٣٥٢" والدارقطنى "٣٤١/٢" والبيهقي "٤٥/٢" والحاكم "٤٣٣/١" وابن حبان في صحيحه "٢٠٦" وأبو داود الطیالسی "١٠٩" والبغوي في شرح السنة "٣٠٥/٤" كلهم من طريق ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ... فذکرہ " .

قال الحاكم "٤٣٣/١" : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وثواب قليل الحديث
ولم يبح ب نوع سقط به حديثه "أ.هـ".

وقال النووي في الخلاصة ٨٢٦/٢ : حديث حسن رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم
بأسانيد صحيحة "أ.هـ".

قلت : رجاله لا يأس بهم غير ثواب بن عتبة فيه كلام .

قال الترمذى ١٥٥/٢ : حديث بريدة بن خصيب الأسلمي حديث غريب وقال محمد
: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث "أ.هـ".

قلت : ثواب بن عتبة المهرى وثقة ابن معين .

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٧١/٢ : أنكر أبي وأبو زرعة توثيقه "أ.هـ".
أي توثيق ابن معين .

وقال الآجري عن أبي داود : هو خير من أبوبن عتبة وثواب ليس به يأس "أ.هـ".
وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال العجلي : يكتب حدديثه وليس بالقوى "أ.هـ".

وقال أبو علي الطوسي : أرجو أن يكون صالح الحديث "أ.هـ".

وقال الدورى كما في تاريخ ابن معين ٤/٢٧٢ : سمعت يحيى يقول : ثواب بن عتبة
شيخ صدق ، حدث عنه أبو عبيدة الحداد وغيره . قال أبو الفضل : فإن كنت كتبت
عن أبي زكريا فيه شيئاً ؛ إنه ضعيف ، فقد رجع أبو زكريا وهذا القول الآخر من
قوله "أ.هـ".

ولم ينفرد بهذا الحديث بل توسع فقد رواه أحمد ٣٥٣/٥ والدارمى ٣٧٥/١ والطبرانى
في الأوسط "مجمع البحرين ٢٣٩/٢" والبيهقى ٢٨٣/٣ كلهم من طريق عقبة بن
عبد الله الرفاعى قال حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فياكل من
أضحيته ".

قال الطبرانى عقبة : لم يروه عن عبد الله بن بريدة إلا عقبة وثواب "أ.هـ".

قلت : عقبة بن عبد الله الرفاعى الأصم اختلف فيه .

قال عبد الله بن أحمد : سئل أبي عنه فقال : البراء الغنوبي أحب إلى منه "أ.هـ".
وقال الدوري عن ابن معين : ليس بثقة "أ.هـ".
وفي رواية : ليس بشيء "أ.هـ".
وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بقوي ... "أ.هـ".
وضعفه كذلك النسائي وأبو داود .
وقال محمد بن عون عن أحمد : إنه ثقة "أ.هـ".
ووثقه أحمد بن صالح المصري .
قلت : لعل الحديث يتقوى بمجموع الطريقتين .
هذا حسنة التوسي في المجموع ٩/٥

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص ٨٤/٢ عن ابن القطان أنه صحيحه .
وفي الباب عن علي وأبي سعيد الخدري وابن عباس وجابر وأثر عن ابن عمر وعروة :

أولاً : حديث علي رواه البهقي ٢٨٣/٣ قال أخبرنا أبو علي الروذباري ثنا عبد الله
ابن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن أبيوب ثنا أبو غسان التهدي ثنا زهير
ثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن يطعم الرجل
يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى " .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه الحارث الأعور وقد سبق الكلام عليه ^(١) .
ورواه الترمذى "٥٣٠" قال حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى حدثنا شريك عن أبي
إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال : من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً
وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج " .

ورواه ابن ماجه "١٢٩٦" قال حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو داود ثنا زهير عن أبي

(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

إسحاق به مختصرأً .

قال الترمذى ١٤٩/٢ : هذا حديث حسن "أ.هـ".

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير ٩/٢ حديث على رواه العقيلي . وقال إسناده غير محفوظ "أ.هـ".

ورواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٢/٢٣٨" قال حدثنا محمد بن الحسين أبو حصين نا إبراهيم بن إسحاق الصبيقي نا سوار بن مصعب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يطعّم يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ".

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، تفرد به سوار "أ.هـ".

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن في إسناده سوار بن مصعب الهمداني .

قال عباس عن يحيى : كان يحيى إلينا ليس بشيء "أ.هـ".

وقال البخاري : منكر الحديث "أ.هـ".

وقال النسائي وغيره : مترونك "أ.هـ".

وقال أبو داود : ليس بثقة "أ.هـ".

وقال أحمد وأبو حاتم : مترونك الحديث "أ.هـ".

وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه "أ.هـ".

وهذا قال الهيثمي في جمع الزوائد ٢/٩٩ : فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف جداً "أ.هـ".

وكذلك في إسناده إبراهيم بن إسحاق الصبيقي قال الدارقطني : مترونك الحديث "أ.هـ".
وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما خالف "أ.هـ".

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه أحمد ٢٨/٣ قال ثنا زكريا بن عدي أنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج وكان لا يصلّي قبل الصلاة فإذا قضى صلاته صلى ركعتين .

ورواه أبو يعلى في المقصد "٤٣٧" من طريق زكريا به .

قلت : رجاله لا بأس بهم غير عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب .

قال علي بن المديني : وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه "أ.هـ" .

وقال يعقوب بن شيبة عن المديني : لم يدخله مالك في كتبه "أ.هـ" .

وقال يعقوب وابن عقيل : صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً ، وكان ابن عيينة يقول : أربعة من قريش يترك حديثهم فذكره فيهم "أ.هـ" .

وقال ابن المديني عن ابن عيينة : رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير "أ.هـ" .

وقال عمرو بن علي سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عنه والناس يختلفون عليه "أ.هـ" .

وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث "أ.هـ" .

وقال الدوري عن ابن معين : ابن عقيل لا يحتاج بحديثه "أ.هـ" .

وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف الحديث "أ.هـ" .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٩/٢ وأعلمه بابن عقيل .

وقال العراقي كما نقله الشوكاني في نيل الأوطار ٢٨٩/٣ : إسناده جيد "أ.هـ" .

وروى الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٢٣٧/٢" قال حدثنا عبد الله بن بندار

نا سليمان بن داود المنقري ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم

ابن الحارث التيمي ثنا إسماعيل بن أبي حكيم قال : كنا مع عمر بن عبد العزيز في يوم

الفطر ؛ فأخر علينا غرراً وقال : كلوا قبل أن تغدوا فقلنا له : عندك في هذا شيء ؟

قال : نعم حدثني إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو ، ويأمر الناس بذلك " .

قال الطبراني عقبه : لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به الواقدي .

قلت : إسناده واه ؛ لأن فيه سلمان بن داود الشاذ كوفي .

قال البخاري : فيه نظر "أ.هـ".

وكذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه .

وقال عبدان الأهوazi : معاذ الله أن يتهم ، إنما كانت كتبه قد ذهبت فكان يحدث من حفظه "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ليس بشيء متزوك الحديث "أ.هـ".

وفي إسناده كذلك محمد بن عمر بن واقد الواقدي قاضي بغداد متهم .

قال محمد بن حمز : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لم يزل يدافع أمر الواقدي حتى روى عن معمر عن الزهرى عن نبهان عن أم سلمة حديث : "فعميا وان أنتما فجاء بشيء لا حيلة فيه ، والحديث حديث يونس لم يروه غيره" "أ.هـ".

وقال البخاري : متزوك الحديث تركه أحمد وابن المبارك وابن غير وإسماعيل بن زكريا "أ.هـ".

وقال في موضع آخر : كذبه أحمد "أ.هـ".

وقال معاوية بن صالح قال لي أحمد بن حنبل الواقدي كذاب "وقال لي يحيى بن معين : ضعيف . وقال مرة : ليس بشيء "أ.هـ".

وكذلك في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال الدوري عن ابن معين : ضعيف الحديث "أ.هـ".

وقال معاوية بن صالح عن يحيى : ليس بشيء ولا يكتب حديثه "أ.هـ".

وقال البخاري : عنده مناكير "أ.هـ".

وقال الآجري عن أبي داود : كان أحمد يضعفه "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ... "أ.هـ".

وقال النسائي وأبو أحمد الحاكم : منكر الحديث "أ.هـ".

رابعاً : حديث ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢/٢٣٨ " قال حدثنا أحمد بن خليل ثنا إسحاق بن عبد الله التميمي الأدنى عن إسماعيل بن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حق تطعم ولا يوم العصر حتى ترجع " .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن ابن جريج إلا ابن علية ، تفرد به إسحاق " أ.هـ .

قلت : إسحاق بن عبد الله التميمي الأدنى لم أجده من ترجم له .

وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٨/١٢٠ وبقية رجاله لا بأس بهم لكن ابن جريج مدلس وقد عنون .

ورواه الطبراني في الكبير ١١/رقم ١١٢٩٦ " قال حدثنا الحسين بن جعفر القفطان الكوفي ثنا إسماعيل بن الخليل الخزاز ثنا علي بن مسهر عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن ابن عباس قال : من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئاً قبل أن تخرج " .

قلت : إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطأة وقد سبق الكلام عليه ^(١) .

ورواه ابن أبي شيبة ٢/٦٧ عن عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج به بنحوه .

ورواه البزار كما في كشف الأستار ١٥١ " ومحضه زوائد البزار لابن حجر ١/٧٩٩ قال حدثنا إبراهيم بن هانئ ثنا محمد بن عبد الوهاب عن أبي شهاب : عبد ربه بن نافع - كوفي مشهور - عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال : من السنة أن يطعم قبل أن يخرج ولو بتمرة " .

قال البزار عقبه : لا نعلم به هذا اللفظ إلا بهذا الإسناد " أ.هـ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٩٩ : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ... وإن سبب البزار حسن ، وفي إسناد البزار من لم أعرفه " أ.هـ .

(١) راجع باب : ما جاء أن الوتر سنة .

وعقبه الحافظ ابن حجر في تعليقه على زوائد البزار في مختصر زوائد البزار على الكتب الستة والمسند ٢٩٩/١ فقال : لا أدرى من عني بهذا ، فكلهم ثقات معروفة والإسناد متصل "أ.هـ".

قلت : شيخ البزار وشيخ شيخه لم يميزهم . فشيخ البزار إبراهيم بن هانى وقد ورد ذكر إبراهيم بن هانى في الميزان ٧٠/١ فإن كان هو فهو مجہول .

قال ابن عدي : ليس بالمعروف يأتي بالباطل ... لا يشبه حديثه حديث أهل الصدق "أ.هـ".

خامساً : حديث جابر رواه البزار في كشف الأستار "٦٤٩" وفي مختصر زوائد البزار ١/٢٩٩ والطبراني في الكبير "٢٠٣٩" كلاماً من طريق عبد الله صالح بن مسلم العجلي ثنا ناصح أبو عبد الله عن سماك عن جابر بن سمرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع نترات ، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً " هذا لفظ البزار .

و عند الطبراني بلفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل سبع نترات " .

قال البزار عقبه : لا تعلمه يروى عن جابر بن سمرة إلا بهذا الإسناد ، و ناصح لين الحديث ، وقد تركوه "أ.هـ".

قلت : ناصح بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن التميمي الخامنوي أبو عبد الله الخامنوي . قال الدوري عن ابن معين : ليس بشيء "أ.هـ".

وقال عمرو بن علي : مترونك الحديث روى عن سماك أحاديث منكرة "أ.هـ".
وقال البخاري : منكر الحديث "أ.هـ".

وقال أبو داود : ليس بشيء "أ.هـ".

وقال الترمذى : ليس بالقوى عند أهل الحديث "أ.هـ".

وقال النسائي : ضعيف "أ.هـ".

وقال في موضع آخر : ليس بشفاعة "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث عنده عن سماك عن جابر بن سمرة منكريات كأنه لا يعرف غير سماك وهو في الضعف مثل سعيد بن سماك بن حرب "أ.هـ".

والحديث ضعفه الهيثمي في جمجم الزوائد ١٩٩/٢ فقال : رواه السبزار والطبراني في الكبير وفيه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله الحائلي متروك "أ.هـ".

سادساً : أثر ابن عمر رواه الفريابي في كتاب أحكام العيددين ص ٧٩ قال ثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغتسل للعديدين ، ويغدو قبل أن يطعم ".
قلت : رجاله أئمة ثقات وإسناده قوي .

ورواه البيهقي ٢٨٣/٣ من طريق ابن غير عن عبيد الله به بلفظ : أنه كان يوم الأضحى يخرج إلى المصلى ولا يطعم شيئاً .
وقد ورد ما يخالف هذا .

فقد روى عبد الرزاق ٣٠٧/٣ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل يوم الفطر ".

قلت : في إسناد عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وسبق الكلام عليه ^(١) .

لكن رواه عبد الرزاق ٣٠٧/٣ ياسناد أقوى منه عن معمر عن أبيه عن نافع قال : كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد قال : ولا أعلم أنه أكل شيئاً .

(١) راجع باب : فضل الصلاة في أول وقتها ، وباب : العظيم لسجود التلاوة .

ورواه الفريابي في أحكام العيددين ص ١٠٠ قال ثنا قبية بن سعيد ثنا ليث عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل ولا يشرب يوم الفطر حتى يغدو إلى المصلى وليس بواجب على الناس " .

قلت : رجاله ثقات ، وإنسناده قوي .

وروى مسدد كما في المطالب " ٧٥٩ " قال حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : لم يكن ابن عمر - رضي الله عنه - يطعم يوم الفطر ، حتى يرجع من المصلى " .

قلت : إسناده ظاهره الصحة .

وروى عن ابن عمر مرفوعاً وإنسناذه ضعيف جداً .

فقد رواه ابن هاجه " ١٧٥٥ " قال حدثنا جباره بن المغلس ثنا مندل بن علي ثنا محمد بن صهبان عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حق يُعذى أصحابه من صدقة الفطر " .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣١١/١ : هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عمر بن صهبان فمن دونه ضففاء " أ.هـ .

سابعاً : أثر عروة رواه مالك في الموطأ ١٧٩/١ وعنه رواه الشافعي في الأم ٢٣٢/١ عن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو " .

قلت : رجاله ثقات وإنسناذه قوي .

وقد رواه عبد الرزاق ٣٠٦/٣ عن معمر عن هشام به .

رواية ابن أبي شيبة ٦٧/٢ عن وكيع عن هشام به .

باب : خروج النساء للعيد

٤٨٦ - وعن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيددين ، يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويغتزل الحيض المصلى " متفق عليه .

- رواه البخاري " ٩٧٤ " ومسلم ٦٠٥/٢ وأبو داود " ١١٣٦ " والنمسائي ١٨٠/٣
١٨١ وابن ماجه " ١٣٠٨ " كلهم من طريق أبوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية
قالت : ... فذكرته .

وفي رواية لمسلم ٦٠٦/٢ من طريق عاصم الأحوص عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية : كنا نؤمر بالخروج في العيددين والمخباء والبكر . قالت : الحيض يخرج فيكن خلف الناس يكرون مع الناس .

ورواه البخاري " ٩٧١ " من طريق عاصم به بلفظ : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها ، حتى تخرج الحيض في يكن خلف الناس فيكرون بتكبرهم ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره .
وللحديث طرق أخرى .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي عبد الله بن رواحة وجابر وأبي سعيد الخدري وأثر عن علي وابن عمر وامرأة علقة :

أولاً : حديث ابن عباس رواه البخاري " ٩٧٥ " قال حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الرحمن قال : سمعت ابن عباس يقول : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فصلى ، ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة .

ورواه مسلم ٦٠٢ من طريق سفيان بن عيينة حدثنا أبُو يَحْيَى قال : سمعت عطاء قال :
سمعت ابن عباس بنحوه .

وفي الباب حديث آخر عن ابن عباس متفق عليه وسيأتي في الباب القادم .

وروى ابن ماجه "١٣٠٩" قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث ثنا
حجاج بن أرطأة عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس ؛ أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيددين " .

ورواه ابن أبي شيبة ٨٧/٢ من طريق حفص به .

قلت : إسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطأة وتدليسه وقد سبق الكلام عليه ^(١) .
وبه أعلمه البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه .
وضعفه النووي في الخلاصة ٨٢٨/٢ .

ثانياً : حديث أخت عبد الله بن رواحة رواه أحمد ٣٥٨/٦ وأبو يعلى في "المقصد" :
٣٧٦ "والبيهقي ٣٠٦/٢ كلهم من طريق شعبة عن محمد بن النعمان قال حدثني
طلحة بن مصرف عن امرأة من بني عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة الأنصاري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : وجبت الخروج على كل ذات نطاق " .
قلت : في إسناده تابعية لم يذكر اسمها .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٠/٢ : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه
امرأة تابعية لم يذكر اسمها "أ.هـ" .

ثالثاً : حديث جابر رواه البخاري "٩٧٨" ومسلم ٦٠٣/٢ كلاماً من طريق
عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سلمان أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله

(١) راجع باب : ما جاء في أن الورقة .

قال : سمعته يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى . فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة . ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل وأتى النساء فذكرهن وهو يتوكل على يد بلال وبلال باسط ثوبه ، يلقين النساء صدقة " .

قلت : لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ولكن صدقة يتصدق بها حينئذ . تلقى المرأة أفتخها ويلقين ويلقين . قلت لعطاء : أحًّقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال إني لعمري إن ذلك حق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك .

ورواه مسلم ٦٠٣/٢ والنسائي ١٨٦ وابن خزيمة ٣٥٧/٢ من طريق عبد الملك ابن أبي سلمان عن عطاء به .

رابعاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم ٦٠٥/١ قال حدثنا يحيى بن أبيوب وقيبة وابن حجر قالوا : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله ابن سعيد عن أبي سعيد الخدري : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاحة فإذا صلاته وسلم ، قام فـأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم فإن كانت له حاجة بعث ذكره للناس .. وكان يقول : تصدقوا تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف ... " الحديث .

ورواه البخاري ٩٥٦ من طريق محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض به مختصرأ .

ورواه النسائي ١٨٧/٣ قال أخبرنا قبية قال حدثنا العزيز عن داود عن عياض به بنحوه .

خامساً : أثر علي رواه ابن أبي شيبة ٨٧/٢ قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيددين ، ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا إلى العيددين " .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن فيه الحارث الأعور وهو ضعيف ^(١) .

سادساً : أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة ٨٧/٢ قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله " .
قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي .

وقد ورد ما يخالف هذا عن ابن عمر فقد روى عبد الرزاق ٣٠٣/٣ عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه كان لا يخرج نساءه في العيد " .

سابعاً : أثر امرأة علقة رواه ابن أبي شيبة ٨٧/٢ قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : كان لعلقة امرأة قد دخلت في السن تخرج إلى العيدين " .
قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي .

ورواه عبد الرزاق ٣٠٣-٣٠٢/٣ قال : كانت امرأة علقة - جليلة - وكانت تخرج في العيدين " .

(١) راجع باب : جواز اخسال الرجل بفضل المرأة .

باب : صلاة العيدين قبل الخطبة

٤٨٧ - وعن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة " متفق عليه .

رواه البخاري " ٩٦٣ ، ٩٧٩ " ومسلم " ٦٠٥ / ٢ " والترمذى " ٥٣١ " والنسائي ١٨٣ / ٣ وابن ماجه " ١٢٧٦ " وأحمد " ١٢٢ " ، ٣٨ والدارقطنى " ٤٦ / ٢ " كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره " الحديث .

وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وجابر وابن عمر وعبد الله بن السائب وأثر عن أنس وعمر بن الخطاب :

أولاً : حديث ابن عباس رواه البخاري " ٩٦٤ " ومسلم " ٦٠٢ / ٢ " وعبد الرزاق ٢٧٩ / ٣ كلهم من طريق ابن جرير قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ؛ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ، ثم يخطب قال : فنزلنبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده . ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال

ثانياً : حديث أبي سعيد الخدري سبق تخرجه في الباب السابق .

ثالثاً : حديث البراء بن عازب رواه البخاري " ٩٦٥ " ومسلم " ١٥٥٣ / ٣ " كلهم من طريق شعبة عن زيد الإيامي عن الشعبي عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا ، نصلی ، ثم نرجع فنتحر .
فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو حم قدمه لأهله ، ليس
من النسك في شيء فقال رجل من الأنصار يقال له أبو بردة بن ينار : يا رسول الله
ذبحت وعندك جذعة خير من مُسْتَئْنَة . فقال : اجعله مكانه ولن توفي - أو تجزي -
عن أحد بعده " واللفظ للبخاري .

رابعاً : حديث جابر بن عبد الله سبق تخرجه في الباب السابق .

خامساً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ٩٧٢ " قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا
عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلی الله علیه وسلام
كانت ترکر قدامه الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلی " .
ورواه النسائي ١٨٣ / ٣ وابن ماجه ١٣٠ / ٤ وأحمد ١٤٥ / ٢ وابن خزيمة ٢٤٤ / ٢
وعبد الرزاق ٢٨٨ / ٣ والبيهقي ٢٨٤ - ٢٨١ / ٢ كلهم من طريق نافع به .
ورواه الفريابي في أحكام العيدين ص ١٢٣ قال ثنا محمد بن المشني أنساً عبد الوهاب ثنا
عبيد الله به . وفي آخره زاد : وكان يخطب بعد الصلاة " .

سادساً : حديث عبد الله بن السائب رواه أبو داود " ١١٥٥ " والنسائي ١٨٥ / ٣
وابن ماجه " ١٢٩٠ " وابن خزيمة ٣٥٨ / ٢ والبيهقي ٣٠١ / ٣ والحاكم ٤٣٤ / ١
والدارقطني ٥٠ / ٢ كلهم من طريق الفضل بن موسى السيناوي ثنا ابن جريج عن
عطاء عن عبد الله بن السائب . قال : شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلام
العيد ، فلما قضى الصلاة . قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ،
ومن أحب أن يذهب فليذهب " .
قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين " أ.هـ . ووافقه الذهبي .

قلت : اختلف أصحاب ابن جريج في وصله وإرساله .
فقد رواه الفضل بن موسى عن عطاء موصلاً .

وخالفه سفيان الثوري ، عبد الرزاق وهشام بن يوسف الصنعاي عن ابن جريج
عن عطاء مرسلاً .

فقد أخرجه عبد الرزاق ٢٩٠/٢ عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال بلغني أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول : ... فذكره " .

ورواه البيهقي ٣٠١/٣ من طريق قبيصة عن سفيان عن ابن جريج به مرسلاً .

قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٣٠١/٣ مع السنن : الفضل بن موسى ثقة جليل ،
وروى له الجماعة ، وقال أبو نعيم : هو أثبت من ابن المبارك ، وقد زاد ذكر السائب
فوجب أن تقبل زيارته والرواية المرسلة في سندها قبيصة عن سفيان وقبيصة وإن كان
ثقة إلا أن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان وعلى تقدير صحة
هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل ؛ لأن زاد في الإسناد وهو ثقة " أ.هـ .

وأقره الشيخ الألباني حفظه الله فقال في الإرواء ٩٧/٣ لما نقل كلامه : هذا كلام
متين ونقد مبين ، ولو لا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه بجزمه بصحته كما صنع
الحاكم " أ.هـ .

وسبق ابن الترمذاني في هذا ابن حزم في المخلوي ١٢٧/٥ .
لكن رجح الأئمة رواية الموقوف .

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل " ٥١٣ " : سئل أبو زرعة عن حديث رواه الفضل بن
موسى السناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال : إنما نخطب فمن أحب
أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب فليرجع " قال أبو زرعة : الصحيح ما حدثنا
به إبراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسل " أ.هـ .

ولما رواه أبو داود من طريق الفضل بن موسى موصولاً . قال أبو داود ١/٣٧٠ : هذا
مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم "أ.هـ".

قال ابن معين كما في التاريخ ٣/١٥ : قال عباس الدوري : سمعت يحيى يقول :
عبد الله بن السائب الذي يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم العيد . هذا
خطأ ؛ إنما هو عن عطاء فقط ، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناوي . يقول :
عن عبد الله بن السائب "أ.هـ".

ونقل المزري في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ٤/٣٤٧ عن النسائي أنه قال : هذا
خطأ والصواب مرسل "أ.هـ".

ولم أقف عليه عند النسائي في السنن الصغرى ولا الكبرى ، لكن نقله أيضاً عن
النسائي الذهبي في المذهب ٢/٢٧٦ والمذري في مختصر السنن ٢/٣٢ .

سابعاً : أثر أنس بن مالك رواه أحمد بن منيع كما في المطالب "٧٦٣" قال : حدثنا
يزيد أباًنا حميد عن أنس - رضي الله عنه - قال : كانت الصلة في العيدين قبل
الخطبة " .

قلت : رجاله ثقات وإسناده ظاهره الصحة .
ورواه ابن أبي شيبة ٢/١٧٠ قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد به .

ثامناً : أثر عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رواه البخاري "٥٥٧٣-٥٥٧١" قال
حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني أبو
عبيد مولى ابن أزهار أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛
فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس . فقال : يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهَاكم عن صيام هذين العيدين ؛ أما أحد هما في يوم فطركم من صيامكم
وأما الآخر في يوم تأكلون من نسكمكم " . قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان

ابن عفان وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال : يا أيها الناس : إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيadan فمن أحب أن يتضرر الجمعة من أهل العوالي فليتضرر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له " . قال أبو عبيد : ثم شهدته مع علي بن أبي طالب ؛ فصلى قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسركم فوق ثلاث " .

ورواه مالك في الموطأ ١٧٨/١ وعنه رواه مسلم ٧٩٩/٢ عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهـر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ... ولم يذكر غير عمر أحد .

وروى مسدد كما في المطالب "٧٦١" وعبد الرزاق ٢٨٢/٣ كلاماً من طريق هشام بن عمروة عن وهب بن كيسان عن رجل قال : إن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يصليان العيد قبل الخطبة " .

قلت : في إسناده رجل لم يسم .

وللأثر طرق أخرى عند مالك في الموطأ وذكر كثير منها الفريابي في أحكام العيدين .

باب : ما جاء في ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها
٤٨٨ - وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها " أخرجه السبعة .

رواه البخاري " ٩٦٤ " ومسلم ٦٠٦ / ٢ وأبو داود " ١١٥٩ " والنسائي ١٩٣ / ٣ والترمذى " ٥٣٧ " وابن ماجه " ١٢٩١ " وأحمد ٣٤٠ / ١ والدارمى ٣١٦ / ١ وابن خزيمة ٣٤٥ / ٢ كلهم من طريق شعبة عن عدی بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وفي آخره زيادة كما في الصحيحين وأبي داود " ثم أتني النساء ومعه بلال ؛ فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخايتها " .

وفي الباب عن ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وعلي وأنس وأثر عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع وأثر عن ابن مسعود وحذيفة :

أولاً : حديث ابن عمر رواه الترمذى " ٥٣٨ " وأحمد ٥٧ / ٢ والبيهقي ٣٠٢ / ٣ والحاكم ٤٣٥ / ١ كلهم من طريق أبيان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر أنه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله " .

قلت : رجاله ثقات غير أبيان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي اختلف فيه .

قال الفلاس : كان ابن مهدي يحدث عن سفيان عنه وما سمعت يحيى يحدث عنه فقط " أ.هـ " .

وقال أحمد : صدوق صالح الحديث " أ.هـ " .

وقال ابن معين : ثقة " أ.هـ " .

وقال ابن عدي : هو عزيز الحديث عزيز الروايات لم أجده له حديثاً منكر المتن فلذا ذكره وأرجو أنه لا يأس به "أ.هـ".

وقال ابن حبان : كان من فحش خطأه وانفرد بالمناقير "أ.هـ".

وقال أحد أيضاً والعجلاني وابن نعيم : ثقة "أ.هـ".

وقال السائباني : ليس بالقوي "أ.هـ".

وذكرة العقيلي في الضعفاء .

ونقل الترمذى في العلل الكبير ٢٩١/١ : عن محمد بن إسماعيل أنه قال : حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا صلاة قبل العيد ، وأبأن بن عبد الله صدوق الحديث "أ.هـ".

وقال الألبانى حفظه الله في الإرواء ٩٩/٣ : أخرجه الترمذى والحاكم والبيهقي بسند حسن "أ.هـ".

والحديث صحيحه الترمذى ١٥٣/٢ فقال : هذا حديث حسن صحيح "أ.هـ".

وقال الحاكم ٤٣٥/١ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ "أ.هـ". ووافقه الذهبي .

ورواه الطبرانى في الأوسط ٦/رقم ٦٦٥١ قال حدثنا محمد بن جعفر نا عمرو بن قسط ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر عن سالم عن ابن عمر قال : ربما رحت مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الفطر والأضحى فلم يكن يصلى قبلها ولا بعدها ".

قلت : إسناده ضعيف لأن جابر هو المعنفى وهو ضعيف كما سبق ^(١).

وسيأتي الأثر عن ابن عمر بعد قليل .

(١) راجع باب : صلاة المريض ، وباب : الوضوء من خوم الإبل .

ثانياً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه ابن ماجه "١٢٩٢" قال حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها في عيد " .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات "أ.هـ" .

قلت : عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي اختلف فيه .

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صالح "أ.هـ" .

وقال أبو حاتم : ليس بقوى لين الحديث بايه طلحة بن عمرو وعبد الله بن المؤمل وعمربن راشد "أ.هـ" .

وقال النسائي : ليس بذلك القوي ، ويكتب حديثه "أ.هـ" .
وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين : ضعيف "أ.هـ" .

وقال في موضع آخر : صوابح "أ.هـ" .

وقال ابن أبي هريرة عن ابن معين : ليس به بأس "أ.هـ" .
وقال البخاري : فيه نظر "أ.هـ" .

وحكى ابن خلفون ابن المديني وثقة " .

وقال ابن عدي : يروي عن عمرو بن شعيب أحاديثه مستقيمة وهو من يكتب
حديثه "أ.هـ" .

وقال الدارقطني : طائفي يعتبر به "أ.هـ" .

ووثقه العجلي ، وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب وأنها حسنة ^(١) .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ٩٩/٣ : أخرجته ابن ماجه وأحمد بسند
حسن "أ.هـ" .

(١) راجع باب : صفة مسح الرأس .

ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه "١٢٩٣" قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جحيل عن عبيد الله بن عمرو الرّقبي ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً ؛ فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات "أ.هـ".

قلت : عبد الله بن محمد بن عقيل تكلم فيه ، وقد سبق الكلام عليه ^(١) .
والحديث حسنة الحافظ ابن حجر في البلوغ كما سأله والألباني في الإرواء ١٠٠/٣ .

رابعاً : حديث أنس رواه عبد الرزاق ٢٧٥/٣ عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي عياش أن أنس بن مالك أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن صلى قبل صلاة الأضحى ولا بعدها شيئاً .

قلت : رجاله ثقات ، وإنساده قوي ، وابن أبي عياش هو النعمان بن أبي عياش الزرقاني الأنصاري ثقة أخرج له الستة عدا أبو داود .
ووثقه ابن معين .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو بكر بن منجويه : كان شيخاً كبيراً من أफاضل أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم "أ.هـ".

وعبد الرزاق بن همام الصناعي ثبت في حديث ابن جريج فقد نقل الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٧٩/٦ عن أبي زرعة الدمشقي قال : قلت : لأحمد من أثبت في ابن جريج عبد الرزاق أو البرساني قال : عبد الرزاق "أ.هـ".

(١) راجع باب : اخْصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالتَّيَمِّمِ ، وَبَابٌ : مَا يَمْيِزُ بَهُ دَمُ الْحِيْضُ .

خامساً : حديث علي رواه إسحاق كما في المطالب "٧٥١" قال أخينا المعتمر بن سليمان أنبأني قرة بن أبي الصهباء عن العلاء بن بدر قال أخرج علي - رضي الله عنه - في يوم عيد فرأى ناساً يصلون ؛ فقال : يا أيها الناس قد شهدنا النبي الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم ، فلم يكن أحد يصلني قبل العيد أو قبل النبي صلى الله عليه وسلم " .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه قرة بن أبي الصهباء مجهول لا يعرف .
وأيضاً العلاء بن بدر لم يسمع من علي كما قال ابن أبي حاتم كما في المراسيل .
وروى عبد الرزاق ٢٧٦/٣ "٥٦٦" عن الحسن بن عمارة عن المنهاج بن عمرو عن
رجل سماه قال : خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم العيد إلى الجبانة فرأى ناساً
يصلون قبل صلاة الإمام فقال : كالمتعجب : ألا ترون هؤلاء يصلون ! فقلنا :
ألا تنهاهم ؟ فقال : أكره أن أكون كالذى ينهى عبداً إذا صلى .
قال : ثم بدأ بالصلاحة قبل الخطبة ولم يصل قبلها ولا بعدها " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن فيه الحسن بن عمارة وهو متزوك كما سبق ^(١) .
وشيخ المنهاج مجهول .

سادساً : أثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ ١٨١/١ عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها " .

قلت : إسناده صحيح وله طرق أخرى عن ابن عمر .
فقد رواه عبد الرزاق ٢٧٤/٣ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا
يصلني قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً " .

ورواه أيضاً ٢٧٤/٣ عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله

(١) راجع باب : التسميم لكل صلاة ، وباب : مدة القصر .

وزاد قال : كان لا يصلني يومئذ حق يتحول النهار " .
ورواه أيضاً ٢٧٤/٣ عن معمر عن قتادة مثله .
ورواه أيضاً ٢٧٥/٣ عن الثوري وعمر بن أبي يوبي عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد
قال : كان يصلني الغدأة يوم العيد وعليه ثيابه ثم يغدو إلى المصلى " .
وله طرق أخرى عند ابن أبي شيبة والفراء في أحكام العيدين ص—٢٦-٢٢٧ .
يقدم على الأثر .

سابعاً : أثر سلمة بن الأكوع رواه الفريابي في أحكام العيدين ص—٢٣٢ قال حدثنا
قبيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسحاق عن يزيد بن أبي عبيد قال : خرجت أقود سلمة بن
الأكوع يوم عيد ، فشهد صلاة الصبح مع الإمام ثم خرجنا إلى المصلى ثم انصرفنا إلى
بيوتنا ، ولم نرجع إلى المسجد " .

قلت : رجاله لا بأس بهم وإنستاده قوي .

ورواه الفريابي ص—٢٣٢ ثنا أحمد بن عبد العزير ثنا عبد الرحمن قال حدثني
يزيد بن أبي عبيد به .

ورواه أيضاً ص—٢٣٣ قال ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس بن عياض قال : وقال
يزيد به .

ورواه أيضاً ص—٢٣٣ قال ثنا عمرو بن علي ثنا صفوان بن عيسى ثنا يزيد به .

ثامناً : أثر ابن مسعود وحذيفة رواه الطبراني في الكبير ٩/٩٥٢٤ رقم " ٩٥٢٤ " قال حدثنا
إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي يوبي عن ابن سررين أن ابن مسعود
وحذيفة كانوا ينهيان الناس ، أو قال يجلسان من برياه يصلبي قبل خروج الإمام " .

ورواه عبد الرزاق ٢٧٣/٣ عن معمر به .
قلت : رجاله ثقات ، وله إنستاد آخر .

فقد رواه الطبراني في الكبير ٩/رقم "٩٥٢٥" قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا
حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن أبوب وهشام عن محمد به بنحوه .
وأيضاً : رجال هذا الإسناد لا يأس لهم .

وهناك طريق ثالث فقد رواه الطبراني في الكبير ٩/رقم "٩٥٢٦" قال حدثنا محمد بن
النصر الأزدي حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن هشام عن محمد به . بلفظ :
أنبأت أن ابن مسعود وحذيفة كانوا يقونمان في البحر والقطر ففيهان أن يصلى أحد قبل
الإمام " .

قلت : رجاله ثقات .

وله طريق رابع فقد رواه الطبراني في الكبير ٩/رقم "٩٥٢٧" قال حدثنا علي بن
عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين
بلفظ : نبأت أن ابن مسعود وحذيفة أحدهما أو كلاهما قام قائماً فله عن الصلاة
يوم العيد قبل خروج الإمام " .

قلت : هذه الأسانيد جياد .

ومدارها على محمد بن سيرين وروايته عن حذيفة وابن مسعود مرسلة .
هذا قال الميثمي في المجموع ٢٠٢/٢ : رواه الطبراني في الكبير وفي بعضها : أنبأت أن
ابن مسعود وحذيفة فهو مرسل صحيح الإسناد " أ.هـ .

باب : ما جاء في ترك الأذان والإقامة في العيدين

٤٨٩ - عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة " . أخرجه أبو داود وأصله في البخاري .

رواه أبو داود " ١١٤٧ " قال حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر أو عثمان " شك يحيى .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي . إن مسلم من عنعنة ابن جريج .
قال الحافظ في الفتح ٤/٥٢ : إسناده صحيح " أ.هـ .

وأصل الحديث في الصحيحين لكن ليس فيه ذكر الأذان والإقامة .

فقد رواه البخاري " ٩٦٢ " ومسلم ٢/٣٠ كلاهما من طريق ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة " .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس وجابر بن سمرة وسعد بن أبي وقاص والبراء بن عازب وأثر عن عمر وعثمان وعلي :

أولاً : حديث جابر بن عبد الله وابن عباس جيئاً رواه مسلم ٤/٦٠ قال حدثني محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر ابن عبد الله الأنصاري قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ثم سأله بعد حين عن ذلك ؟ فأخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلوة

يوم الفطر . حين يخرج الإمام ولا بعدهما يخرج ، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة ” .

ورواه البخاري ”٩٥٨“ قال حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ، هكذا مختصرًا .

ورواه البخاري ”٩٦٠“ من طريق عطاء بن حمزة .

ثانيةً : حديث ابن عباس رواه البخاري ”٩٥٩“ ومسلم ٦٠٤ / ٢ كلاماً من طريق ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بُويع له ، أنه لم يكن يؤذن للصلوة يوم الفطر . فلا يؤذن لها ، قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير وأرسل إليه مع ذلك ، إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يفعل . قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة .

ورواه أبو داود ”١١٤٦“ قال حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس قال : سأله رجل ابن عباس : أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . ولو لمنزلي منه ما شهدته من الصغر ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة . قال : ثم أمر بالصدقة . قال : فجعل النساء يشنن إلى آذانهن وحلوقهن . قال : فأمر بلاً فأتاهن ، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ” .

ثالثاً : حديث جابر بن سمرة رواه مسلم ٦٠٤ / ٢ قال حدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة ” قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا أبو الأحوص ” عن سماك عن جابر بن سمرة قال : صلية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين ، غير مرة ولا مرتين ، بغير أذان ولا إقامة ” .

رابعاً : حديث سعد بن أبي وفاص رواه البزار في كشف الأستار "٦٥٧" وفي البحر الزخار ٣٢١/٣ قال حدثنا عبد الله بن شبيب قال : نا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال : وجدت في كتاب أبي قال حدثني مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطيبين قائماً يفصل بينهما بمجلسه .

قلت : إسناده واه ، لأن عبد الله بن شبيب أبو سعيد الرّبعي متروك .
قال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث وبالغ فضلك الرازي فقال : يحل ضرب عنقه "أ.هـ".

وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها "أ.هـ".

ونقل ابن القطان الفاسي أن ابن خزيمة تركه .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وكذلك في إسناده أحمد بن محمد بن عبد العزيز لم أجده له ترجمة وهو يروي عن والده محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى وهو كذلك متروك .

قال البخاري : منكر الحديث ، ويقال بمشورته جلد مالك "أ.هـ".

وقال النسائي : متروك "أ.هـ".

وقال مرة : منكر الحديث "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : هم ثلاثة أخوة محمد بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وعمران ابن عبد العزيز ، وهم ضعفاء الحديث ليس لهم حديث مستقيم "أ.هـ".

وقال الدارقطني : ضعيف "أ.هـ".

والحديث أعلمه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٣/٢ وقال : رواه البزار وجاده ، وفي إسناده من لم أعرفه "أ.هـ".

خامساً : حديث البراء بن عازب رواه الطبراني في الأوسط " مجمع البحرين ٢٤١/٢ " قال حدثنا أحمد ثنا عبد الله بن عمر بن أبيان ثنا عبيدة بن الأسود عن القاسم عن الشعبي عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة ، فخطب الرجال ثم مال إلى النساء فخطبهن ، وحثهن على الصدقة حتى كثر مع بلال المتع ". .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن القاسم إلا عبيدة ، تفرد به عبد الله بن عمر " أ.هـ . .
وقال الهيثمي في مجمع الروايند ٢٠٣/٢ : فيه عبد الله بن عمر بن أبيان ولم أعرفه " أ.هـ . .

قلت : الذي يظهر أنه عبد الله بن عمر بن محمد بن أبيان بن صالح بن عمير الأموي مولاهم وهو لا بأس به ؛ فإن كان هو فالحديث رجاله لا بأس بهم .

ورواه ابن أبي شيبة ٧٥/٢ قال حدثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا زكريا عن رجل عن الشعبي عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير أذان ولا إقامة " .

قلت : فيه رجل لم يسم .

سادساً : أثر عمر وعثمان وعلي رواه عبد الرزاق ٣/٢٧٨ عن معمر عن الزهري عن أبي سعيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر وعثمان وعلي فكلهم صلى بغير أذان ولا إقامة " .

قلت : رجاله ثقات . غير أن أبا سعيد مولى عبد الرحمن بن عوف لا أدرى من هو .

* * *

٤٩٠ - وعن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين " رواه ابن ماجه بإسناد حسن .

سبق تخرجه في باب ما جاء في ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها . رقم الحديث
٤٨٨" .

٤٩١ - عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - الناس على صفوفهم - ويعظمهم ويأمرهم " متفق عليه .

سبق تخرجه في باب خروج النساء للعيد ، وهذا الحديث له صلة قوية في باب : ما جاء في ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وسيق هناك ذكر أحاديث الباین .

باب : التكبير في صلاة العيد

٤٩٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال نبیُ الله صلی الله علیه وسلم : " التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة القراءة بعدهما كلتیهما " أخرجه أبو داود ، ونقل الترمذی عن البخاری تصحیحه .

٨

رواه أبو داود " ١١٥١ " وابن ماجه " ١٢٧٨ " وأحمد ١٨٠ / ٢ والطحاوی في شرح معايی الآثار ٣٩٩ / ٢ وابن الجارود في المتنقی " ٢٦٢ " والدارقطنی ٤٨ / ٢ والبیهقی ٢٨٥ / ٣ کلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائی يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال نبی الله ... فذکرہ " . واللفظ لأبي داود وهکذا من قوله صلی الله علیه وسلم " البقیة من فعله " . زاد الدارقطنی : " وفي الآخرة حسناً سوی تکبیرة الصلاة " .

قلت : رجاله ثقات غير أنه اختلف في عبد الله بن عبد الرحمن الطائی وأرجو أنه يتعین به وسبق الكلام عليه ^(١) .

والحادیث ضعفه ابن حزم فقال في الخلی ٨٤ / ٥ : لا يصح " أ.هـ " . وقال الطحاوی : الطائی ليس بالذی يتحقق به " أ.هـ " .

وقال المنذري كما في مختصر السنن ٣١ / ٢ : في إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائی وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم في المتابعات " أ.هـ " .

قال النووي في الخلاصة ٨٣١ / ٢ : رواه أبو داود وآخرون بأسانید حسنة ؛ فيصیر

(١) راجع باب : ترك الصلاة قبل الصلاة العيد وبعدها ، وباب : الخطیب ينطبع على قوس .

بمجموعها صحيحاً . قال الترمذى في كتاب العلل : سألت البخاري عنه فقال : هو صحيح "أ.هـ" . وصححه في المجموع ١٦/٥ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٠/٢ : صححه أ Ahmad وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذى "أ.هـ" .

ولما نقل الألبانى حفظه الله في الإرواء ١٠٩/٣ تصحيح الأئمة للحديث أعقبه فقال : ولعل ذلك من أجل شواهده التي منها حديث عائشة "أ.هـ" .
وقال العراقي : إسناد هذا الحديث صالح "أ.هـ" .

وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني وعائشة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر
وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وسعد بن عائذ
وعبد الرحمن بن عوف وأثر عن أبي هريرة :

أولاً : حديث عمرو بن عوف المزني رواه الترمذى "٥٣٦" وابن ماجه "١٢٧٩" وابن خزيمة ٣٤٦/٢ والدارقطنى ٤٨/٣ والبيهقي ٢٨٦ كلهم من طريق كثیر بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة" .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه كثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد اليشكري ضعيف .

قال أبو طالب عن أ Ahmad : منكر الحديث ليس بشيء "أ.هـ" .

وقال عبد الله بن أ Ahmad : ضرب أبي على حديث كثیر بن عبد الله في المسند ولم يحدثنا عنه "أ.هـ" .

وقال أبو خيثمة قال لي أ Ahmad : لا تحدث عنه شيئاً "أ.هـ" .

وقال الدورى عن ابن معين : جده صحبة وهو ضعيف الحديث "أ.هـ" .

وقال مرة : ليس بشيء "أ.هـ" .

وقال الآجري سئل أبو داود عنه فقال : كان أحد الكاذبين سمعت محمد بن الظاهر
المصري يقول : سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف . فقال :
ذاك أحد الكاذبين أو : أحد أركان الكذب " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي زرعة عنه فقال : واهي الحديث ليس بقوى " أ.هـ .
وقال أبو حاتم : ليس بالتين " أ.هـ .

وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث " أ.هـ .

لهذا قال الترمذى ١٥٢/٢ : حديث جدّ كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء
روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٨٤/٢ : أنكر جماعة تحسينه على
الترمذى " أ.هـ .

وقال الترمذى في العلل الكبير ١٢٨٧-٢٨٨ : سألت محمداً - يعني البخاري -
عن هذا الحديث . فقال : ليس شيء في هذا الباب أصح منه ، وبه أقول : وحديث
عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى أيضاً صحيح والطائفى مقارب الحديث " أ.هـ .

وبعد الترمذى عبد الحق الإشبيلي فقال في الأحكام الوسطى ٧٦/٢ : صحيح
البخاري هذا الحديث " أ.هـ .

وتعقب ابن القطان نقل الترمذى هذا فقال كما في نصب الراية ٢١٧/٢ : هذا ليس
بتصريح في التصحيح ؛ فقوله هو أصح شيء في الباب " يعني أشبه ما في الباب " وأقل
ضعفًا " وقوله : " وبه أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذى أي وأنا أقول : إن هذا
الحديث أشبه ما في الباب " وكذا قوله : وحديث الطائفى أيضاً صحيح يحتمل أن
يكون من كلام الترمذى ، وقد عهد منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب ، فظهر من
ذلك أن قول البخاري : أصح شيء ، ليس معناه صحيحاً " قال : ونحن وإن خرجنا
عن ظاهر اللفظ ، ولكن أوجبه أن كثير بن عبد الله عندهم متروك " أ.هـ .

ونقل ابن عبد الهادي في التتفيق ٢٣١/٢ قول الترمذى : أحسن ... " فتعقبه
فقال : وقد تعجبت من قول هذا ، فإنه قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : " لَا تَحْدُثُ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ... أَهـ .

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٩٠/٢ : لما ذكر الحديث كثير ضعيف ، وقد
قال البخاري والترمذى : إنه أصح شيء في هذا الباب ، وأنكر جماعة تحسينه على
الترمذى " أـ .

ثانياً : حديث عائشة رواه أبو داود " ١١٥ " وأحمد ٧٠/٦ والحاكم ٤٣٨
والدارقطني ٤٧/٢ والبيهقي ٢٨٧/٣ كلهم من طريق ابن وهب أخبرني ابن هيبة
عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يكابر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً .

قلت : في إسناده ابن هيبة وهو ضعيف كما سبق .

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٠٧/٣ : هو ضعيف من قبل حفظه ، لكن قد
رواه عبد الله بن وهب عنه عن خالد بن يزيد ... أـ .

قلت : لا شك أن روایة العبادلة عن ابن هيبة هي أحسن حالاً من غيرها ، ومع
حسنها فهي ضعيفة كما سبق ^(١) .

هذا أعلمه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٧٦/٢ بابن هيبة .
وأيضاً المنذري كما في مختصر السنن ٣١/٢ .

وأيضاً قد اختلف في إسناده على ابن هيبة .

فقد رواه ابن ماجه " ١٢٨٠ " من طريق ابن وهب قال أخبرني ابن هيبة عن خالد بن
يزيد وعقيل عن ابن شهاب به .

(١) راجع باب : نجاست دم الطيور .

ورواه أبو داود "١٤٩" من طريق ابن هبعة عن عقيل عن ابن شهاب به .
ومرة يرويه ابن هبعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي ومرة يزيد على
هذا : عن عائشة كما عند الطحاوي .

قال ابن أبي حاتم في العلل "٥٩٨" : سألت أبي عن حديث رواه إسحاق بن الفرات
قاضي مصر عن ابن هبعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي قال : شهدت
العديدين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً . قال
أبي هذا حديث باطل بهذا الإسناد "أ.هـ" .

وقال الدارقطني في العلل : فيه اضطراب فقيل عن ابن هبعة عن يزيد بن أبي حبيب عن
الزهري وقيل : عنه عن عقيل عن الزهري وقيل لك عنه عن أبي الأسود عن عروة عن
عائشة : وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة ... ثم قال : والاضطراب فيه من ابن
هبعة "أ.هـ" .

وقال الترمذى في العلل الكبير ٢٨٩-٢٨٨/١ سأله عن حديث ابن هبعة عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في القطع
والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات ، ورواه بعضهم عن
ابن هبعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وضعف هذا الحديث .
قلت له : رواه غير ابن هبعة ؟ قال : لا أعلم "أ.هـ" .

وقال الدارقطني في علل ١٢٦/٥ : إسناده مضطرب ، والاضطراب فيه من ابن
هبعة "أ.هـ" .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٩٠/٢ : فيه ابن هبعة ، وذكر الترمذى في
العلل أن البخاري ضعفه ، وفيه اضطراب عن ابن هبعة ، قال مرة عن عقيل ومرة
عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ، ومرة عن يونس وهو في الأوسط فيحتمل أن
يكون سمع من الثلاثة عن الزهري ، وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة ، وقيل

عنه عن الأعرج عن أبي هريرة وهو عند أ Ahmad ، وصحح الدارقطني في العلل أنه
موقوف "أ.هـ" .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه أ Ahmad ٣٥٦-٣٥٧ قال حدثنا يحيى بن إسحاق أن أباً
ابن هبعة حدثنا الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة ، وخمساً بعد القراءة " .

قلت : فيه ابن هبعة الراوي عنه يحيى بن إسحاق فهو إن كان من قدماء أصحاب ابن
هبعة كما ذكر الحافظ في التهذيب ٣٦١ في ترجمة حفص بن هاشم بن عقبة لكن
الضعف في ابن هبعة مطلقاً كما سبق .

ولهذا أعلمه به ابن عبد الهادي في التسقية ١٢٣١ .

ورواية يحيى بن إسحاق عن ابن هبعة أفضل من رواية غيره لما سبق .

وللحديث طريق آخرى عند ابن عدي في الكامل ٤٨/٢ من طريق بركة بن محمد
الخلبي ثنا مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبيه
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً " .

قلت : بركة بن محمد بن سعيد الخلبي متهم .

رابعاً : حديث عبد الله بن عمر رواه الدرقطني ٤٩-٤٨ قال حدثنا عثمان بن
أحمد الدقاد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا سعد بن عبد الحميد ثنا فرج بن فضالة عن
يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
التكبير في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الأخيرة خمس تكبيرات " .

ورواه الحارث بن أبي أسامة كما في المطالب "٧٦٥" قال وحدثنا عبد الله بن عون
حدثنا فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع به بمثله .

قلت : مداره فرج بن فضالة بن النعمان القضاوي تكلم فيه خصوصاً عن يحيى بن سعيد .

قال أبو داود عن أحمد إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، ولكنه حدث عن يحيى ابن سعيد مناكسير " أ.هـ .

وقال أيضاً عنه : يحدث عن ثقات أحاديث مناكسير " أ.هـ .

وقال ابن أبي خيتمة عن ابن معين : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وقال ابن الجبید قال رجل لابن معین : أيما أعجب إليك إسماعيل بن عیاش أو فرج بن فضالة ؟ قال : لا بل إسماعیل ثم قال : فرج ضعیف الحديث ، وأیش عند فرج " أ.هـ .

وقال ابن أبي شيبة عن ابن المديني : هو وسط ، وليس بالقوی " أ.هـ .

وقال عبد الله بن المديني عن أبيه : ضعيف لا أحدث عنه " أ.هـ .

وقال البخاري ومسلم : منکر الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى ٧٦/٢ : في إسناد هذا الحديث فرج ابن فضالة " أ.هـ .

قلت : في إسناد الحارث أيضاً عبد الله بن عامر وهو ضعيف .

وقال الترمذی في عللہ الكبير ١-٢٨٩-٢٩٠ ونقله عنه الزیلعی في نصب الرایة أنه قال : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال : الفرج بن فضالة ذاھب الحديث والصحیح ما روأه مالک وغیره من الحفاظ عن نافع عن أبي هریرة فعله " أ.هـ .
وسيأتي تخریج أثر أبي هریرة .

وقال ابن أبي حاتم في اعلل " ٥٩٧ " سألت أبي عن حديث روأه نافع بن أبي نعيم القاري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه كان يكبر في العيدین سبعاً في الأولى

وحسناً في الثانية قال أبي هذا خطأ وروى هذا الحديث عن أبي هريرة أنه كان يكبر "أ.هـ".

خامساً : حديث سعد بن عائذ مؤذن مسجد قباء رضي الله عنه رواه ابن ماجه "١٢٧٧" قال حدثنا هشام بن عمّار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن أبيه عن جده ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيددين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة " .

ورواه الحاكم ٧٠٣/٣ من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا عبد الرحمن بن عمّار ابن سعد القرظ به .

قال الألباني حفظه الله في الإرواء ١١٠/٣ : في مسنده ضعف وخالف "أ.هـ".

قلت : عبد الرحمن بن سعد بن عمّار القرظ ضعيف .

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف "أ.هـ".

وقال البخاري : فيه نظر "أ.هـ".

وقال الحاكم أبو أحمد : حديثه ليس بالقائم "أ.هـ".

كذلك اضطرب في إسناده فقد رواه البيهقي ٢٨٧/٣ من طريق حمزة بن شريح ثنا بقية عن الترمذ عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ أن السنة في صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة " .

ورواه أيضاً البيهقي ٢٨٨/٣ من طريق إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره بنحوه .

وقد أعمله ابن التركماني في الجوهر النقي ٢٨٦/٣ بخمس علل ؛ فقال : أحدها : أن عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث ، الثاني : أنه مع ضعفه اضطررت روایته لهذا الحديث ... الثالثة : أن عبد الله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين ذكره الذهبي . وقال أيضاً عمر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبيه قال ابن معين : ليس بشيء ، وذكر صاحب الميزان أن عثمان بن سعيد ذكر يحيى هذا الحديث ثم قال : كيف حال هؤلاء قال : ليسوا بشيء . الرابع : أن قوله : عن آباءهم ليس مناسب إذ المتقدم الثنان وكذا قوله عن آجدادهم . الخامس : أن حفصاً والد عمر المذكور في هذا السنن إن كان حفص بن عمر المذكور في السنن الأول ؛ فقد اضطررت روایته لهذا الحديث . رواه هنا عن سعد القرطبي ، وفي ذلك السنن رواه عن أبيه وعمومته عن سعد القرطبي "أ.هـ".

سادساً : حديث عبد الرحمن بن عوف رواه البزار كما في كشف الأستار ٩/٣١٤ رقم "٦٥٥" وفي مختصر زوائد البزار ١/٣٠٢ قال حدثنا زريق بن السخت ثنا شيبة بن سوار ثنا الحسن البجلي عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم تخرج له العزّة في العيددين حتى يُصلّي إليها ، وكان يُكَبِّرُ ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر يفعلاً ذلك " . قال البزار عقبه : لا نعلم عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد والحسن البجلي لين الحديث ، سكت الناس عن حديثه ، وأحسبه الحسن بن عمارة "أ.هـ". وخالقه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٠ وقال رواه البزار وفيه الحسن بن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه ، وقد ذكره المزي للتمييز ، وبقية رجاله ثقات "أ.هـ".

قلت : الذي يظهر أنه هو الحسن بن عمارة كما ذكر البزار وليس ابن حماد ؛ لأن الرواية عنه شيبة بن سوار وهو من عدد من تلاميذ الحسن بن عمارة ، وكذلك ذكرها

سعد بن إبراهيم من شيوخ ابن عمارة ؛ فعلى هذا الحديث ضعيف جداً ؛ لأن الحسن ابن عمارة متروك .

قال أبو بكر المرزوقي عن أحمد : متروك الحديث "أ.هـ".

وكذا قال أبو طالب عنه . وزاد قلت له : كان له هوى . قال : ولكن كان منكر الحديث وأحاديثه موضوعة ، يكتب حديثه "أ.هـ".

وقال مرة : ليس بشيء "أ.هـ".

وقال ابن معين : لا يكتب حديثه "أ.هـ".

وقال مرة : ضعيف "أ.هـ".

وقال عبد الله بن المديني : ما احتاج إلى شعبة فيه ، أمره أبين من ذلك قيل له وكان يغلط ، فقال : أي شيء كان يغلط ؛ كان يضع "أ.هـ".

وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني : متروك الحديث "أ.هـ".

سابعاً : أثر أبي هريرة رواه مالك في الموطأ ١٨٠/١ عن نافع مولى عبد الله بن عمرو ؛ إنه قال : شهدت الأضحى ، والفطر مع أبي هريرة فكثير في الركعة الأولى سبع

تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة " .

قلت : إسناده صحيح .

ومن طريق مالك رواه البيهقي ٢٨٨/٣ وقد اختار هذا الفعل مالك في الموطأ فقال عقبه : وهو الأمر عندنا "أ.هـ".

وقال عبد الله بن أحمد في المسائل "١٢٨" وقال أبي : وبهذا آخذ ، بحديث أبي هريرة "أ.هـ".

ونقل إسحاق بن هانئ في مسائله ٩٢/١ نحوه عن الإمام أحمد .

وقد اختلف في وقته ورفعه والصواب أنه موقف .

فقد سئل الدارقطني في العلل ٩/ رقم ١٦٣٢ " عن حديث نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر في العيدين سبعاً ف قال حديث به نعيم ابن حماد عن ابن المبارك وعبدة بن سليمان عن عبيد الله بن نافع عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وال الصحيح عن مالك وعبيد الله وشعيب بن أبي حزرة عن نافع أنه صلى خلف أبي هريرة موقوفاً " أ.هـ .

ثم قال حدثنا إبراهيم بن حماد قال ثنا أحمد بن عبيد الله العبري قال : ثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع قال صليت خلف أبي هريرة في عيدين فسمعته كبر سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة " .

باب : ما يقرأ به في صلاة العيددين

٤٩٣ - وعن أبي واقد الليثي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأضحى والفطر بـ " قَ " و " اقتربت " . أخرجه مسلم .

رواه مسلم ٦٠٧/٢ وأبو داود ١١٥٤" والترمذى ٥٣٤" والنسائي ١٨٣/٣ وابن ماجه ١٢٨٢" ومالك في الموطأ ١٨٠/١ كلهم من طريق ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأله أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بـ " قَ " والقرآن المجيد " و " اقتربت الساعة وانشق القمر " .

قال البيهقي ٢٩٤/٣ : قال الشافعى : هذا ثابت إن كان عبيد الله لقى أبا واقد الليثي ؛ ثم قال البيهقي : وهذا لأن عبيد لم يدرك أيام عمر وسألته إيه وهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في الصحيح " أ.هـ .

قلت : رواه مسلم ٦٠٧/٢ من طريق فليح عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي ، قال : سألفي عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد ... " أ.هـ .

ولهذا قال البيهقي ٢٩٤/٣ : أخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة ... " أ.هـ .

وأيده ابن الترمذى فقال : عبيد الله سمع أبا واقد بلا خلاف فالحديث ثابت وقد حسن الترمذى وصححه وذكره المزى في أطرافه في مسند أبي واقد " أ.هـ .

ورواه ابن أبي شيبة ٨١/٢ من طريق سليمان بن عيينة قال نا حزرة بن سعيد قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عيينة يقول خرج عمر يوم عيد فسأل أبو واقد ... فذكره " .

سئل الدارقطني في العلل ٦/رقم ١١٥٥ عن حديث أبي واقد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في العيددين "اقترفت" و "ق والقرآن الجيد" فقال : يرويه مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر سأل أبي واقد عن ذلك قاله بشر بن عمر وغيره عن مالك وأرسله عبد الرحمن بن أبي الزناد عن مالك فقال : عن ضمرة أن عمر سأله أبو واقد "أ.هـ".

وفي الباب عن النعمان بن بشير وابن عباس وضمرة وعائشة وأنس بن مالك وأثر عن أبي بكر :

أولاً : حديث النعمان بن بشير رواه مسلم ٥٩٨/٢ وأبو داود ١١٢٢" والترمذى ٥٣٣" وابن ماجه ١٢٨١" والنمسائي ١٨٤/٣ وأحمد ٤/٢٧١ ، ٢٧٣ والبيهقي ٢٩٤ ، ٢٠١/٣ عبد الرزاق ٣/٢٩٨ وابن الجارود في المتلقى "٢٦٥" كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن المنشري عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيددين وفي الجمعة بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية" قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ أيضاً في الصالاتين" .

قال ابن أبي حاتم في العلل ٣٥١ سألت أبي عن حديث رواه ابن عيينة عن إبراهيم ابن محمد بن المنشري عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العيددين بسورة الأعلى والغاشية" .

قلت : رواه جرير وغيره عن ابن المنشري عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان ولم يذكروا حبيب عن أبيه ، قال أبي : الصحيح ما رواه جرير ووهم في هذا الحديث ابن عيينة "أ.هـ" .

وقال الترمذى في العلل الكبير ١/٢٨٦ : سألت محمداً عن هذا الحديث . فقال : هو حديث صحيح ، وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن إبراهيم بن محمد بن المنشري

فيضطرب في روايته قال مرة : حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير وهو
وهم ، والصحيح حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير "أ.هـ" .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه "١٢٨٣" وعبد الرزاق ٢٩٨/٣ وابن أبي
شيبة ٨٢/٢ كلهم من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ "سبح اسم ربك
الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية" .

قلت : موسى بن عبيدة هو الربدي أبو عبد العزيز المداني وهو ضعيف جداً .

قال الجوزجاني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تخل الرواية عندي عنه . قلت :
فإن شعبة روى عنه فقال حدثنا أبو عبد العزيز الربدي . فقال : لو بان لشعبة ما بان
لغيره ما روى عنه "أ.هـ" .

وقال محمد بن إسحاق عن أحمد : لا تخل الرواية عنه "أ.هـ" .

وقال أحمد بن الحسن الترمذى عن أحمد : لا يكتب حديث أربعة وذكر منهم موسى
ابن عبيدة .

وقال البخاري : قال أحمد : منكر الحديث "أ.هـ" .

وقال الأثروم عن أحمد : ليس حديثه عندي بشيء وحمل عليه "أ.هـ" .

وقال أبو داود عن أحمد : ليس بشيء "أ.هـ" .

وقال صالح بن أحمد عن أبيه : لا يشتغل به "أ.هـ" .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : اضرب على حديثه "أ.هـ" .

وقال عباس عن ابن معين : لا يتحقق بحديثه . قال فقلت له : أيها أحب إليك هو أو ابن
إسحاق ؟ قال : ابن إسحاق "أ.هـ" .

وقال علي بن المديني : موسى بن عبيدة ضعيف الحديث . حديث بأحاديث
مناكس "أ.هـ" .

وقال أبو زرعة : ليس بقوى الأحاديث "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : منكر الحديث "أ.هـ".

ولهذا لما ذكر ابن عبد الهادي حديث ابن عباس في التسقية ٢٣٧/٢ قال : رواه ابن ماجه من روایة موسى بن عبيدة وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة "أ.هـ".

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ١١٧/٣ : هذا سند ضعيف موسى بن عبيدة ضعيف "أ.هـ".

وروى البزار كما في كشف الأستار ٦٥٦ وختصر زوائد البزار ٣٠٢/١ من طريق أيوب بن سيار عن يعقوب بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العيدين بـ "عم يتسائلون" و "الشمس وضحاها".

قال البزار : لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد وأيوب ليس بالقوى حدث عنه جماعة كثيرة "أ.هـ".

قلت : أيوب بن سيار الزهراني المداني ضعيف جداً.

قال ابن معين : ليس بشيء "أ.هـ".

وسائل عنه ابن المديني فقال : ذاك عند غير ثقة لا يكتب حديثه "أ.هـ".

وقال السعدي : غير ثقة "أ.هـ".

وقال النسائي : متروك "أ.هـ".

ولهذا أعمل الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٢٠ . فقال : رواه البزار وفيه أيوب ابن سيار وهو ضعيف "أ.هـ".

ورواه أحمد ١/٤٣ من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس بنحوه.

قلت : في إسناده شهر بن حوشب وسيق الكلام عليه ^(١).

وبه أعلمه الألباني حفظه الله في الإرواء ٣/١١٧ .

(١) راجع باب : تحريم المدينة.

ثالثاً : حديث سمرة بن جندب رواه أحمد ٧/٥ قال حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة وحجاج قال : حدثني شعبة قال سمعت عبد بن خالد يحدث عن زيد بن عقبة عن سمرة ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية".

ورواه ابن أبي شيبة ٨١/٢ والبيهقي ٢٩٤ والطبراني في الكبير ١٨٤/٧ وابن حزم في الخلائق ٨٢/٥ كلهم من طريق عبد بن خالد به .

قلت : رجاله ثقات ، وإنستاده قوي .

قال الهيثمي في مجمع الروايند ٤/٣٠ : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله أحمد ثقات "أ.هـ" .

وصححه الألباني حفظه الله في الإرواء ٣/١١٦ .

رابعاً : حديث عائشة رواه الدارقطني ٤/٦ قال : حدثنا أبو بكر التيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن طبيعة ثنا خالد بن يزيد عن الزهري عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين التي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتح ، يقرأ بقاف والقرآن الجيد واقربت الساعة .

قلت : سبق تخرجه ضمن أحاديث باب : التكبير في صلاة العيدين .

خامساً : حديث أنس بن مالك رواه ابن أبي شيبة ٨٢/٢ قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمارة الصيدلاني عن مولى لأنس قد سماه قال : انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى زاوية فإذا مولى له يقرأ في العيد بـ "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية" فقال أنس : إنهما للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قلت : رجاله ثقات . غير مولى أنس لم اقف على اسمه ، وعمارة بن راذان الصيدلاني اختلف فيه .

قال الأثر عن أحمد يروي عن ثابت عن أنس أحاديث مناكبر "أ.هـ".

وقال مسلم وعبد الله بن أحمد عن أ Ahmad شيخ ما به بأس "أ.هـ".

وقال ابن معين : صالح "أ.هـ".

وقال البخاري : ربما يضطرب في حديثه "أ.هـ".

وقال الآجري عن أبي داود : ليس بذلك "أ.هـ".

وقال يعقوب بن سفيان : لفقة "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : لا بأس به "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : يكتب حديث ولا يحتاج به ليس بالمتين "أ.هـ".

هذا قال الألباني في الإرواء ١٨/٣ : عمارة هذا ضعيف من قبل حفظه وشيخه لم يسم "أ.هـ".

وروى أبو داود الطيالسي كما في المطالب "٧٦٦" قال حدثنا عمارة بن راذان قال : كنا عند ثابت البناي وعندنا شيخ فذكرنا ما يقرأ في العيدين . فقال الشيخ صحبة أنس بن مالك - رضي الله عنه - إلى الزاوية يوم عيد ؛ فإذا مولى لهم يصلى بهم فقرأ "سبح اسم ربك الأعلى " و "والليل إذا يغشى " قال أنس - رضي الله عنه - : لقد قرأ بالسورتين اللتين قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قلت : إسناده أيضاً ضعيف فمع جهالة تلميذ أنس ؛ فيه أيضاً عمارة وهو ضعيف .

سادساً : أثر أبي بكر رواه ابن أبي شيبة ٨٢/٢ قال حدثنا معتمر عن حميد عن أنس أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حق رأيت الشيخ يميل من طول القيام " .

قلت : رجاله ثقات ، وإسناده قوي ظاهره الصحة .

باب : مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد

٤٩٤ - وعن جابر رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالفاً للطريق " أخرجه البخاري .

رواه البخاري " ٩٨٦ " قال حدثنا محمد قال أخبرنا أبو تميمة يحيى بن واضح عن قلبيع بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر به .

٤٩٥ - ولأبي داود عن ابن عمر نحوه .

رواه أبو داود " ١١٥٦ " قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله - يعني ابن عمرو - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع من طريق آخر .

ورواه الحاكم ٤٣٦/١ من طريق مخلد بن خالد ثنا عبد الله بن عمر به .
قلت : عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن
العمري ضعيف ، وقد سبق الكلام عليه ^(١) .
قال الترمذ في الجموع ١١/٥ : رواه أبو داود بإسناد ضعيف " أ.هـ .
لكن تابعه عبيد الله بن عمر .

(١) راجع باب : تحليل اللحمة .

فقد رواه ابن ماجه "١٢٩٩" قال حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو قتيبة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ؛ أنه كان يخرج إلى العيد في طريق ، ويرجع في أخرى . ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك " .

وبعد البحث عن هذه المتابعة فقد تبين أن ذكر عبيد الله خطأ أو تصحيف بل الصواب عبيد الله بن عمر كما عند أبي داود .

هكذا أشار المزي في تحفة الأشراف ١٠٦/٦ لكن يشهد للحديث حديث جابر السابق .

وفي الباب عن أبي هريرة وسعد القرشي وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص :

أولاً : حديث أبي هريرة رواه الترمذى "٤١٥" قال حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي وأبو زرعة قالا : حدثنا محمد بن الصَّلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره " .

ورواه ابن ماجه "١٣٠١" قال حدثنا محمد بن حميد ثنا أبو تميلة عن فليح به .

ورواه الحاكم ٤٣٦/١ من طريق يونس بن محمد بن المؤدب ثنا فليح به .

قال الترمذى ١٥٥/٢ : حديث أبي هريرة حسن غريب ، وروى أبو تميلة ويونس ابن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله ... " .

قال الحاكم ٤٣٦/١ : هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه "أ.هـ" .

قلت : رجاله ثقات غير فليح بن سليمان بن أبي المغيرة والشه رافع ويقال نافع بن جبيو الخزاعي وهو من رجال الجماعة لكن تكلم فيه . قال عثمان الدارمي عن ابن معين : ضعيف ما أقربه من أبي أويس "أ.هـ" .

وقال الدوري عن ابن معين : ليس بالقوى ولا يتحقق بحديشه وهو دون الدراوردي "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ليس بقوى "أ.هـ".

وقال النسائي : ضعيف ". وقال مرة : ليس بالقوى "أ.هـ".

وقال ابن عدي : أحاديثه صالحة يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمد البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير وهو عندي لا بأس به "أ.هـ".

وقال الحاكم أبو عبد الله : اتفاق الشياعين عليه يقوي أمره "أ.هـ".

وقال البخاري : لما روى حديث جابر السابق "٩٨٦" من طريق أبي ثميمية يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر به مرفوعاً قال : تابعه يونس بن محمد عن فليح وحديث جابر أصح "أ.هـ".

ووقع في رواية ابن السكن للبخاري كما ذكر الحافظ في الفتح ٤٧٣/٢ : تابعه يونس ابن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة "أ.هـ".

وقال الحافظ في الفتح ٤٧٤/٤ : الذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فعلل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ، ويقوى ذلك اختلاف اللفظين ، وقد رجع البخاري أنه عن جابر ، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح ، والله أعلم "أ.هـ".

ثانياً : حديث سعد القرطبي رواه ابن ماجه "١٢٩٨" قال حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمّار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيددين سلك على دار سعيد بن أبي العاص ثم على أصحاب الفساطيط . ثم انصرف في الطريق الأخرى طريقبني زريق . ثم يخرج على دار عمّار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط .

قلت : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه وسبق الكلام عليهما في الباب السابق^(١) ، وبهما أعمله البوصيري في مصباح الرجاء ٢٣٥/١ .

ثالثاً : حديث أبي رافع رواه ابن ماجه " ١٣٠ " قال حدثنا أحمد بن الأزهري ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشياً ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه " .

قلت : إسناده ضعيف لضعف مندل بن علي العنزي .
قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ضعيف الحديث . فقلت فجان أخوه . قال : هو أصلح منه - يعني مندلاً - أصلح " أ.هـ .
وقال مرة : ما أقر بهما " أ.هـ .

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بشيء " أ.هـ .
وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : لا يأس به " أ.هـ .
وقال الدوري عن ابن معين : حبان ومندل ضعيفان " أ.هـ .
وقال يعقوب بن شيبة : كان أشهر من أخيه حبان وهو أصغر سنًا منه ، وأصحابنا يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما من نظرائهم يضعفونه في الحديث ، وكان خيراً فاضلاً صدوقاً وهو ضعيف الحديث ، وهو أقوى من أخيه في الحديث " أ.هـ .
وسئل أبو زرعة عن مندل فقال : لين الحديث " أ.هـ .

وأدخله البخاري في الضعفاء . وقال النسائي : ضعيف " أ.هـ .
وقال ابن عدي : له غرائب وأفراد وهو من يكتب حديثه " أ.هـ .
وقال الدارقطني : ضعيف " أ.هـ .

(١) راجع باب : إفراد الإقامة ، وباب : ما جاء أن الخطيب يخطب على قوس .

وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفي أضعف منه . قال إبراهيم بن الجنيد : قيل لابن معين : أيما أمثل العزرمي أو ابن أبي رافع ؟ قال : ما فيهما مائل "أ.هـ".

وقال البخاري : منكر الحديث "أ.هـ".

وقال ابن معين : ليس بشيء ولا ابنه معمر "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . منكر الحديث جداً ذاذهب "أ.هـ".

وقال ابن عدي : هو في عداد شيعة الكوفة ويروي عن الفضائل أشياء لا يتبع عليها "أ.هـ".

وقال البرقاني عن الدارقطني : متروك له مضلالات "أ.هـ".

لها قال البوصيري في الزوائد ٢٣٥/١ : هذا إسناد فيه مندل ومحمد بن عبيد الله وما ضعيفان ... "أ.هـ".

رابعاً : حديث سعد بن أبي وقاص رواه البزار كما في البحر الزخار ٣٢٠/٣ قال حدثنا عباس بن عبد الله الداكسائي قال : نا الحسن بن بشر قال : نا المعافي بن عمran عن خال بن إلياس عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً في طريق غير الطريق الذي خرج فيه ".

قال الطبراني عقبه : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعيد إلا من هذا الوجه لهذا الإسناد ، وخالفه بن إلياس هذا فليس بالقوي . والمهاجر بن مسمار رجل مشهور صالح الحديث . روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره ".

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن خالد بن إلياس بن صخر بن أبي الجهم متروك .

قال أحمد : متروك الحديث "أ.هـ".

وقال ابن معين : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث ، قيل له يكتب حديث . فقال :
زحفاً "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : ضعيف ليس بقوى ، سمعت أبا نعيم يقول : لا يسوى حديثه ،
وسك . ثم قال : لا يسوى حديثه فلسين "أ.هـ".

وقال البخاري : منكر الحديث . ليس بشيء "أ.هـ".
وقال النسائي : متروك "أ.هـ".

وضعفه كذلك محمد بن عمار .

ولهذا أعلمه به الهيثمي في مجمع الروايد ٢٠١-٢٠٠/٢ فقال : رواه البزار ، وفيه
خالد بن إلياس وهو متروك "أ.هـ".

باب : إباحة اللعب يوم العيد

٤٩٦ - وعن أنس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولهم يومنا يلعبون فيهما . فقال : " قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر " . أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح .

رواه أبو داود " ١١٣٤ " قال حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن حميد عن أنس به .
ورواه النسائي ١٧٩/٣ قال أخبرنا علي بن حجر قال أباانا إسماعيل قال حدثا
حميد به .
قلت : إسناده قوي .
وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة :

أولاً : حديث عائشة رواه البخاري " ٩٨٨-٩٨٧ " ومسلم ٢/٨٠٩-٦٠٩ كلاماً من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة : أن أبا بكر - رضي الله عنه - دخل عليها وعندها جاريتان في أيام مني تدفنان وتضربان . والنبي صلى الله عليه وسلم متغشّ بعوبه فانتهرا هما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه ؛ فقال : " دعهما يا أبا بكر ؛ فإنما أيام عيد ، وتلك الأيام مني " واللفظ للبخاري .
ورواه البخاري " ٩٤٩-٩٥٠ " ومسلم ١/٩٠٩ كلاماً من طريق ابن وهب أخبرنا عمرو ؛ أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عروة عن عائشة . قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندني جاريتان تغباء بعاث . فاضطجع على الفراش ، وحول وجهه ؛ فدخل أبو بكر فانتهري . وقال مزمار الشيطان عند رسول الله ؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " دعهما فلما غفل غمزهما ؛ فخرجتـ

وكان يوم عيد يلعب السُّودان بالدُّرق والجراب ؛ فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما تشترين بظيرين ؟ فقلت : نعم فأقامني وراءه . خدي على خده وهو يقول : دونكم يا بني أرفة " حتى إذا ملك قال أحسبك قلت : نعم .
قال : فاذهي " .

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه البخاري " ٢٩٠ ١ " ومسلم ٦١٠ / ٢ كلاماً من طريق معمر عن الزهرى . قال : بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحراهم . إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الخصبة يحصبهم بها . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعهم يا عمر " .

باب : ما جاء في أن المشي إلى العيد سُنّة

**٤٩٧ - وعن علي رضي الله عنه قال : " من السُّنّة أن يخرج
إلى العيد ملائِيًّا " رواه الترمذى وحسنه .**

رواه الترمذى " ٥٣٠ " وابن ماجه " ١٢٩٦ " عبد الرزاق ٢٨٩/٣ والبيهقي
٢٨١/٣ كلهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب به .
قال الترمذى ١٤٩/٢ : هذا حديث حسن .

قلت : إسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور ، وقد سبق ^(١) .

هذا قال الألبانى في الإرواء ١٠٣/٣ : إسناده ضعيف جداً من أجل الحارث هذا وهو
الأعور ؛ فقد كذبه الشعبي وأبو إسحاق وابن المديني وضفه الجمهور ، ولعل الترمذى
إنما حسن حديثه ؛ لأن له شواهد كثيرة أخرى عنها ابن ماجه من حديث سعد القرط
وابن عمر وأبي رافع وهي وإن كانت مفردةً ضعيفةً فمجموعها يدل على أن
لل الحديث أصلًا " أ.هـ .

وجعل النووي هذا الحديث في قسم الضعيف كما في الخلاصة ٨٢١/٢ .
وفي الباب عن ابن عمر وسعد القرط وأبي رافع وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن
حاطب :

أولاً : حديث ابن عمر رواه ابن ماجه " ١٢٩٥ " قال حدثنا محمد بن الصباح أباً
عبد الرحمن بن عبد الله العمري عن أبيه وعيبد الله عن نافع عن ابن عمر . قال :
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ملائِيًّا ، ويرجع ملائِيًّا " .
قلت : إسناده واه ؛ لأن فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو متروك .

(١) راجع باب : جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة .

قال أبو طالب عن أحمد : ليس بشيء ، وقد سمعت منه رمزه وكان يقلب حديث
نافع عن ابن عمر و يجعله عن عبد الله بن دينار "أ.هـ".

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : أحاديثه مناكر كان كذاباً "أ.هـ".

وقال عباس الدوري عن ابن معين : ضعيف ، وقد سمعت منه : . وقال مرة : ليس
بشيء "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : مترونك الحديث ، وترك قراءة حديثه "وقال أبو
حاتم : كان يكذب ، وهو مترونك الحديث أضعف من أخيه القاسم "أ.هـ".

وقال أبو داود : لا يكتب حديثه "أ.هـ".

وكذا قال السائي وزاد : ليس بثقة "أ.هـ".

وقال البخاري : ليس من يروى عنه "أ.هـ".

وقال في موضع آخر : ليس بالقوي ، يتكلمون فيه "أ.هـ".

ورواه البيهقي ٢٨١/٣ من طريق حسان بن حسان البصري ثنا عبد الله بن جعفر عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشياً وتحمل بين يديه الحريمة ثم تنصب بين يديه في الصلاة
يتخذها سترة ، وذلك قبل أن تبني الدور في المصلى . قال و فعل ذلك بعرفة " .

قال البيهقي : قوله : "ماشياً" غريب لم أكببه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد
وليس بالقوي ؛ فاما سائر ألفاظه فمشهورة "أ.هـ".

قلت : حسان بن حسان البصري تكلم فيه . قال أبو حاتم : منكر الحديث "أ.هـ".

وقال البخاري : كان المقرئ يثني عليه "أ.هـ".

وقال الدارقطني : ليس بالقوي "أ.هـ".

ثانياً : حديث سعد القرطبي رواه ابن ماجه "١٢٩٤" قال : حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً .

قلت : إسناده ضعيف ، وسبق الكلام على هذا الإسناد في باب : التكبير في صلاة العيد - فليراجع - وباب : مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : عبد الرحمن ضعيف ^(١) ، وأبسوه لا يعرف حاله "أ.هـ" .

ثالثاً : حديث أبي رافع رواه ابن ماجه "١٢٩٧" قال حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يأتي العيد ماشياً" .

قلت : إسناده ضعيف لضعف مندل ^(٢) وشيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ^(٣) ، وسبق الكلام عليهما في باب : مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد .
وهما أعمله البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه .

رابعاً : حديث سعد بن أبي وقاص . سبق تخرجه والكلام عليه في باب : مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد .

(١) راجع باب : إفراد الإقامة ، وباب : ما جاء في أن الخطيب يخطب على قوس .

(٢) راجع باب : ما قيل في عدم وجوب العمرة ، وباب : ترك البيت بحق .

(٣) راجع باب : جواز الكحل للصائم .

خامساً : حديث عبد الرحمن بن حاطب رواه عمر بن شبه في كتاب أخبار المدينة
١٣٥/١ قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا خالد بن إلياس عن يحيى بن عبد الرحمن عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يأتي العيد ماشياً على باب سعد بن أبي
وقاص ويرجع إلى باب أبي هريرة " .

قلت : إسناده ضعيف ، لضعف خالد بن إلياس وسبق الكلام عليه في باب : مخالفة
الطريق إذا رجع يوم العيد .

وهذا قال الشيخ العلامة عبد الله بن محمد الدويش - رحمه الله - في تعليقه على
الكتاب : في إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : سنه ضعيف " أ.هـ .

وقال الميسمى في مجمع التوائد ٢٠١/٢ : رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن إلياس
وهو متروك " أ.هـ .

واختلف في إسناده ، فقد رواه إسحاق كما في المطالب " ٧٥٢ " قال أخبرنا عبيد الله
ابن موسى حدثنا خالد بن إلياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتي العيد ماشياً " .

باب : ما جاء في أن صلوة العيدين تكون في المصلى إلا لغدر

٤٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : " أنهم أصحابهم مطر
في يوم عيد ؛ فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم العيد في
المسجد " رواه أبو داود .

رواية أبو داود " ١١٦٠ " وابن ماجه " ١٣١٣ " والبيهقي " ٣١٠ / ٣ " والحاكم " ٤٣٥ / ١ " كلهم من طريق الوليد بن مسلم ثنا رجل من الفروين ، وسماه الريبع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبو يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة أنه أصحابهم ... " .

قال الحاكم " ٤٣٥ / ١ " : هذا حديث صحيح الإسناد وأبو يحيى التيمي صدوق " أ.هـ " .

وقال النووي في الخلاصة " ٨٢٥ / ٢ " : إسناده حسن " أ.هـ " .

وقال في الجموع " ١١٥ / ٥ " : رواه أبو داود بإسناد جيد ... " أ.هـ " .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة مجهول .

قال الذهبي في الميزان " ٣١٥ / ٣ " : لا يكاد يعرف ولما ذكر حديثه هذا قال : وهذا حديث فرد منكر ، وقال ابن القطان : لا أعلم عيسى هذا مذكوراً في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد " أ.هـ " .

وجزم الحافظ ابن حجر في التقريب " ٥٣٠ / ٥ " بأنه مجهول " أ.هـ " .

وكذلك أبو يحيى التيمي اسمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب مجهول .

قال الشافعي : لا نعرفه " أ.هـ " .

وقال ابن القطان الفاسي : مجهول الحال " أ.هـ " .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير " ٨٩ / ٢ " : ضعيف ... " أ.هـ " .

وقال التوسي في المجموع ٥/٥ : إسناده جيد "أ.هـ". وفيما قاله نظر .

لهذا ضعف الألباني الحديث في رسالة صلاة العيددين في المصلى "٣٢" فقال : قول التوسي في المجموع : إسناده جيد "غير جيد وكأنه اعتمد على سكوت أبي داود عليه وهذا ليس بشيء فإن أبو داود كثيراً ما يسكت على ما هو بين الضعف "أ.هـ . وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري والبراء بن عازب وابن عباس وأثر عن علي بن أبي طالب وعمر :

أولاً : حديث ابن عمر رواه البخاري "٩٧٣" قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى والعترة بين يديه تحمل وتنصب بالمسجد بين يديه ؛ فُيصلّى إليها " .

ورواه مسلم ٣٥٩ من طريق عبيد الله عن نافع به بفتحه .

ثانياً : حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري "٩٥٦" ومسلم ٦٠٥/٢ والنسائي ١٨٧/٣ والبيهقي ٢٨٠/٣ كلهم من طريق عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ؛ فأول شيء يبدأ به الصلاة ... " .

ثالثاً : حديث البراء بن عازب رواه البخاري "٩٧٦" قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن طلحة عن زيد عن الشعبي عن البراء قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى إلى البقع فصلى ركعتين ؛ ثم أقبل علينا بوجهه ، وقال : "إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاحة ثم نرجع فنتحر ..." .

ورواه أَحْمَدُ ٤/٢٨٢ قال حديثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا أبو جناب الكلبي حدثني
يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال : كنا جلوساً في المصلى يوم أضحى
فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على الناس ثم قال : " إن أول نسك
يومكم هذا الصلاة ... " .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه البخاري " ٩٧٧ " قال حديثنا مسدد قال حديثنا يحيى عن
سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن عباس قال سمعت ابن عباس قيل له : أشهدت العيد
مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته ، حتى
أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصيل فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال
فوعظهن وذكرهن بالصدقة فرأيتهن يهودين بأيديهن يقذفه في ثوب بلال ؛ ثم انطلق هو
وبلال إلى بيته " .

خامساً : أثر علي بن أبي طالب رواه الشافعي في الأم ١٦٧/٧ قال أخبرنا ابن مهدي
عن شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس الأودي عن هذيل أن علياً - رضي الله
عنه - أمر رجلاً أن يصلِّي بضعة الناس يوم العيد أربع ركعات في المسجد ... رواه
أيضاً من طريق أبي أحمد سفيان عن أبي قيس به .

قلت : رجاله ثقات غير أبي قيس الأودي واسمه عبد الرحمن بن ثروان اختلف فيه قال
عبد الله بن أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ يَخَالِفُ فِي أَحَادِيثِهِ " أ.هـ .

وقال ابن عباس الدوري عن ابن معين : ثقة يقدم على عاصم " أ.هـ .
وقال العجلبي : ثقة ثبت " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ليس بقوى هو قليل الحديث ، وليس يحافظ . قيل له : كيف حديثه ؟
فقال : صالح هو لين الحديث " أ.هـ .
وقال النسائي : ليس به بأس " أ.هـ .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره العقيلي في الضعفاء .
ووثقه الدارقطني .

والأثر صحيحه النسووي في الخلاصة ٨٢٥/٢ فقال : رواه الشافعي ياسناد
صحيح "أ.هـ" .

تنبيه :
وقع عند الشافعي في الأم "هذيل" والذي يظهر أن صوابه هزيل بن شرجيل .

سادساً : أثر عمر رواه البيهقي ٣١٠/٣ قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر
ابن إسحاق الفقيه أنا العباس بن الفضل ثنا ابن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن محمد
ابن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال مطرنا في إمارة
أبيان بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج
إلى المصلى الذي يصلى فيه الفطر والأضحى ؛ ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة : قم
فأخبر الناس ما أخبرتني ؛ فقال عبد الله بن عامر : إن الناس مطروا على عهد عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - فامتنع الناس من المصلى ؛ فجمع عمر الناس في المسجد
فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال : يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلى بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم ، وأن المسجد
كان لا يسعهم . قال فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق " .

قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ لأن محمد بن عبد العزيز هو محمد بن عبد العزيز بن
عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي ، وهو متروك .

قال البخاري : منكر الحديث ، ويقال بمشورته جلد الإمام مالك "أ.هـ".
وقال النسائي : متروك "أ.هـ".

وقال الدرقطني : ضعيف "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : هم ثلاثة أخوة : محمد وعبد الله وعمـران ، ليس لهم حديث
مستقيم "أ.هـ .

ورواه الشافعي أيضاً في الأم ٢٣٤/١ عن إبراهيم قال حدثني جعفر بن محمد عن رجل
أن أباً يان بن عثمان صلى ... فذكره موقوف " .

قلت : إسناده أيضاً ضعيف جداً ؛ لأن إبراهيم شيخ الشافعي هو إبراهيم بن محمد بن
أبي بحـيـ مـتـرـوك ، وسبـقـ الـكـلامـ عـلـيـهـ (١) .

(١) راجع باب : المـنـيـ يـصـبـ التـوـبـ ، وبـابـ : الدـعـاءـ عـنـ الـفـرـاغـ مـنـ الـطـبـيةـ .

باب

صلوة الحسروف

باب : الحث على صلاة الكسوف

٤٩٩ - وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ؛ فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ فإذا رأيتموهما ؛ فادعوا الله وصلوا حتى تكشف " متفق عليه ، وفي روایة للبخاري : " حتى تنجي " .

رواه البخاري " ١٠٦٠ " ومسلم " ٦٣٠ / ٢ " كلامها من طريق زائد قال حدثنا زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول : ... فذكره " الحديث ، واللّفظ للبخاري غير أنه ليس عنده : " حتى تكشف " تفرد بها مسلم .
ورواه البخاري " ١٠٤٣ " من طريق شيبان أبو معاوية عن زياد به بنحوه .

٥٠٠ - وللبخاري من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - :
" فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم " .

رواه البخاري " ١٠٤٠ " قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس ؛ فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد ؛ فدخلنا ؛

فصلٌ بنا ركعتين حق انجلت الشمس ؛ فقال صلى الله عليه وسلم : " إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ؛ فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حق يُكشف ما بكم " .
ورواه النسائي ١٢٦ / ٣ من طريق هشيم عن يونس عن الحسن به بنحوه .
وفي الباب عن أبي مسعود الأنصاري وابن عمر وأبي موسى وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت أبي بكر وبلال وعائشة :

أولاً : حديث أبي مسعود الأنصاري رواه البخاري " ١٠٤١ " ومسلم ٦٢٨ / ٢
والنسائي ١٢٦ / ٣ وابن ماجه " ١٢٦١ " كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت أبي مسعود يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنهما آيات الله ؛ فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا " .

ثانياً : حديث ابن عمر رواه البخاري " ١٠٤٢ " قال حدثنا أصبع قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيات الله ؛ فإذا رأيتموهما فصلوا " .

ثالثاً : حديث أبي موسى رواه البخاري " ١٠٥٩ " ومسلم ٦٢٨ / ٢ كلاماً من طريق أبي أسامة عن بريدة عن أبي بردية عن أبي موسى قال : خسفت الشمس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة حق أتى المسجد فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود ، ما رأيته يفعله في صلاة قطُّ ، ثم قال : " إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ؛ فإذا رأيتم منها شيئاً فافرعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره " .

رابعاً : حديث عبد الله بن عمرو رواه البخاري "١٠٤٥" ومسلم "٦٢٧/٢" كلاماً من طريق معاوية بن سلام بن أبي سلام الحبشي الدمشقي قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني عن عبيد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي : "إن الصلاة جامعة" .

خامساً : حديث أسماء بنت أبي بكر رواه البخاري "١٠٥٣" ومسلم "٦٢٤/٢" كلاماً من طريق هشام بن عمروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على عائشة وهي تصلّى ؛ فقلت : ما شأن الناس يصلون ؟ فأشارت برأسها إلى السماء قلت : آية ؟ قالت : نعم . فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم القيام جداً حتى تجلّت الغمّى ؛ فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء ... " .

سادساً : حديث بلاط رواه الطبراني في الأوسط "مجمع البحرين ٢٥١/٢" والبزار في كشف الأستار "٣٢١/١" كلاماً من طريق زياد بن عبد الله البكائي حدثني يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثني بلاط قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ؛ فإذا رأيتم ذلك ؛ فافرعوا إلى الصلاة" . هذا لفظ الطبراني .
وعند البزار بلفظ : "إذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صلیتموها" .
قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن فيه انقطاع .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد "٣٠٨/٢" : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلاط ، وبقيه رجاله ثقات "أ.هـ" .

قلت : في إسناده أيضاً يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما سبق^(١) لكن يرد على هذا الإسناد أن الطبراني قال عقبه : لم يروه عن بلال إلا ابن أبي ليلى ولا عنه إلا ليث تفرد به زياد " أ.هـ .

فعلى هذا يكون الراوي عن ابن أبي ليلى ليث وليس يزيد وبالرجوع إلى مخطوطه " مجمع البحرين ٩٢/١ - ب " تبين أن الطبراني رواه من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن ليث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

قلت : وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف^(٢) .

سابعاً : حديث عائشة سبأي في الحديث القادر .

(١) راجع باب : القدر الذي يكفي به الرجل من الماء في الوضوء ، وباب : عدد التكبيرات على الجنائز .

(٢) راجع باب : صفة المضمضة والاستنشاق .

باب : جامع في صفات صلاة الكسوف

١٥٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - : "أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءاته؛ فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات" متفق عليه وهذا لفظ مسلم ، وفي روایة له : "فبعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة" .

رواه البخاري "١٠٦٥" ومسلم "٦١٩/٢" والنسائي "١٢٨/٣" كلهم من طريق ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة به .

ورواه مسلم "٦٢٠/٢" قال حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال : قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره : سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة به . وزاد في قوله : فبعث منادياً : "الصلاحة جامعة" فاجتمعوا وتقىم فكير ... فذكره " .

ورواه البخاري "١٠٥٨" ومسلم "٦١٩/٢" وأبو داود "١١٨٠" وابن ماجه "١٢٦٣" والنسائي "١٣١-١٣٠/٣" كلهم من طريق ابن شهاب به مطولاً . ولفظ البخاري : كشفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الناس فأطال القراءة ، ثم ركع فأطال الركوع ؛ ثم رفع رأسه فأطال القراءة ، وهي دون قراءته الأولى ؛ ثم ركع فأطال الركوع دون رکوعه الأول ، ثم رفع رأسه فسجد سجدين ؛ ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ؛ ثم قام فقال : "إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده ؛ فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة" .

٥٠٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : انحست الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقام قياماً طويلاً ، نحو من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع قام قياماً طويلاً ، وهو دون الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ؛ ثم رفع قام قياماً طويلاً ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس ؛ فخطب الناس " . متفق عليه ، واللفظ للبخاري ، وفي رواية لمسلم : " صلى حين كشفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات " .

رواه مالك في الموطأ ١٨٦-١٨٧ ومن طريقه رواه البخاري " ١٠٥٢ " ومسلم ٦٢٧ / ٢ وأبو داود " ١١٨٩ " كلهم من طريق مالك قال حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس به .

ورواه مسلم ٦٢٦ / ٢ قال حدثنا سعيد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد به .

ورواه مسلم ٦٢٧ / ٢ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كشفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات ، وعن علي مثل ذلك " .

ورواه أيضاً مسلم ٦٢٧ / ٢ قال حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن حلاد كلاهما عن يحيى القطان قال ابن المثنى : حدثنا يحيى عن سفيان قال : حدثنا حبيب عن طاوس عن

ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم سجد ، قال : والأخرى مثلها .

ورواه الترمذى " ٥٦٠ " وأبو داود " ١١٨٣ " والنسائى " ١٢٩ / ٣ " كلهم من طريق سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : " أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات ثم سجد سجدين ، والأخرى مثلها " هذا لفظ الترمذى .

وعند أبي داود ذكر أربع مرات ، ونحوه النسائى .

قال الترمذى ١٦٥ / ٢ : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح " أ.هـ .

وقال ابن حبان في صحيحه ٩٨ / ٧ : خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى كسوف ثانية ركعتين وأربع سجادات ، ليس ب صحيح ؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر " أ.هـ .

وقال البيهقي ٣٢٧ / ٣ : لما ذكر الحديث رواه مسلم في الصحيح ... وأما محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله فإنه أعرض عن هذه الروايات التي فيها خلاف روایة الجماعة " وقد رويانا " عن عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان ، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعيه في هذا الحديث عن طاوس ويتحمل أن يكون حله من غير موثق به عن طاوس ، وقد روى سليمان الأحسون عن طاوس عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجادات فخالفه في الرفع والعدد جيئاً " أ.هـ .

وسيأتي كلام البخاري فيما نقله عنه الترمذى في العلل الكبير ٣٠٠ - ٢٩٩ / ١ في آخر هذا الباب .

٥٠٣ - وعن علي مثل ذلك .

هكذا وقع في آخر سياق حديث ابن عباس كما سبق ، ولم يذكر إسناده مسلم بل ذكره أشبه بالتعليق ليبين أنه وردت صفة عن علي مثل الذي ورد عن ابن عباس ، وأبعد الصناعي في سبل السلام ١٥٥/٢ عندما فهم أنه مسلم أخرج هذه الصفة عن علي ، ولعله قلد صاحب البدر التمام فمسلم رحمة الله لم يذكر إسناد حديث علي ولا لفظه .

قال الزيلعبي في نصب الراية ٢٢٦/٢ عند قول مسلم : " وعن علي مثل ذلك " قال : لم يذكر لفظ حديث علي ، ولكنه أحال على ما قبله " أ.هـ .

وإنما الذي أخرج حديث علي هو الإمام أحمد ١٤٣/١ قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحمر ثنا الحكم بن عتبة عن رجل يدعى حنساً عن علي - رضي الله عنه - قال : كسفت الشمس فصلى علي - رضي الله عنه - للناس فقرأ " يس " أو نحوها ثم ركع نحو من قدر السورة ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حده ثم قام قدر السورة يدعو ويكتب ثم ركع قدر قراءته أيضاً ثم قال : سمع الله لمن حمه ، ثم قام أيضاً قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضاً حتى صلى أربع ركعات ثم قال : سمع الله لمن حمه ، ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية ففعل ك فعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشف الشمس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل " .

ورواه البيهقي ٣٣٠/٣ من طريق زهير به .

قلت : حنس هو ابن المعتمر ويقال ابن ربيعة الكنافى أبو المعتمر الكوفي تكلم فيه .

قال ابن المديني : حنس بن ربيعة الذي روى عن علي وعن الحكم بن عتبة لا أعرفه " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : حنس بن المعتمر هو عندي صالح ليس أراهم يتحجرون بحديثه " أ.هـ .

وقال أبو داود : ثقة "أ.هـ".

وقال البخاري : يتكلمون في حديثه "أ.هـ".

وقال النسائي : ليس بالقوي "أ.هـ".

وقال ابن حبان : لا يصح به ، وعند ابن المديني أن حنش بن المعتمر غير حنش بن ربيعة . وقال الحافظ في التهذيب ٥١/٣ : أما ابن حبان فقال : حنش بن المعتمر هو الذي يقال له حنش بن ربيعة والمعتمر كان جده ، وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار من لا يحتاج بحديثه "أ.هـ".

وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم "أ.هـ".

وذكره العقيلي وغيره في الضعفاء .

٤٥٠ - قوله عن جابر - رضي الله عنه : صلى ست ركعات بأربع سجادات .

رواه مسلم ٦٢٣/٢ وأبو داود "١١٧٨" وابن المنذر في الأوسط ٣٠٠/٥ كلام من طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم . فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجادات ، بدأ فكبّر ؛ ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحوًا مما قام ؛ ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ القراءة الأولى ؛ ثم ركع نحوًا مما قام ؛ ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ القراءة الثانية ؛ ثم ركع نحوًا مما قام ؛ ثم رفع رأسه من

الركوع ؛ ثم انحدر بالسُّجُود فسجد سجدين . ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات .
ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، ورکوعه نحواً من سجوده
ورواه مسلم ٦٢٣/٢ قال حديثنا يعقوب بن إبراهيم الدرقي حدثنا إسماعيل بن علية
عن هشام الدستوائي قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم رکع فأطال ثم رفع
فأطال ؛ ثم رکع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدين ثم قام فصنع نحواً من ذلك
فكانت أربع ركعات وأربع سجادات

ورواه النسائي ١٣٦/٣ من طريق هشام به بنحوه .

قال البيهقي في المعرفة ٨٤/٣ : وقع الخلاف بين عبد الملك عن عطاء عن جابر وبين
هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر في عدد الرکوع في كل ركعة ؛ فوجدنا روایة
هشام أولى لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك ولو اتفقاً روايته في عدد الرکوع
روایة عروة وعمرة عن عائشة ، وروایة كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس
ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سلم وغيره ... ثم قال :
فروایة هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف ويافقها عدد كثير أولى
من روایة عطاء التي ينفرد بها عبد الملك بن أبي سليمان الذي قد أخذ عليه الغلط في
غير حديث والله أعلم " أ.هـ .

قال ابن القيم في زاد المعاد ٤٥٢/١-٤٥٣ لما ذكر الصفة الصحيحة وهي رکعتان
في كل ركعة رکوعان وسجدةان وقد سبق تخریجهما قال : فهذا الذي صح عنه صلى
الله عليه وسلم من صفة صلاة الكسوف وخطبتها ، وقد روى عنه أنه صلأها على
صفات آخر منها : كل ركعة بثلاث رکوعات . ومنها كل ركعة بأربع رکوعات .
ومنها : أنها كإحدى صلاة صلیت كل ركعة برکوع واحد ، ولكن كبار الأئمة لا
يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطًا . قال الشافعي وقد

سأله سائل : فقال : روى بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركعات في كل ركعة ، قال الشافعي : فقلت له : أنتقول به أنت ؟ قال : لا . ولكن لم تقل به أنت ! وهو زيادة على حديثكم ؟ يعني حديث الكوعين في الركعة . فقلت : هو من وجه منقطع ، ونحن لا ثبت المنقطع على الانفراد ، ووجه نراه والله أعلم . غلطًا .

قال البيهقي : أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمر : حدثني من أصدق ، قال عطاء : حسبته يريد عائشة ... قال : وأنا الذي يرآه الشافعي غلطًا ، فأحسبه حديث عطاء عن جابر : انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ؛ فقام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فصلّى بالناس ست ركعات في أربع سجادات . الحديث " انتهى ما نقله وقاله ابن القيم .

وقال البيهقي ٣٢٦/٣ : ومن نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم إنما قصة واحدة وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفى إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفقت روایة عروة بن الزبیر وعمرۃ بنت عبد الرحمن عن عائشة ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلاتها ركعتين في كل ركعة رکوعان وفي حکایة أكثرهم قوله صلى الله عليه وسلم يومئذ أن الشمس والقمر آیان من آیات الله لا تنحسران موت أحد ولا حياته دلالة على أنه إنما صلاتها يوم توفى ابنه فخطب وقال هذه المقالة ردًا لقولهم إنما كسفت موتة وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على رکوعين كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى " أ.هـ .

وقال الترمذى في العلل الكبير ١٢٩٩-٣٠٠ : قال محمد : أصح الروايات عندي
في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجادات وحديث أبي قلابة عن قبيصة الهملاي
في صلاة الكسوف يقولون فيه : أبو قلابة عن رجل عن قبيصة وحديث كثير بن عباس
في صلاة الكسوف أصح من حديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "أ.هـ".

٦٥٠ - ولأبي داود عن أبي بن كعب : "صلى ، فركعَ خمس
ركعات وسجد سجدين ، وفعل في الثانية مثل ذلك " .

رواه أبو داود ١١٨٢ " قال حدثنا أحمد بن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازى
أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازى عن أبيه عن أبي جعفر الرازى قال " قال
أبو داود " : وحُدُثْتُ عن عمر بن شقيق . قال : ثنا أبو جعفر الرازى وهذا لفظه وهو
أتم ، عن الوبع عن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال : " انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ
بسورة من الطواف وركع خمس ركعات وسجد سجدين ، ثم جلس كما هو مستقبل
القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها " .

ورواه عبد الله كما في زوائدہ على المسند ١٣٤ / ٥ والحاکم ٤٨٢ / ١ والبیهقی
٣٢٩ / ٣ كلهم من طريق أبي جعفر الرازى به .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لأن في إسناده أبو جعفر الرازى واسمه عيسى بن أبي عيسى
التميمي .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بقوى في الحديث "أ.هـ".

وقال حنبل عن أحمد : صالح الحديث "أ.هـ".

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : كان ثقة "أ.هـ".

وقال ابن أبي مريم عن ابن معين : يكتب حديثه ولكنه يخاطي "أ.هـ".

وفي رواية ابن أبي خيثمة عنه : صالح "أ.هـ".

وفي رواية الدوري : ثقة وهو يخلط فما يروي عن مغيرة "أ.هـ".

وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه : هو نحو موسى بن عبيدة وهو يخلط فيما

روى عن مغيرة ، ونحوه "أ.هـ".

ووثقه ابن المديني وابن عمار .

وقال عمرو بن علي : فيه ضعف وهو من أهل الصدق سبي الحفظ "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : شيخ يهم كثيراً "أ.هـ".

وقال أبو حاتم : ثقة صدوق صالح الحديث "أ.هـ".

وقال النسائي : ليس بالقوي "أ.هـ".

وقال ابن خراش : صدوق سبي الحفظ "أ.هـ".

وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وقد روى عنه الناس وأحاديثه عامتها مستقيمة

وأرجو أنه لا يأس به "أ.هـ".

وقال ابن حبان : كان ينفرد عن المشاهير بالمناقير ولا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا

فيما وافق الثقات "أ.هـ".

ونحوه عبد الله بن أبي جعفر عيسى بن مهران الرازي عند أبي داود .

قال عبد العزيز بن سلام سمعت محمد بن حميد يقول : عبد الله بن أبي جعفر كان فاسقاً

سمعت منه عشرة آلاف حديث فرميت بها "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : ثقة صدوق "أ.هـ".

وقال ابن عدي : بعض حديثه مما لا يتبع عليه "أ.هـ".

وقال الساجي : فيه ضعف "أ.هـ".

وذكره ابن حبان في الثقات .

والحديث أشار البيهقي إلى ضعفه فقال ٣٢٩/٣ : وروى جماعة ركوعات في ركعة
يا سباد لم يتحقق بمثله صاحبا الصحيح ولكن أخرجه أبو داود في السنن ... "أ.هـ".
ثم ذكره مسنداً ... وضعيته التوسي ; فقال في الخلاصة ٨٥٨/٢ : رواه أبو داود
يا سباد فيه ضعف ، ولم يضعفه "أ.هـ".

وصححه الحاكم ٤٨٢/١ فقال : الشیخان قد هجرا أبا جعفر الرضا ولم يخرجوا
عنہ ، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال ، وهذا الحديث فيه الفاظ ، ورواته
صادقون "أ.هـ".

وتعقبه الذهبي في التلخيص فقال : خبر منكر ، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء ،
وأبوه فيه لين "أ.هـ".

وقال الألباني حفظه الله في الإرواء ١٣٠/٣ : الحمل فيه على الأب ؛ فإن ابنته قد
توبع عليه عند غير الحاكم "أ.هـ".

باب : لا تشرع صلاة الكسوف

إذا هاجت الريح وإنما يكتفى بالذكر

٧٥٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : ما هبت
ريح إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ، وقال :
" اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً " . رواه الشافعى
والطبرانى .

رواه الشافعى في الأم ٢٥٣/١ قال أخبرنا من لا أقلم قال حدثنا العلاء بن راشد عن
عكرمة عن ابن عباس قال : ... " فذكره .
زاد : " اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحًا " .

قلت : شيخ الشافعى هو إبراهيم بن أبي بحبي وهو متزوج كما سبق ^(١) .
وأما العلاء بن راشد ذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ٣٢٣ فقال :
العلاء بن راشد عن عكرمة وعن إبراهيم بن أبي بحبي لا تقوم بإسناده حجة
قال الحسيني : كذا قال وعكرمة مشهور ، وحال إبراهيم معروف " أ.هـ .
وبقى ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٥٥/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
زاد في نسبة : الواسطي الجرمي " أ.هـ .

ورواه الطبراني في الكبير ١١٥٣٣ / رقم ١١٥٣٣ " قال حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا
خالد عن حسين بن قيس ح وحدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا
أبي عن أبي علي الرحبي وهو الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه ومد

(١) راجع باب : المني يصيّب الترب ، وباب : الدعاء عند الفراغ من التلية .

يبيده وقال : " اللهم إني أسألك خير هذه الريح وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به ، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحًا " .

قلت : إسناده ضعيف جداً لأن الحسين بن قيس الرحي أبو علي الواسطي ولقبه حنس ضعيف جداً .

قال أبو طالب عن أحمد : ليس حديثه بشيء لا أرى عنه شيئاً " أ.هـ .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : متروك الحديث ضعيف الحديث ... " أ.هـ .

وقال ابن معين وأبو زرعة : ضعيف " أ.هـ .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ضعيف الحديث منكر الحديث ، قيل له أكان يكذب ؟
قال : أسائل الله السلامه ... " أ.هـ .

وقال البخاري : أحاديثه منكرة جداً ولا يكتب حديثه " أ.هـ .

وقال النسائي : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال في موضع آخر : ليس بشقة " أ.هـ .

ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه كذبه ، وقال الدارقطني : متروك الحديث " أ.هـ .

وقال البخاري : ترك أحمد حديثه " أ.هـ .

وقال مسلم في الكني : منكر الحديث " أ.هـ .

وبه أعل الحديث الهيثمي في مجمع الروايد ١٣٦/١٠ فقال : فيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك ، وقد وثقه حصين بن ثمير وبقية رجاله رجال الصحيح " أ.هـ .

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعن عائشة أيضاً وسلمة بن الأكوع :

أولاً : حديث عائشة رواه مسلم ٦٦٦/٢ قال حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب
قال : سمعت ابن جريج يحدّثنا عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة زوج النبي صلى الله

عليه وسلم ؛ أنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال : اللهم إيني أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها وشرّ ما أرسلت به " . قالت : وإذا تحيّلت السماء ، تغيّر لونه ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر ؟ فإذا مطرت سُرّي عنه ؟ فعرفت ذلك في وجهه . قالت عائشة : فسألته ؟ فقال : لعله يا عائشة كما قال قوم عاد : « فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أودي لهم قالوا هذا عارض مطينا ».

ورواه مسلم ٦١٦ من طريق جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن أبي رباح ؛ الله سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم ، عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر ؛ فإذا مطرت ، سُرّ به ، وذهب عنه ذلك . قالت عائشة : فسألته . فقال : إيني خشيت أن يكون عذاباً سُلط على أمتي ويقول إذا رأى المطر : رحمة ".

ثانياً : حديث أبي هريرة رواه أبو داود " ٥٠٩٧ " قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمه - يعني ابن شبيب - قالا : ثنا عبد الرزاق أخبرنا عمر عن الزهرى ثنا ثابت ابن قيس الزرقى عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الريح من روح الله ، قال سلمة : فروح الله تعالى تأتي : بالرحمة وتأتي بالعذاب ؛ فإذارأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها " .

ورواه ابن ماجه " ٣٧٢٧ " قال حدثنا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن الأوزاعي عن الزهرى ثنا ثابت الزرقى عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تسبو الريح فإنها من روح الله ؛ تأتي بالرحمة والعذاب ، ولكن سلوا الله من خيرها ، وتعوذوا بالله من شرها " .

قلت : الحديث رجاله إسنادهم كلهم ثقات .

قال النووي في الأذكار ص ١٦٢ : إسناد حسن " أ.هـ .

لكن اختلف رفعه ووقفه فظاهر إسناد ابن ماجه رفعه ولغظه مختصر وعند أبي داود
جعل آخره موقوفاً على سلمة بن شبيب ولم يتبين لي مرجع ، والله أعلم .

ثالثاً : حديث عائشة أيضاً رواه أبو داود "٥٠٩٩" وابن ماجه "٣٨٨٩" والنسائي في
عمل اليوم والليلة "٩١٤" كلهم من طريق المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة -
رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ناشياً في أفق السماء
ترك العمل وإن كان في صلاة ؛ ثم يقول : اللهم إني أعوذ بك من شرها ؛ فإن مطر
قال : اللهم صيباً هبناً . هذا لفظ أبي داود وعند ابن ماجه بلفظ : "كان إذا
رأى سحاباً مقبلاً من أفق من الآفاق ؛ ترك ما هو فيه ، وإن كان في صلاته ؛ حتى
يستقبله فيقول : اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به " فإن أمطر قال : اللهم صيباً
نافعاً " مرتين أو ثلاثة ، وإن كشفه الله عن وجل ، ولم يمطر ؛ حمد الله على ذلك ".
قلت : رجاله ثقات .

رابعاً : حديث سلمة بن الأكوع رواه ابن السنى في كتاب عمل اليوم والليلة "٢٩٩"
قال أخينا أبو يعلى حدثنا أحمد بن عبد الله المغيرة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ثنا
يزيد بن أبي عبيد قال : سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه - رفعه - قال : كان
إذا اشتدت الريح يقول : "الله لقح لا عقيمأ" .
ورواه البيهقي ٣٦٤/٣ والحاكم ٣١٨/٤ كلاماً من طريق المغيرة به .
قال الحاكم ٣١٨/٤ : هذا إسناد صحيح على شرط الشيدين ولم ينكر جاه "أ.هـ".
ووافقه الذهبي ، وخالقه الميثمي في مجمع الزوائد ١٣٨/١٠ فقال : رواه الطبراني في
الكتاب والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير المغيرة وهو ثقة "أ.هـ".

قلت : بل هو من رجال الصحيح ، واسم المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي ، وقد أخرج له البخاري ، ومنشأ الخطأ عند الفيشمي أنه ظن رحمة الله أنه هو المغيرة بن عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة المخزومي . وهذا الخطأ فإن هذا متقدم لم يروي عن يزيد بن أبي عبيد ولا عنه أحمد بن عبدة الضبي بخلاف المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله المخزومي فإنه يروي عن يزيد ويروي عنه أحمد الضبي ، والله أعلم .

هذا صحيح التوسي في الأذكار ص ١٦٣ الحديث فقال : وروينا بالإسناد الصحيح في كتاب ابن السنى عن سلمة بن الأكوع " أ.هـ .

باب : ما جاء في الصلاة عند الزلزلة
٥٠٨ - وعنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات ، وأربع سجادات
وقال : " هكذا صلاة الآيات " رواه البيهقي .

رواه عبد الرزاق ١٠١/٣ وعنه رواه البيهقي ٣٤٣/٣ عن معمراً عن قتادة وعاصم الأحوص عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ؛ ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية ، وكذلك فصارت صلاته ثلاثة ركعات وأربع سجادات ، وقال هكذا صلاة الآيات .

قلت : رجاله ثقات ، وإنساده قوي وشيخ الشيخ البيهقي هو أبو بكر محمد بن الحسين القطان .

قال الإسماعيلي : سمعت عبد الله بن ناجية يكذبه .
وقال الدرقطني : ليس به بأس " أ.هـ " . لكنه يعني عنه إسناد عبد الرزاق .
وأيضاً ما رواه ابن أبي شيبة ٣٥٧/٢ قال حدثنا الشقفي عن خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى لهم في زلزلة كانت أربع سجادات فيها ست ركوعات " أ.هـ " .

قال البيهقي : لما ذكر الأثر ٣٤٣/٣ : هو عن ابن عباس ثابت " أ.هـ " .
وللأثر طرق أخرى عن ابن عباس عند عبد الرزاق ٩٨/٣ - ١٠٤ .

٥٠٩- وذكر الشافعي عن علي رضي الله عنه مثله دون آخره .

رواه البيهقي ٣٤٣/٣ قال أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا العباس أبا الربيع قال : قال الشافعي بлагاؤ عن عباد عن عاصم الأحول عن فرعة عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجادات ؛ خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة " .

قلت : إسناده ليس بقوي ؛ لأن فيه من لم يسم بإسناده منقطع .
ولهذا قال البيهقي عقبه : قال الشافعي : ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به " أ.هـ .

وقد ضعفه التوسي في الخلاصة ٨٦٥/٢ فقال : وروى عن علي رضي الله عنه ولم يثبت عنه " أ.هـ .

وفي الباب عن ابن عباس وأثر عن أنس وحديفة :

أولاً : حديث ابن عباس رواه أبو داود ١١٩٧ والترمذى ٣٨٨٩ كلاماً من طريق سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال : قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت فلانة لبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فسجد ؛ قيل له أتسجد هذه الساعة ؟ فقال : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم آية فاسجدوا ؟ فأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم " .

قلت : رجاله لا يأس بهم وإسناده قوي .

قال الترمذى ٣٩٧/٩ : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " أ.هـ .

وقال النووي في الخلاصة ٨٦٦/٢ : رواه أبو داود والترمذى في كتاب "المناقب" ياسنادين صحيحين "أ.هـ".

وقوله "ياسنادين" إن يعني الحديث روى ياسنادين ففي قوله هذا نظر ؛ لأنه غريب كما قال الترمذى ، وإن كان يعني أنه روى عن سلم بن جعفر ياسنادين فهذا صحيح لا إشكال فيه ، والله أعلم .

ثانياً : أثر أنس بن مالك رواه أبو داود ١١٩٦ "قال حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ابن أبي رواد حدثني حرمي بن عمارة عن عبيد الله بن النضر ؛ قال : حدثني أبي قيل : كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال : فأتيت أنساً ؛ فقلت : يا أبا حزرة : هل كان يصيّركم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : معاذ الله ؛ إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة" .

ورواه الحاكم ٤٨٣/١ من طريق محمد بن أبي صفوان ثنا حرمي به .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وعبيد الله هذا هو ابن النضر بن أنس بن مالك ، وقد احتججا بالنضر "أ.هـ". ووافقه الذهي .

قلت : فيما قاله نظر ؛ فإن أبو داود لم يرو عن عبيد الله بن النضر بن أنس شيء فالصحيح هو النضر ابن عبد الله بن مطر القسي البصري وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧٧/٨ ؛ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في الثقات .

ورمز له الحافظ في التقريب ٧١٣٧ "بأنه مستور" "أ.هـ".

وهو من التابعين الذين أرجو أن حديث مجاهليهم فيه قوة .

وأما حرمي بن عمارة بن أبي حفصة ثابت ويقال : ثابت العتكى . قال عثمان الدارمي عن ابن معين : صدوق "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس هو في عداد القطان وابن مهدي وغندر هو مع
وهب بن جديز وعبد الصمد وأمثالهما "أ.هـ".

وذكره العقيلي في الضعفاء ، وحکى عن الأثر عن أحد ما معناه أنه صدوق كانت فيه
غفلة وأنكر عليه أحد حديثين من حدیثه عن شعبة "أ.هـ".

ورمز له الحافظ في التقریب "١١٧٨" بأنه : صدوق بهم "أ.هـ".
والأثر حسنة التووی فقال في الخلاصة ٨٦٥/٢ : رواه أبو داود باستاد حسن "أ.هـ".

ثالثاً : أثر حذيفة رواه عبد الرزاق ١٠٢/٣ عن معمر عن قنادة قال : صلی حذيفة
بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات .

قلت : رجاله ثقات لكن في رواية قنادة عن حذيفة فيها نظر ؛ فإن قنادة بن دعامة
السدوسي لم يلق حذيفة ولم يعاصره ؛ لأن قنادة ولد سنة "٦١" وحذيفة توفي قبل
ولادته في سنة "٣٦" للهجرة ، والله أعلم .

بـعـد

صلـوة الـاـشـفـاع

**

باب : ما جاء في تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة

٥١٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعًا متبذلاً ، متخشعًا ، مترسلًا ، متضرعًا ؛ فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ، لم يخطب خطبكم هذه " رواه الخمسة وصححه الترمذى وأبو عوانة وأبن حبان .

رواه أبو داود " ١١٦٥ " والنسائي ١٦٣/٣ والترمذى " ٥٥٨-٥٥٩ " وأبن ماجه ١٢٦٦ " وأحمد ١/٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٦٩ ، ٣٥٥ وأبن حبان " ٢٨٦٢ " والبيهقي ٣٤٧/٣ كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسليني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس : ما معنـه أن يـسألـني خـرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فـذـكرـه " .

و عند الترمذى بلفظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خـرج مـتبـذـلاً مـتواـضـعاً مـتـضـرـعاً حـتـى أـتـى الـصـلـى ؛ فـلـم يـخـطـب خـطـبـكـمـ هـذـهـ ، وـلـكـنـ لـمـ يـزـلـ فـي الدـعـاء وـالـتـضـرـع وـالـتـكـبـير ، وـصـلـى رـكـعـتـيـنـ كـمـاـ كـانـ يـصـلـيـ فـيـ الـعـيـدـ " .

و وقع التصریح باسم الأمیر عند أبي داود والترمذى فقال إسحاق بن عبد الله : أرسليني الولید بن عقبة وهو أمیر المدینة " .

قلت : رجاله لا يأسهم ؛ غير هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدیني لم أجده فيه جرحًا ولا تعديلاً غير أن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٢-٥٣ قال : شـيخـ " (١) أـهـ .

(١) ويسـقـيـ بـيـانـ مـرـادـ أـبـوـ حـاتـمـ فـيـ قـوـلـهـ : " شـيخـ " . رـاجـعـ بـابـ : صـفـةـ الـوضـوءـ وـأـنـ مـسـحـ الرـأـسـ مـرـةـ وـاحـدةـ .

وذكره ابن حبان في الثقات ٥٦٨/٧ وروى عنه بعض الأئمة مثل سفيان الثوري ،
ورمز له الحافظ في التقريب "٧٢٨٤" بأنه : مقبول "أ.هـ".

وقال أبو حاتم الرazi في الجرح والتعديل ٢٢٦/٢ : إسحاق بن عبد الله عن ابن
عباس مرسلًا وقال عبد الرحمن ، وسئل أبو زرعة عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة
فقال : مدني ثقة "أ.هـ".

ولكن ظاهر الإسناد أن إسحاق سأله ابن عباس فعلى هذا يكون الإسناد متصل ، والله
أعلم .

وقال الألباني في الإرواء ١٣٤/٣ : إسناده حسن ورجائه ثقفات غير هشام بن
إسحاق ... "أ.هـ".

وقال النووي في الجموع ٢٧٧/٥ : حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، قال
الترمذى : هو حديث حسن صحيح "أ.هـ".

٥١١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : شكا الناس إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر ؛ فأمر بمنبر ؛
فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ؛ فخروج
حين بدأ حاجب الشمس فقد على المنبر ، فكبّر وحمد الله ثم
قال : إنكم شكونتم جدب دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ،
ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ،
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد
اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل

علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه " فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه ، ثم حوك إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل ، وصلّى ركعتين ؛ فأنشأ الله سبحانه سحابة ، فرعدت وبرقت ثم أمطرت" رواه أبو داود وقال : غريب ، وإسناده جيد .

رواه أبو داود " ١١٧٣ " قال حدثنا هارون بن سعيد الأيللي ثنا خالد بن نزار قال : حدثني القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به . زاد في آخره : فرعدت وبرقت ثم أمطرت يا ذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السبيل ؛ فلما رأى سرعتهم إلى الكن . ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال : أشهد أن الله على كل شيء قادر وإن عبد الله رسوله " .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٥ والبيهقي ٣٤٩/٣ والحاكم ٤٧٦/١
كلهم من طريق هارون بن سعيد الأيللي به بنحوه .
قال الحاكم ٤٧٦ : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه " أ.هـ .
ووافقه الذهبي .

قلت : هارون بن سعيد الأيللي ثقة لم يخرج له البخاري تفرد به مسلم .
وأما خالد بن نزار بن المغيرة بن سليم الغساني مولاهم الأيللي لم يخرج له البخاري ولا مسلم بل هو من رجال أبي داود والنسيمي ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ١٧/٩
وقال يخطى ويغرب " أ.هـ .
وأنخرج له حديثه هذا في صحيحه ، وقال مسلمة بن قاسم : وثقة محمد بن وضاح " أ.هـ .
وقال ابن الجارود في كتاب الأحاديث : خالد بن نزار أثبت من حرمي بن عمارة" أ.هـ .

وأما القاسم بن مبرور الأيلي فلم يخرج له البخاري ولا مسلم بل هو أيضاً من رجال أبي داود والنسائي وقد أثني عليه الإمام مالك . قال خالد بن نزار قال لي مالك ما فعل القاسم فقلت : مات . قال : كنت أحسبه يكون خلفاً من الأوزاعي " أ.هـ .
وقال ابن يونس : توفي بمكة سنة ثمان أو تسع ومائة وصلى عليه الثوري " أ.هـ .
وذكره ابن حبان في الثقات .

تنبيه :

قال الشيخ عبد الله جبرين في حاشيته على شرح الزركشي ٢٦٥/٢ عن حديث عائشة : هو ظاهر في أن الصلاة بعد الخطبة " أ.هـ .

وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وعبد الله بن يزيد الخطمي :

أولاً : حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رواه البخاري " ١٠٢٥ " ومسلم ٦١١/٢ والنسائي ١٦٣/٣ وأبو داود " ١١٦١ " كلهم من طريق الزهري عن عباد ابن تيمية أنه سمع عمّه وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى يجعل إلى الناس ظهره يدعوا الله ، واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين ، وسيأتي مزيد بسط في تخریجه في الباب القادم .

ثانياً : حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الأنباري رواه البخاري " ١٠٢٢ " ومسلم ١٤٤٧/٣ والبيهقي ٣٤٨/٣ كلهم من طريق أبي إسحاق قال : خرج عبد الله بن يزيد الأنباري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى ؛ فقام بهم على رحلية على غير منبر ، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ، ولم يؤذن ولم يقم . قال أبو إسحاق : ورأى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم " هذا لفظ البخاري .

ورواه عن أبي إسحاق زهير عند البخاري والبيهقي وأيضاً شعبة عند مسلم .

باب : تحويل الإمام الرداء عند الاستسقاء

٥١٢ - وقصة التحويل في " الصحيح " من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه إلى القبلة ، يدعو ؛ ثم صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة " .

رواه البخاري " ١٠٢٤ " ومسلم " ٦١١ / ٢ " وأبو داود " ١١٦١ " والنسائي " ١٥٧ / ٣ " ، ١٦٣ وأحمد " ٤٠ / ٤ " والبيهقي " ٣٤٨ / ٣ " والدارمي " ٤٣٣ / ١ " وابن خزيمة " ٣٣٩ / ٢ " والدارقطني " ١٧ / ٢ " كلهم من طريق الزهري عن عباد بن تيم عن عمته قال :رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لما حرج يستسقى . قال : فحوال إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعوا ، ثم حوال رداءه ، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيما بالقراءة " هذا لفظ البخاري ومثله مسلم غير أنه لم يذكر الجهر بالقراءة .

ورواه أحمد " ٤١ / ٤ " من طريق ابن إسحاق حديثي عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تيم عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال : قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا أطوال الدعاء وأكثر المسألة ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن وتحول ثم تحول الناس معه " .

وقد ضعف الألباني حفظه الله في قام المنة " ٤٦ " فقال : أخرجه أحمد بسند قوي ، لكن ذكر تحول الناس معه شاذة " أ.هـ .

قلت : وبيانه أنه قد خالف ابن إسحاق في لفظ الحديث الثنان من الثقات فلم يذكرا فيه تحويل الناس للرداء ، وإنما للإمام فقط وهما : ١ - مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه مالك في الموطأ " ١٣٥ " ومن طريقه أخرجه البخاري " ١٠٢٨ " ومسلم وأبو داود " ١١٦٦ " والنسائي " ٣٤ / ٣ " وفيه ذكر تحويل الإمام لردائه فقط .

٢- سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به أخرجه البخاري "١٠٢٦" و"١٠٥٥" ومسلم "٦١١" والنسائي "١٥٧" وابن ماجه "١٢٦٧" بلفظ : خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين .

وابع عبد الله بن أبي بكر جمع من الرواية ولم يذكروا فيه تحويل الناس لأرديتهم منهم الزهري كما سبق وبكر بن محمد عن عباد كما هو عند البخاري "١٠٢٨" ومسلم وأبو داود "١١٦٥" وأيضاً عمارة بن غزية كما عند أبي داود "١١٦٤" والنسائي

. ٣٤/٣

١٣- وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر وحول رداءه يتحول القحط .

رواه الدارقطني "٦٦" قال حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الشلح ثنا جدي ثنا إسحاق الطباع عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه يتحول القحط .

قلت : رجاله لا يأس بهم غير شيخ الدارقطني وشيخ شيخه لم أجده لهم ترجمة .

ورواه الحاكم "٤٧٣" قال حدثنا أبو جعفر عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن النصور في دار أمير المؤمنين إملاء ثنا محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع حدثني عمي إسحاق بن عيسى ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه يتحول القحط .

قال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينزعجاه "أ.هـ" .

وقال الذهبي في التلخيص : غريب عجيب صحيح "أ.هـ" .

قلت : جميع رجاله لا يأس بهم وشيخ الحاكم ترجم له الذهبي في سير أعلام البلاء
٥٥١/١٥ فقال الشيخ الإمام الشريف المعمّر ، شيخ بنى هاشم أبو جعفر عبد الله
وله ترجمة في تاريخ بغداد ٤١٠/٩ .

وأما شيخه محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع ، كذلك ترجم له الذهبي في سير
أعلام البلاء ١٦٠/١٣ ونقل عن الخطيب الدارقطني توثيقه .

وفي الباب عن جابر وابن عباس وعبد الله بن زيد :

أولاً : حديث جابر سبق قبل قليل .

ثانياً : حديث ابن عباس رواه الدارقطني ٢٦٦ والبيهقي ٣٤٨/٣ كلاماً من طريق
محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن
سنة الاستسقاء فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ،
وصلى ركعتين

قلت : إسناده ضعيف جداً ، لأن محمد بن عبد العزيز قال فيه البخاري : منكر
ال الحديث " أ.هـ .

وقال النسائي : مترونك الحديث " أ.هـ .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث " أ.هـ .

وبه أعلمه البيهقي ووالده عبد العزيز بن عمران قال ابن القطان مجہول الحال " أ.هـ .

وقال النووي في الجموع ٥/٧٣ : حديث ضعيف ، رواه الدارقطني بإسناده عن
محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ... ومحمد هذا
ضعف " أ.هـ .

ثالثاً : حديث عبد الله بن زيد رواه أبو داود "١٦٤" والنسائي ١٥/٣ كلامها من طريق قبية بن سعيد الثقفي عن عبد العزيز عن عمارة بن غربة عن عباد بن تقي عن عبد الله بن زيد قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خصبة له سوداء ؛ فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما نقلت قلبها على عاتقه لفظ لأبي داود .
قلت : رجاله ثقات ، وإنسانده قوي .

وأعله الألباني في الإرواء ١٣٤/٣ بمحمد بن عبد العزيز والده ثم قال : ومنه يتبين أن قول الحاكم عقب الحديث : صحيح الإسناد " بعيد عن جادة الصواب وقد تعقبه الذهي بقوله : ضعف عبد العزيز . قلت : ولعله أراد أن يكتب عمر بن عبد العزيز فسبقه القلم فكتب " عبد العزيز " وإنما عبد العزيز لم يضعف وإنما هو مجهول " أ.هـ .

باب : الاستسقاء بغير الصلاة

٤٥٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قائم فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السُّبُل فادع الله " عز وجل " يغاثنا فرفع يديه ، ثم قال : اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ... " فذكر الحديث وفيه الدعاء بِإمساكها " متفق عليه .

رواه البخاري " ١٠١٤ " ومسلم " ٦١٢ / ٢ " وأبو داود " ١١٧٥ " والنسائي " ١٥٤ / ٣ " ومالك في الموطأ " ١٩١ / ١ " كلهم من طريق شريك بن عبد الله بن أبي غفران عن أنس بن مالك به وقامه : قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعه ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار . قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ، ثم أمطرت ؛ فلا والله ما رأينا الشمس ستّا ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السُّبُل فادع الله يُمسكها عنا . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : " اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ، ومنابت الشجر . قال : فاقلعت وخرجنا غشي في الشمس . قال شريك : سألت أنس بن مالك : أهو الرجل الأول ؟ فقال : ما أدرى " .

باب : الاستسقاء بدعاء أهل الصلاح الأحياء الحاضرين

٥١٥ - وعن أنس أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا
يسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال : اللهم إنا كُنَّا نستقي
إليك بنبينا فتسقينا ، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقون " .
رواه البخاري .

رواه البخاري " ١٠١٠ " قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله
الأنصاري قال حدثني أبي عبد الله بن المشن عن ثامة بن عبد الله بن أنس عن أنس به .
وفي الباب آثار عن يزيد بن الأسود وبن عمر وأبو مسلم الخوارمي :

أولاً : أثر يزيد بن الأسود رواه اللالكاني في كرامات الأولياء ٢١٥/٩ قال أخبرنا
محمد بن أبي بكر وعبد الواحد بن محمد قالاً أبا عبد الله بن محمد بن إسحاق الجوهري
قال : ثنا إبراهيم بن أبي داود ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال ثنا صفوان بن عمرو
عن سليم بن عامر الجائز أن السماء قحطت فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل
دمشق يستقون فلما قعد معاوية على المنبر قال : أين يزيد بن الأسود الجرشبي ؟
فناداه الناس فأقبل يتخطى الناس فأمره معاوية فصعد المنبر فبعد عند رجل يه فقال
معاوية : اللهم إنا نستشفع إليك بخينا وأفضلنا . اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن
الأسود الجرشبي . يا يزيد ارفع يديك إلى الله عز وجل فرفع يديه ورفع الناس أيديهم
فما كان أو شك أن ثارت سحابة في القرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقتا حتى
كان الناس أن لا يبلغوا منها .

قلت : رجاله لا يأس بهم ؟ غير إبراهيم بن أبي داود وعبد الله بن إسحاق الجوهري لم
أجد لهما ترجمة .

ورواه ابن سعد في الطبقات ٤/٤٤ قال أخبرت عن أبي اليمان عن صفوان به
وإسناده ضعيف لجهالة شيخ ابن سعد .

ورواه أبو زرعة في تاريخ دمشق [ق ١١٣ / ٢] قال حدثنا الحكم به وإسناده قوي
وصححه الحافظ في تلخيص الحبير ١٠٧/١ .

ثانياً : أثر ابن عمر رواه الحكم ٣٧٧ من طريق ساعد المزني عن داود بن عطاء
المديني عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه قال : استسقى عمر بن الخطاب عام
الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم هذا عم نبيك العباس توجه إليك به
فاستقنا فما برحوا حق سقاهم الله قال : فخطب عمر فقال : أيها الناس إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده ... ".
قلت : سكت عنه الحكم وإسناده ضعيف جداً ؛ لأن داود بن عطاء المديني متروك
وبه تعقب الذهبي الحكم .

قال الإمام أحمد : ليس شيء "أ.هـ" .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ضعيف الحديث منكر "أ.هـ" .

وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث "أ.هـ" .

وقال النسائي : ضعيف "أ.هـ" .

وقال الدارقطني : متروك "أ.هـ" .

ثالثاً : أثر أبي مسلم الخوارقي رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد في ترجمة أبي مسلم
الخوارقي عن محمد بن شعيب وسعيد بن عبد العزيز قال : قحط الناس على عهد
معاوية فخرج يستنقى لهم ؛ فلما نظروا إلى المصلى قال معاوية لأبي مسلم : ترى ما
داخل الناس ؟ فادع الله ، قال : فقل أفعل على تقصير ؟ فقام وعليه بونس ،
فكشف البرنس عن رأسه ثم رفع يديه فقال : اللهم إنا بك نستمطر ، وقد جئت

بذنبي إليك فلا تخيني . قال : فما انصرفوا حتى سقوا ، قال : فقال أبو مسلم :
اللهم إن معاوية أقامني مقام سمعه ؛ فإن كان لي عندك خير فاقبضني إليك ، قال :
وكان ذلك يوم الخميس ، فمات أبو مسلم رحمه الله يوم الخميس المقبل " .
وقد أعله الألباني حفظه الله في الإرواء ١٤١/٣ بالانقطاع .

باب : من سنن الاستسقاء

٥١٦ - وعن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر . قال : فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، وقال : " إن حديث عهد بربه " رواه مسلم .

رواه مسلم ٦١٥/٢ وأبو داود ٥١٠٠ " كلامها من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت البناي عن أنس به .

٥١٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال : " اللهم صبّيَا نافعاً آخر جاه .

رواه البخاري ١٠٣٢ " قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة به مرفوعاً . ورواه النسائي ١٦٤/٣ قال أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مسعد عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا مطر قال : " اللهم اجعله صبّيَا نافعاً " وسبق تخرير هذا الحديث في باب : لا تشرع صلاة الكسوف إذا هاجت الرياح وإنما يكتفى بالذكر .

وروى مسلم ٦١٦/٢ من طريق جعفر وهو ابن محمد عن عطاء بن أبي رباح ، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا كان يوم الريح والغيم ، عرف ذلك في وجهه ، وأقبل وأدبر ؛ فإذا أمطرت سُر
به ، وذهب عنه ذلك قالت عائشة : فسألته . فقال : إن خشيت أن يكون عذاباً
سُلط على أمتي ، ويقول " إذا رأى المطر : رحمة " .

وسيق تخريجه في باب : لا تشرع صلاة الكسوف إذا هاجت الريح .

تنبيه :

حديث عائشة عزاه الحافظ في البلوغ إلى الصحيحين ولم أجده في مسلم ولا أظنُ
عزوه إلى مسلم إلا وهم ، لأن الحافظ المزي ذكر الحديث في تحفة الأشراف
٢٨٧-٢٨٨ / ٢ ولم يعزوه إلا إلى البخاري ، والله أعلم .

باب : من أدعية الاستسقاء

٥١٨ - وعن سعد - رضي الله عنه - ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء : " اللهم جلتنا سحاباً كثيفاً دلوقاً ضحوكاً ، تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجلاً يا ذا الجلال والإكرام " رواه أبو عوانة في صحيحه .

رواه أبو عوانة في مسنده ١١٩ / ٢٥١٤ رقم " ٢٥١٤ " قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الأنصاري المدني ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني الزهرى ، عن عائشة بنت سعد ، حدثته أن أباها حدثها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل وادياً دهساً لا ماء فيه وبقه المشركون إلى القلاب ؛ فنزلوا عليها ، وأصحاب العطش المسلمين ؛ فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونجم الفاق ، فقال بعض المنافقين : لو كان نبياً كما يزعم لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه ؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أو قالوها ؟ ! عسى ربكم أن يسقيكم . ثم بسط يديه ، وقال : اللهم جلتنا سحاباً كثيفاً [قصيفاً دلوقاً جلوقاً ضحوكاً زبرجاً] تمطرنا منه رذاذاً قطقطاً سجلاً بعافياً يا ذا الجلال والإكرام " . فما رد يديه من دعائه حتى أطللنا السحابة التي وصفت ، تتلون في كل صفة وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفات السحاب ، ثم أمرتنا كالغروب التي سأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفعم السيل الوادي فشرب الناس من الوادي وارتوا " .

قلت : عبد الله بن محمد بن زيد بن عبد ربه الأنصاري المدني لم أجده من وثقه ؛ غير أن ابن حيان ذكره في الثقات وله حديث في الأذان وفي إسناده اختلاف .
وقال الحافظ في التقرير " ٣٥٨٦ " : مقبول " أ.هـ .

وأما عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية ؛ فقد ذكرها ابن حبان في الثقات .

وقال العجلي : تابعية ثقة "أ.هـ" .

وقد روى عنها الإمام مالك بن أنس .

هذا قال الخليل : لم يرو مالك عن امرأة غيرها "أ.هـ" .

وهي من كبار التابعيات .

قال الحافظ ابن حجر في التقريب عنها "٨٦٣٤" : ثقة من الرابعة . عمرت حتى

أدركها مالك ، ووهم من زعم أن لها رؤية "أ.هـ" .

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر فقال في تلخيص الحبير ١٠٦/٢ : وعن محمد بن

إسحاق حديثي الراهن عن عائشة بنت سعد أن أباها حدثها أن النبي صلى الله عليه

وسلم نزل وادياً دهشاً لا ماء فيه ... " فذكر الحديث وفيه ألفاظ غريبة كثيرة .

آخرجه أبو عوانه بن سعيد واهي "أ.هـ" .

٥١٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ؛ أنَّ رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَرَجَ سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي :

فَرَأَى نَمَلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهَرِهَا رَافِعَةً قَوَانِيمَهَا إِلَى السَّمَاءِ

تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقُكَ لَيْسَ بِنَا غَنِيٌّ عَنْ سَقِيَكَ .

فَقَالَ : ارْجِعُوا فَقَدْ سَقَيْتُمْ بَدْعَوَةَ غَيْرِكُمْ " رواه أحمد وصححه

الحاكم .

رواه الحاكم ٤٧٣/١ والدارقطني ٦٦/٢ كلاهما من طريق محمد بن عون مولى أم يحيى
بنت الحكم عن أبيه قال : قال محمد بن سلم بن شهاب : أخبرني أبو سلمة عن أبي
هريرة به مرفوعاً .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، ومحمد بن عون سكت عنه البخاري في التاریخ الكبير
١٩٧/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال أحمد كما في العلل ٢١١/٢ : رجل معروف "أ.هـ" .

وأما والده فذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣٨٦/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا
تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات .

وأيضاً ذكره البخاري في التاریخ الكبير ١٦/٧ وأعل روایته عن الزهري كما في هذا
الإسناد فقال : عون مولى أم حكيم بنت يحيى بن الحكم عن الزهري مرسّل ، روى
عنه الماجشون "أ.هـ" .

لكن يشكل عليه أن في إسناد الحاكم حدث محمد بن عون بن الحكم عن أبيه قال :
قال لي محمد بن سلم بن شهاب به .

فظاهر هذا الإسناد أن عون بن الحكم سمع من الزهري والله أعلم .

وقد صححه الحاكم ٤٧٣/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "أ.هـ".
ووافقه الذهبي .

وتعقبه الألباني في الإرواء ٣/١٣٧ فقال : في ذلك نظر عندي ؛ فإن محمد بن عون
واباه لم أجده من ترجهما والغالب في مثلهما الجھالة "أ.هـ" .

وللحديث طريق آخر ؛ فقد رواه الطحاوي في مشكل الآثار ١/٣٧٣ واطلب في
تاریخه ٦٥/١٢ وأبو الشيخ في العظمة "١٢٤٦" كلهم من طريق محمد بن عزيز قال
حدثنا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة به بنحوه .

قلت : إسناده ضعيف لضعف سلامة وهو ابن روح بن خالد بن عقيل بن خالد
الأموي مولاهم .

قال أبو حاتم : ليس بالقوي محله عندي محل الغفلة "أ.هـ".

وقال أبو زرعة : ضعيف منكر الحديث يكتب حدبه على الاعتبار "أ.هـ".

وقال الآجري عن أبي داود : كان أحمد بن صالح كتب عنه ثم تركه "أ.هـ".

وذكره ابن حبان في الفتاوى . ثم أيضاً في سماعه من عقيل بن خالد نظر .

قال أحمد بن صالح عن عبّاسة بن خالد : لم يكن له من السن ما يسمع من عقيل . قال

وسألت بالية عنه فأخبرني رجل من تقاهم أنه لم يسمع من عقيل وحديثه عن كتب

عقيل "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم عن ابن دارة قال لي إسحاق الأيللي ما سمعت سلاماً قال قط ثنا

عقيل إنما كان يقول قال عقيل ؛ فقلت له في حال سلاماً قال الكتب التي يروي عن

عقيل صحاح "أ.هـ".

وأما محمد بن عزيز بن عبد الله بن زياد بن خالد بن عقيل بن خالد الأيللي فقد اختلف

فيه .

قال النسائي : لا بأس به " وقال مرة : صوبلح " وقال في موضع آخر : ليس بشقة

ضعف "أ.هـ".

وقال ابن أبي حاتم : كان صدوقاً "أ.هـ".

وقال الحاكم أبو أحمد : رأيت القدماء حدثوا عنه مثل الفضل بن سخية وفيه

نظر "أ.هـ".

وقال مسلمة : ثقة "أ.هـ".

وقال ابن شاهين : كان أحمد بن صالح سبع الرأي فيه "أ.هـ".

وفي سماعه من ابن عمته سلاماً نظر . قال الحاكم أبو أحمد : سمعت أبا بكر بن محمد

ابن حمدون بن خالد يحكى عن يعقوب بن سفيان قال : دخلت أيله فسألت عن كتب

سلامة بن روح وحديثه عن محمد بن عزيز وجهدت كل الجهد فزعم أنه لم يسمع من

سلامة شيئاً ثم وجدت بعد ذلك بما ظهر عنه من حديثه "أ.هـ".

تفبيه :

عزا الحافظ الحديث في بلوغ المرام وفي تلخيص الخير ١٠٣/٢ إلى أحمد والذي يظهر أنه يعني المسند كما هو صنيعه ولم أقف عليه بعد البحث بمسند أبي هريرة ولا في "الأطراف" للحافظ ابن حجر فلا أدرى أهو في الجزء المفقود أو أن عزوه إلى أحمد وهم ، والله أعلم .

وفي الباب عن أنس وعائشة وجابر وابن عباس وكعب بن مرة وعبد الله بن جراد :

أولاً : حديث أنس سبق تخرجه في باب الاستسقاء بغير صلاة .

ثانياً : حديث عائشة سبق تخرجه في باب ما جاء في تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة .

ثالثاً : حديث جابر رواه أبو داود ١١٦٩ قال حدثنا ابن أبي خلف ، ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعود عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال : أنت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي ؟ فقال : اللهم اسكننا غيتاً مغيثاً مريضاً مربعاً نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل " قال : فأطبقت عليهم السماء " .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، وقد صححه التوسي فقال في الخلاصة ٨٧٩/٢ : رواه أبو داود بإسناد صحيح " أ.هـ .

وقال في الأذكار ص ١٥٠ : رواه أبو داود في " سنته " بإسناد صحيح على شرط مسلم " أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخير ١٠٦/٢ : أعلمه الدارقطني في العلل بالإرسال وقال : روایة من قال عن يزيد الفقیر من غير ذکر جابر أشبه بالصواب ، وكذا قال

أحمد بن حنبل ، وجرى التوسي في الأذكار على ظاهره ، فقال : صحيح على شرط مسلم " أ.هـ .

رابعاً : حديث ابن عباس رواه ابن ماجه " ١٢٧٠ " قال حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن إدريس ثنا حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ؛ قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله لقد جئتكم من عند قوم ما يتزود لهم راع ، ولا يخطر لهم فصل ، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال : اللهم اسكننا غيتاً مغيثاً مريئاً طبقاً مربعاً عاجلاً غير رائث . ثم نزل فما يأتيه أحد من وجهه إلا قالوا قد أحينا " .
قلت : رجاله ثقات .

قال البوصيري في تعليقه على زوائد ابن ماجه : إسناده صحيح ورجاله ثقات " أ.هـ .

خامساً : حديث كعب بن مرة رواه ابن ماجه " ١٢٦٩ " قال حدثنا أبو كريب ثنا معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السبط أنه قال لكعب : يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر . قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال : " اللهم اسكننا غيتاً مغيثاً مريئاً طبقاً عاجلاً غير رائث . نافعاً غير ضار ، قال فما جمعوا حتى أحياوا . قال : فأتونه فشكوا إليه المطر ، فقالوا : يا رسول الله أهدمت البيوت ؟ فقال : " اللهم حوالينا ولا علينا " قال : فجعل السحاب ينقطع عيناً وشمالاً " .
قلت : رجاله ثقات وأصله في الصحيح .

ورواه الحاكم ٤٧٦/١ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة به بنحوه ، ووقع عندي شك في اسم الصحافي هل هو كعب بن مرة أو مرة بن كعب ثم قال الحاكم

٤٧٧/١ : هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشعدين ، هنر بن أسد العمى الثقة ثبت قد رواه عن شعبة ياسناده عن مرة بن كعب ولم يشك فيه ، مرة بن كعب البهزي صحابي مشهور "أ.هـ" .
ثم رواه الحاكم من طريق هنر بن أسد .

سادساً : حديث عبد الله بن جراء رواه البيهقي ٣٥٦/٣ قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أباً أحمد بن عمرو بن حفص ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أباً أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن قالاً : ثنا هاشم بن القاسم ثنا يعلى ثنا عبد الله بن جراد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال : " اللهم اسكننا غيثاً مغيثاً مريضاً توسع به لعبادك تفرز به الضرع وتحبب به الزرع " .
قلت : إسناده واه .

قال الذهبي في الميزان ٤٠٠/١ : عبد الله بن جراد مجهول ، ولا يصح خبره ؛ لأنّه من روایة يعلى بن الشدق الكذاب عنه .

قال أبو حاتم : ويعرف ، ولا يصح خبره "أ.هـ" .

قلت : يعلى بن الأشدق العقيلي تكلم فيه الأئمة .

قال البخاري : لا يكتب حديث "أ.هـ" .

وقال ابن حبان : وضعوا له أحاديث فحدث بما ولم يدر "أ.هـ" .

وقال أبو زرعة : ليس بشيء لا يصدق "أ.هـ" .

وقال ابن عدي : روى عن عمّه عبد الله بن جراد ، وزعم أنّ عمّه صحّة ؛ فذكر

أحاديث كثيرة منكرة ، وهو وعمّه غير معروفيين "أ.هـ" .

باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥٢٠ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء "أخرجه مسلم .

رواه مسلم ٦١٢/٢ قال حدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك به مرفرعاً .

وفي الباب أيضاً عن أنس رواه البخاري "١٠٣١" ومسلم ٦١٢/٢ كلاهما من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه غير أن عبد الأعلى قال : يرى بياض إبطيه أو بياض إبطيه " .

وكذلك روى البخاري "١٠١٣" ومسلم ٦١٢/٢ كلاهما من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس في قصة الرجل الذي دخل والرسول يخطب فقال يا رسول الله هلكت الأموال ... وفيه : فادع الله يغتنا . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال : اللهم اغثنا ، اللهم اغثنا ... " .
وبنحوه .

ب

س

باب : ما جاء في تحريم لباس الحرير والذهب على الرجال وقدر ما يجوز منه

٥٢١ - وعن أبي عامر الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليكونَ من أمتِي أقوام يستحلون الحر والحرير " رواه أبو داود وأصله في البخاري .

رواية أبو داود " ٣٩٤ " قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : ثنا عطية بن قيس قال : سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ... فذكره .

ورواية البخاري " ٥٥٩ " قال : وقال هشام بن عمّار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به .

وقد اختلف أهل العلم هل يعتبر هذا الحديث متصل أو معلق ؟ فأعلىه ابن حزم بالانقطاع فقال في رسالة الملاهي ص ٤٣٤ : أما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسندًا ، وإنما قال فيه : قال هشام بن عمّارة " أ.هـ .

وقال في الحلبي ٥٩/٩ : هذا منقطع ، لم يتصل ما بين البخاري وصدقة " أ.هـ .

وتعقبه الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق فقال ٢٢/٥ : هذا حديث صحيح ، لا عليه له ولا مطعن ، وقد أعلمه أبو محمد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقه بن خالد ، وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من روایة تسعۃ عن هشام متصلة ، مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهو لاء حفاظ أثبات " أ.هـ .

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٦٧ : ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليكون في أمتي أقوام ... من جهة أن البخاري أورده قاتلاً فيه : قال هشام بن عمار ، وساقه ياستاده ؛ فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري - رحمة الله - قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي غفله عنه .

وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكره لك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندًا متصلًا ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع "أ.هـ .

والذي يظهر أن الحديث صحيح متصل على شرط البخاري ، وذلك لأن هشام بن عمار من شيوخ البخاري الذين لقيهم وسمع منهم في الصحيح وغيره . ثم أيضًا إن الراوي إذا قال : " قال فلان " أو " عن فلان " إن كان قاتلها غير موصوف بالتدليس كانت محمولة على الاتصال إن ثبتت المعاصرة على الصحيح . ثم إن البخاري قد يستعمل صيغة " قال " ولم يصرح بسماعه لوجود سبب يقتضي الاتصال ويمنع استخدام التصريح بالسماع كأن يكون أخذته عنه عرضًا أو مناولة أو مذكرة .

ولهذا قال أبو عمرو بن الصلاح في شرحه ل الصحيح مسلم فيما نقله النووي في شرح مسلم ١٨/١ : وهذا خطأ من وجوه : أحدها : أنه لا انقطاع في هذا أصلًا من جهة أن البخاري لقي هشاماً وسمع منه ، وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأن لفظ " كان " كما يحمل قول الصحافي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الألفاظ . الثاني : إن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري . الثالث : أنه وإن كان انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادر لما عرف من عادتهم وشرطهما ،

وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت ... أ.هـ .

وذكر هذه الوجوه ابن القيم في إغاثة اللهفان ٢٩٠/١ وزاد : أنه علقه بصيغة الجزم دون صيغة التمريض فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول : ويُروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ويدرك عنه ، ونحوه ذلك ؛ فإذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جزم وقطع بإضافته إليه " أ.هـ .

وتوضح الحافظ ابن حجر في رد دعوى الانقطاع في الفتح ٥٢/١٠ فليراجع .

٥٢٢ - وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم : " أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه " رواه البخاري .

رواية البخاري " ٥٨٣٧ " قال حدثنا عليٌّ حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال : سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة به .

وأصل الحديث عند مسلم ١٦٣٧-١٦٣٨ من عدة طرق منها طريق مجاهد قال : سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال استسقى حذيفة فسقاه مجوسي في إناء من فضة فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تلبسوهوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنما هم في الدنيا " .

ورواه البخاري " ٥٨٣١ " من طريق الحكم عن ابن أبي ليلى به .

٥٢٣ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع " متفق عليه واللفظ لمسلم .

رواه البخاري " ٥٨٢٨ " ومسلم " ١٦٤٣ / ٢ " كلاهما من طريق شعبة عن قتادة قال : سمعت أبيا عثمان التهدي قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة ابن فرقان أو بالشام : أما بعد ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا إصبعين " .

ورواه مسلم " ١٦٤٣ / ٢ " والترمذى " ١٧٢١ " كلاهما من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سعيد بن غفلة ؛ أن عمر بن الخطاب خطب بجاية فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع " .

وللحديث طرق أخرى .

٥٢٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " رَخْصُ لَعْبَدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزَّبِيرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، فِي سَفَرٍ ، مِنْ حَكَةَ كَانَ بِهِمَا " متفق عليه .

رواه البخاري " ٢٩١٩ " ومسلم " ١٦٤٦ / ٣ " وأبو داود " ٤٠٥٦ " والترمذى " ١٧٢٢ " كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة ، أن أنس بن مالك به زاد مسلم " أوجع كان بهما " .

ورواه البخاري " ٢٩٢٠ " ومسلم ١٦٤٥/٣ كلاماً من طريق همام حدثنا قنادة به
بلغظ : " أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل : فرخص لهم في قميص الحرير في غزارة لهم " .

٥٢٥ - وعن علي - رضي الله عنه - قال : كسانى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء ؛ فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي " متفق عليه .

رواية البخاري " ٥٨٤٠ " ومسلم ١٦٤٥/٣ كلاماً من طريق غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً .
ورواه مسلم ١٦٤٤/٣ وأبو داود " ٤٠٤٣ " كلاماً من طريق شعبة عن أبي عون قال سمعت أبي صالح يحدث عن علي به فذكروه .

تنبيه :

معنى " حلة سيراء " أي ثوب مضلع بالحرير على شكل خطوط كأنها السبور .

٥٢٦ - وعن أبي موسى - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أهل الذهب والحرير إثاث أمني ، وحرم على ذكورهم " رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه .

رواه أهـد ٣٩٤ / ٤ والترمذـي " ١٧٢٠ " كلاـهمـا من طـرـيق عـيـد اللهـبـنـعـمـ عنـسـعـيدـبـنـأـبـيـهـنـدـعـنـأـبـيـمـوسـيـالـأشـعـريـ ؟ـ أـنـ رـسـوـلـالـلهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ قـالـ :ـ ...ـ فـذـكـرـهـ "ـ .ـ

قال الترمذـي " ٤ / ٦ " :ـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـصـحـيـحـ "ـ أـهـ .ـ وـرـوـاهـ النـسـائـيـ " ٨ / ٦١ "ـ قـالـ :ـ أـخـيـرـنـاـ عـلـيـبـنـالـحـسـنـالـدـرـهـمـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـبـدـالـأـعـلـىـ عـنـسـعـيدـعـنـأـيـوبـعـنـنـافـعـبـهـ .ـ

قـلتـ :ـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ ،ـ وـإـسـنـادـهـ قـويـغـيرـأـنـهـفـيـ إـسـنـادـهـ اـنـقـطـاعـ ؟ـ فـقـدـ ذـكـرـأـبـوـزـرـعـةـ وـغـيـرـهـ أـنـ حـدـيـثـ سـعـيدـبـنـأـبـيـهـنـدـالـغـزـارـيـ مـوـلـيـسـرـةـبـنـجـنـدـبـعـنـأـبـيـمـوسـيـ الـأشـعـريـ مـرـسـلـ .ـ

قال العـلـائـيـ فـيـ جـامـعـ التـحـصـيلـ صـ ١٨٥ـ :ـ سـعـيدـبـنـأـبـيـهـنـدـ قـالـأـبـوـحـاتـمـ :ـ لـمـ يـلـقـ أـبـاـمـوسـيـ الـأشـعـريـ "ـ أـهـ .ـ

وـقـالـ الـخـافـظـابـنـحـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ " ٩ / ٤٠ "ـ عـنـسـعـيدـثـقـةـمـنـالـثـالـثـةـأـرـسـلـعـنـأـبـيـ مـوسـيـ "ـ أـهـ .ـ

وـفـيـ الـبـابـعـنـأـبـنـعـمـ وـأـنـسـبـنـمـالـلـكـ وـالـبـرـاءـبـنـعـازـبـ وـجـابـرـ وـعـقـبةـbـنـعـامـرـ :

أـولـاـ :ـ حـدـيـثـابـنـعـمـ روـاهـ الـبـخـارـيـ " ٥٨٤١ "ـ وـمـسـلـمـ " ٣ / ٦٣٨ "ـ وـأـبـوـ دـاـودـ " ٤ / ٤ "ـ كـلـهـمـ مـنـ طـرـيقـ نـافـعـعـنـابـنـعـمـ ،ـ أـنـعـمـبـنـالـخـطـابـ رـأـيـ حـلـةـ سـيـراءـعـنـدـ بـابـ الـمـسـجـدـ قـفـالـ :ـ يـاـ رـسـوـلـالـلـهـ لـوـ اـشـتـرـيـتـ هـذـهـ فـلـبـسـتـهـاـ لـلـنـاسـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ،ـ وـلـلـوـفـدـ إـذـاـ قـدـمـوـاـ عـلـيـكـ ؟ـ فـقـالـ رـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ :ـ "ـ إـنـاـ يـلـبـسـ هـذـهـ مـنـ لـاـ خـلـاقـ لـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ "ـ ثـمـ جـاءـتـ رـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ مـنـهـاـ حـلـلـ فـأـعـطـيـعـمـرـمـنـهـاـ حـلـلـةـ ؛ـ فـقـالـعـمـرـ :ـ يـاـ رـسـوـلـالـلـهـأـكـسـوـتـيـهـاـ وـقـدـ قـلـتـ فـيـ حـلـلـةـ عـتـارـدـ مـاـ قـلـتـ ؟ـ فـقـالـ رـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـ :ـ "ـ إـنـ لـمـ أـكـسـكـهـاـ لـتـلـبـسـهـاـ فـكـسـاهـاـعـمـرـأـخـاـلـهـ مـشـرـكـاـبـمـكـةـ "ـ هـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ .ـ

ثانياً : حديث أنس بن مالك رواه البخاري "٥٨٣٢" ومسلم "١٦٤٥" كلاماً من طريق عبد العزيز بن صحيب عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة " .

ثالثاً : حديث البراء بن عازب رواه البخاري "٥٨٣٩" ومسلم "١٦٣٥" كلاماً من طريق زهير حدثنا أشعث حدثني معاوية بن سويد بن مقرن قال : دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، وهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميم العاطس ، وإبرار القسم أو القسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام . وهانا عن خواتم أو عن تختم ، بالذهب وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسى ، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج " هذا لفظ مسلم وقطعه البخاري في عدة مواضع . وذكر في هذا الباب لفظ : " هانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر وعن القسى " .

رابعاً : حديث جابر رواه مسلم "١٦٤٤" قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر وأسحاق بن إبراهيم الخنظلي وبيهقي بن حبيب وحجاج الشاعر ، واللفظ لأبي حبيب حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جرير أخوه أبو الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ليس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباء من ديماً أهدى له . ثم أوشك أن نزعه ؛ فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل له : قد أوشك ما نزعته ، يا رسول الله ؛ فقال : هاني عنه جبريل " فجاءه عمر يكفي ؛ فقال : يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيته ؛ فما لي ؟ قال : " إني لم أعطه لتباسه إنما أعطيتكه تبعه " فباعه بـألفي درهم " .

خامساً : حديث عقبة بن عامر رواه البخاري "٥٨٠١" ومسلم ١٦٤٦/٣ والنسائي ٧٢/٢ كلهم من طريق ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر ؛ أنه قال : أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم اصرف فزعه نزعاً شديداً كالكاره له . ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين " .
وبعد ذكرنا بعض الأحاديث في أول باب : الآية .

باب : إن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عباده

٥٢٧ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله يحب إذا أتُمَّ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَن يرَى أثْرَ نِعْمَتِه عَلَيْهِ " رواه البهبهاني .

رواه البهبهاني ٢٧١/٣ قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا روح ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة عن أبي رجاء العطاردي قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبس هذا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله يحب ... فذكره " الحديث .

قلت : رجاله لا بأس بهم .

وفي الباب عن عمرو بن شعيب ومالك بن فضلة الجشمي وأبي هريرة وزهير بن أبي علقمة الضبعي :

أولاً : حديث عمرو بن شعيب رواه الترمذى " ٢٨٢٠ " قال حدثنا الحسن بن محمد الرعفراوي حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " .

قال الترمذى ٤/٤ : هذا حديث حسن " أ.هـ .

قلت : رجاله ثقات ، وإنستاده قوي إذا سلم من تدليس قتادة ، وأما حديث عمرو بن شعيب فهو من أعلى درجات الحسن كما سبق ^(١) .

(١) راجع باب : صفة مسح الرأس .

ثانياً : حديث مالك بن نضلة الجشمي رواه أبو داود " ٤٠٦٣ " وأحمد ٤٧٣/٣
 والحاكم ٢٠١/٤ كلهما من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص الجشمي عن أبيه
 قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب دون . فقال : " ألك مال ؟ قال :
 نعم . قال : من أي المال ؟ قال : قد أتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق .
 قال : فإذا آتاك الله مالاً فليرث أثر نعمة الله عليك وكرامته " .
 ورواه عن أبي إسحاق جمع من الثقات منهم معمر وزهير وإسرائيل وشعبة .
 وعند أحمد ٤٧٣/٣ من طريق شعبة قال أبو إسحاق قال : سمعت أبي الأحوص
 فذكره بنحوه .

قلت : رجاله لا بأس بهم ، وإنستاده قوي .
 قال الحاكم ٢٠١/٤ : هذا حديث صحيح الإسناد ولم ينجزاه " ووافقه الذهبي وأبو
 إسحاق السعدي وصف بالتدليس لكن صرح بالتحديث عند أحمد كما سبق .

ثالثاً : حديث أبي هريرة رواه البيهقي في الشعب ٢٣١/٢ من طريق حاتم بن يونس
 الجرجاني ثنا إسماعيل بن سعيد الجرجاني ثنا عيسى بن خالد البخري ثنا ورقاء عن
 الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : " إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة يجب أن يرى أثر النعمة عليه ،
 ويكره البؤس والباؤس ويفض السائل الملحق ويحب الحي العفيف المتعطف " .
 قلت : إسماعيل بن سعيد الجرجاني ومن فوقه لا بأس بهم لكن الحديث أعمله البيهقي
 فقال : في هذا الإسناد ضعف " أ.هـ .
 قال الألباني في السلسلة الصحيحة ٣١٠/٣ لما نقل تضييق البيهقي : لم يظهر
 لي وجهه ... ثم قال : هو حديث صحيح له شواهد تشهد لصحته " أ.هـ .

رابعاً : حديث زهير بن أبي علقة الضبعي رواه البخاري في التاريخ الكبير ٤٢٦/٣ - ٤٢٧ والطبراني في الكبير ٥/٥٣٠٨ كلاهما من طريق سفيان عن أسلم المقرى عن زهير بن أبي علقة الضبعي قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سى الهيئة . فقال : ألك مال ؟ قال : نعم من كل أنواع المال . قال : فلئن عليك فإن الله عز وجل يحب أن يرى أثره على عبده حسناً ولا يحب المؤس والتباوس " هذا لفظ الطبراني وعند البخاري بلفظ : " إن الله يحب أن يرى أثره على عبده " . وطريق الطبراني إلى سفيان هو بشر بن دوسى ثنا خلاد بن يحيى عنه به . قلت : رجاله ثقات كما قال البيهقي في مجمع الروايد ٥/١٣٢ : وإنستاده قوي غير أنه أعلم بلا إرسال .

وقال الألباني حفظه الله في السلسلة الصحيحة ٣١١/٣ : إنستاده صحيح " أ.هـ .
وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٦/٣ : وروى البخاري في التاريخ من طريق أسلم المقرى عن زهير بن علقة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب أن يرى أثره على عبده " . قال البخاري : لا أراه إلا مرسلاً ، وأخرجته الطبراني من هذا الوجه إلا أنه قال عن زهير بن أبي علقة الضبعي . وقال رواه علي بن قادم عن الثوري فقال في روايته عن زهير الضبعي فالله أعلم " أ.هـ .

قلت : فرق الطبراني بين زهير بن علقة الشقفي نزيل الكوفة ويقال الجلي وبين زهير بن أبي علقة الضبعي وقال أيضاً الطبراني : كان ينزل الكوفة وذكر هذا الحديث في مسنده وذكر حديث آخر فيه قصة مرت ابن ارمة وذلك في مسنده زهير الجلي ، أما البخاري فقد ذكر هذا الحديث في ترجمة زهير بن علقة الجلي ولم يترجم للأخر وساوى بينهما الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٥/٣ فقال : زهير بن علقة ويقال ابن أبي علقة الجلي أو النخعي " أ.هـ . ثم ذكر له الحديدين ، والله أعلم .

باب : ما جاء في النهي عن لبس المعصفر بالحمرة
٥٢٨ - وعن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر " رواه مسلم .

رواه مسلم ١٦٤٨/٣ وأبو داود " ٤٠٤٤ " والترمذى " ١٧٢٥ " كلهم من طريق
مالك عن نافع عن إبراهيم بن حُسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب به مرفوعاً ونماهه :
وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الرُّكوع .

٥٢٩ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - رأى عليَّ
النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرتين ، فقال : ألمك أمرتك
بهذا ؟ " رواه مسلم .

رواه مسلم ١٦٤٧/٣ قال حدثنا داود بن رشيد حدثنا عمر بن أيوب الموصلي حدثنا
إبراهيم بن نافع عن سليمان الأحوص عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال : رأى
النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرتين ، قال : ألمك أمرتك بهذا ؟ " قلت :
اغسلهما . قال : بل احرقهما " .

٥٣٠ - وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها أخرجت جبّة رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوفة بالجيب والكمين والفرجين بالديباج " رواه أبو داود وأصله في مسلم . وزاد : " كانت عند عائشة حتى قبضت ، وقبضتها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها " وزاد البخاري في الأدب المفرد : " وكان يلبسها للوفد وال الجمعة " .

رواه أبو داود " ٤٠٥٤ " قال حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المغيرة بن زياد ثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال : رأيت ابن عمر في السوق اشتري ثوباً شامياً فرأى فيه خطأ أحمر فرده ، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت : يا جارية ، ناوليني جبّة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبّة طيالسة محفوفة ... " . قلت : رجاله لا يأس بهم غير أن المغيرة بن زياد البجلي اختلف فيه .

قال البخاري : قال وكيع : كان ثقة .
وقال غيره : في حديثه اضطراب " أ.هـ .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : مضطرب الحديث منكر الحديث أحد الحديث مناكير " أ.هـ .

وعن يحيى بن معين : ليس به بأس ، له حديث واحد منكر " أ.هـ .
وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وابا زرعة عنه فقالا : شيخ . قلت : يحتج به . قالا : لا وقال أبي : هو صالح صدوق ليس بذلك القوي بابه مجالد يحول السماء من كتاب الضعفاء للبخاري " أ.هـ .

وقال أبو زرعة في موضع آخر : في حديث اضطراب " أ.هـ .

وقال أبو داود : صالح " أ.هـ .

وقال النسائي : ليس به بأس " وقال في موضع آخر : ليس بالقوي " أ.هـ .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه مستقيم إلا أنه يقع في حديثه كما يقع في حديث من

ليس به بأس من الغلط وهو لا بأس به " أ.هـ .

ورواه مسلم ١٦٤١/٣ قال حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن

عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خالد ولد عطاء . قال : أرسلتني

أسماء إلى عبد الله بن عمر . فقالت : بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في التوب أو

ميشة الأرجوان ، وصوم رجب كله . فقال لي عبد الله : أما ما ذكرت من رجب ؛

فكيف ينصح بصوم الأبد ، وأما ما ذكرت من العلم في التوب فإني سمعت عمر بن

الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنما يلبس الحرير

من لا خلاق له " فخفت أن يكون العلم منه . وأما ميشة الأرجوان بهذه ميشة

عبد الله ؛ فإذا هي أرجوان " فرجعت إلى أسماء فأخبرتها فقالت : هذه جبة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاخترجت إلى جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديناج وفرجيها

مكفوفين بالديناج . فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت . فلما قبضت

قبضتها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فتحن نفسلها للمرضى يشفى

بها " .

فائدة :

الأرجوان هو صبغ أحمر شديد الحمرة .

ورواه البخاري في الأدب المفرد " ٣٤٨ " قال حدثنا مسدد عن يحيى عن عبد الملك

العرزمي قال : حدثنا عبد الله مولى أسماء قال : أخرجت إلى أسماء جبة من طيالسة

عليها لبنة شبر من ديباج ، وإن فرجها مكفوفان به . فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها لللوقود ويوم الجمعة " .
قلت : رجاله لا يأس بهم .

وفي الباب عن البراء بن عازب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو بن شعيب ورافع بن خديج وامرأة من بني أسد :

أولاً : حديث البراء بن عازب سبق تخرجه في باب : ما جاء في تحريم لباس الحرير والذهب على الرجال وقدر ما يجوز .

ثانياً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه مسلم ١٦٤٧/٢ والنسائي ٢٠٣/٨ وأحمد ١٦٢/٢ ، ٢٠٧ كلهم من طريق هشام الدستواني عن يحيى حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث ، أن ابن معدان أخبره ، أن جبير أخبره ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصريين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها " .

ثالثاً : حديث عمرو بن شعيب رواه أبو داود " ٤٠٦٦ " وابن ماجه " ٣٦٠٣ " وأحمد ١٩٦/٢ كلهم من طريق هشام الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إليّ وعلى ريطه مضرجة بالعصفر فقال : " ما هذه الريطه عليك ؟ " فعرفت ما كره ، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقدرتها فيه ثم أتيته من الغد ، فقال : " يا عبد الله ، ما فعلت الريطه ؟ " فأخبرته . فقال : " أفلأكسوها بعض أهلك فإنه لا يأس به للنساء " .
ورواه عن هشام عيسى بن يونس وأبو المنيرة .

قلت : رجاله ثقات وإسناده قوي وسبق الكلام على سلسلة عمرو بن شعيب وأهوا
حسنة ^(١) وعيسي بن يونس ثقة رواه عنه مسدد ورواه الإمام أحمد عن أبي المغيرة
كلاهما عن هشام به .

رابعاً : حديث رافع بن خديج رواه أبو داود " ٤٠٧٠ " وأحمد ٤٦٣ / ٣ كلاهما من
طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج قال :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ؛ فرأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمراء ؛ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : " ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم " فقمنا سراعاً لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم حق نفر بعض إبلنا ؛ فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها ".
قلت : إسناده ضعيف فيه راو لم يسم .

خامساً : امرأة من بني أسد رواه أبو داود " ٤٠٧١ " قال حدثنا ابن عوف الطائي ثنا
محمد بن إسماعيل حدثني أبي . قال ابن عوف الطائي : وقرأت في أصل إسماعيل قال :
حدثني ضمضم - يعني ابن زرعة - عن شريح بن عبيد عن حبيب بن عبيد عن
حريث بن الأبي السليحي أن امرأة من بني أسد قالت : كنت يوماً عند زينب امرأة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نضبغ ثيابها بمغرة في بينما نحن كذلك إذ طلع
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فلما رأى المغرة رجع ؛ فلما رأت ذلك زينب
علمت أن رسول الله قد كره ما فعلت ؛ فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حسوة ، ثم
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع ؛ فلما لم ير شيئاً دخل ".
قلت : إسناده ليس بالقوي ؛ فإن محمد بن إسماعيل بن عباس بن سليم العنسي
الحمصي .

(١) راجع باب : صفة مسح الرأس .

قال أبو حاتم : لم يسمع من أبيه شيئاً . حلوه على أن يحدث فحدث " أ.هـ .

وقال الآجري : سئل أبو داود عنه فقال : لم يكن بذلك . قد رأيته ودخلت حصن غير
مرة وهو حي وسألت عمرو بن عثمان عنه فذمه " أ.هـ .

لكن في هذا الإسناد وقف محمد بن عوف على أصل إسماعيل .

هذا قال الحافظ ابن حجر في *هذيب التهذيب* ٥٢/٩ : في ترجمة محمد بن إسماعيل فلما
نقل قول أبو داود السابق قال : أخرج أبو داود عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة
أحاديث لكن يروونها بأن محمد بن عوف، رآها في أصل إسماعيل " أ.هـ .

وأما إسماعيل بن عياش فهو ثقة حافظ لكن روایته عن *المجازين معلولة*^(١) قال
محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه : ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روایته عن أهل
المجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم " أ.هـ .

قلت : شيخه في هذا الإسناد هو ضمصم بن زرعة الحضرمي وهو شامي من أهل حصن
فبهذا يسلم الحدثين من العلتين السابقتين لكن أعلى أيضاً بأن في إسناده حرث بن
الأبي السليحي مجھول روی له أبو داود حدیثاً واحداً .

وقال أبو حاتم : مجھول " أ.هـ .

(١) راجع باب : منع المحب من قراءة القرآن ، وباب : جامع في سجود السهو .

الفهرس

م	الباب	رقم الصفحة
١	باب : ما جاء في أن قصر الصلاة في السفر سنة	٢
٢	باب : ما جاء في استحباب الأخذ بالرخص	٩
٣	باب : ما جاء في مسافة القصر	١٤
٤	باب : مدة القصر	٢١
٥	باب : ما جاء في جمع التقديم والتأخير	٣٣
٦	باب : ما جاء في صلاة في المريض	٤٨
٧	باب : ما جاء في التغليظ في ترك صلاة الجمعة	٦٢
٨	باب : ما جاء في وقت صلاة الجمعة	٧٢
٩	باب : ما جاء في ذكر العدد في الجمعة	٧٩
١٠	باب : ما جاء فيمن أدرك ركعة من الجمعة فليضاف إليها أخرى	٨٧
١١	باب : ذكر الخطيبين وما فيهما من الجلسة	٩٩
١٢	باب : ما جاء في تقصير الخطبة وقول بعد الناء : أما بعد	١٠١
١٣	باب : ما جاء في القراءة في خطبة الجمعة	١٠٦
١٤	باب : ما جاء في الإنصات خطبة الجمعة	١٠٨
١٥	باب : جواز الكلام في الخطبة للحاجة	١١٦
١٦	باب : ما يقرأ في صلاة الجمعة	١٢١
١٧	باب : ما جاء فيما إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد	١٢٥
١٨	باب : ما جاء في النطوع بعد الجمعة	١٣٤
١٩	باب : ما جاء في الإنصات للخطبة	١٤١
٢٠	باب : ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة	١٤٦
٢١	باب : جامع في سن الخطبة	١٦١
٢٢	باب : فيمن لا تلزمته الجمعة	١٦٥

رقم الصفحة	الباب	م
١٧٦	باب : ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب	٢٣
١٨٠	باب : ما جاء في أن الخطيب يخطب على قوس	٢٤
١٨٨	باب : ما جاء في ثبوت صلاة المغافر والصفات الواردة فيها	٢٥
٢١٢	باب : القطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس	٢٦
٢٢٠	باب : ما جاء في الأكل يوم القطر تقبل أن يخرج على المصلى	٢٧
٢٣٣	باب : خروج النساء للعيد	٢٨
٢٣٧	باب : صلاة العيددين قبل الخطبة	٢٩
٢٤٢	باب : ما جاء في ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها	٣٠
٢٤٩	باب : ما جاء في ترك الأذان والإقامة في العيددين	٣١
٢٥٤	باب : التكبير في صلاة العيددين	٣٢
٢٦٥	باب : ما يقرأ به في صلاة العيددين	٣٣
٢٧١	باب : مخالفة الطريق إذا رجع يوم العيد	٣٤
٢٧٧	باب : إباحة اللعب يوم القطر	٣٥
٢٧٩	باب : ما جاء في أن المشي إلى العيد سنة	٣٦
٢٨٣	باب : ما جاء في أن صلاة العيددين تكون في المصلى إلا لغير	٣٧
٢٨٩	باب : الحث على صلاة الكسوف	٣٨
٢٩٣	باب : جامع في صفات صلاة الكسوف	٣٩
٣٠٣	باب : لا تشرع صلاة الكسوف إذا هاجت الريح وإنما يكتفى بالذكر	٤٠
٣٠٨	باب : ما جاء في الصلاة عند الرحلة	٤١
٣١٣	باب : ما جاء في تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة	٤٢
٣١٧	باب : تحويل الإمام الرداء عند الاستسقاء	٤٣
٣٢١	باب : الاستسقاء بغير الصلاة	٤٤
٣٢٢	باب : الاستسقاء بدعاة أهل الصلاح الأحياء الحاضرين	٤٥

م	الباب	رقم الصفحة
٤٦	باب : من سن الاستسقاء	٣٢٥
٤٧	باب : من أدعية الاستسقاء	٣٢٧
٤٨	باب : رفع اليدين بالدعاة في الاستسقاء	٣٣٤
٤٩	باب : ما جاء في تحريم لباس الخرير والذهب على الرجال وقدر	٣٣٦
٥٠	ما يجوز منه	
٥١	باب : إن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عباده	٣٤٤
	باب : ما جاء في النهي عن لبس الثوب المغصفر بالحمرة	٣٤٧